جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

# قيم الحماية المدنية
# في المناهج التعليمية الأمنية

الرياض
الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

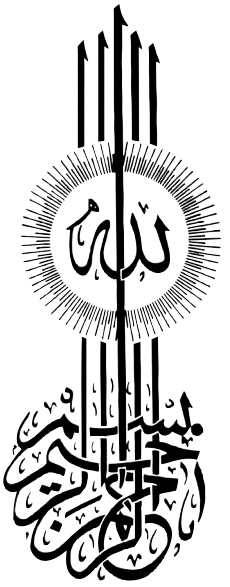

ⓒ (٢٠١٠)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ
المملكة العربية السعودية. ص.ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (٠١٠٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (٠١٠٩٦٦)
البريد الإلكتروني: Src@nauss.edu.sa
**Copyright© (2010) Naif Arab University**
**(for Security Sciences (NAUSS**
**ISBN 4- 21 - 8006- 603- 978**
KSA 2463444 (1+P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966
.Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa

ⓒ (١٤٣١هـ) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

قيم الحماية المدنية في المناهج التعليمية الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٣١هـ

٢٦٠ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٤ ـ ٢١ ـ ٨٠٠٦ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ الدفاع المدني ٢ ـ المعاهد المنية (السعودية) ـ بحوث أ ـ العنوان

ديوي ٣٦٣,٣٥ ١٤٣١/٢١٦٩

رقم الايداع: ١٤٣١/٢١٦٩

ردمك: ٤ ـ ٢١ ـ ٨٠٠٦ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة لـ
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

نظمت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
الندوة العلمية «قيم الحماية المدنية في المناهة التعليمية الأمنية » بالرياض
خلال الفترة من ١٨ ـ ٢٠/ ٢/ ١٤٢٩هـ الموافق ٢٥ ـ ٢٧/ ٢/ ٢٠٠٨م

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي
أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

# المحتويـــات

**العلاقة بين المدخلات الأمنية الرسمية والمخرجات على نطاق اجتماعي**

أ.د. معن خليل العمر ..... ٣

**المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي**

أ. د. إبراهيم بن سعد المهيزع ..... ٢٥

**المفاهيم الأمنية في مجال الأمن البيئي**

د. عزمي عبد الفتاح الحديدي ..... ٤١

**المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي**

د. صديق الطيب منير ..... ٨١

**الدفاع المدني وحماية حقوق الإنسان**

د. نبيل مصطفى إبراهيم ..... ١٠٩

**التخطيط الوقائي في مجال الحماية المدنية**

معالي اللواء. مجدي أيوب اسكندر ..... ٢٢١

**التوصيـــات** ..... ٢٥٩

# العلاقة بين المدخلات الأمنية الرسمية والمخرجات على نطاق اجتماعي

أ.د. معن خليل العمر

# ١ . العلاقة بين المدخلات الأمنية الرسمية والمخرجات على نطاق اجتماعي

## ١ .١ المقدمــة

هناك علاقة مستمرة ودائمة بين الأجهزة الأمنية والشرائح والوكالات الاجتماعيـة مـن أجـل تحقيـق وظيفـة الطـرف الأول (الأجهـزة الأمنية) في حمايـة المجتمع مـن الاعتلالات والاضطرابـات التي تصيـب الطرف الثاني (المجتمع) المتأتية من المؤثرات السلبية للتغيرات الاقتصادية أو التكنولوجية أو الثقافية أو الاجتماعية التي يسـتخدمها بعض الأفراد كمنفذ للخروج عن سـلطة المعايير والقواعد الضبطية الاجتماعية الرسـمية فيسيئون استخدامها أو يسـتغلونها للمـروق مـن التزاماتهم الضبطيـة وبالذات من قبل الشـباب الذي يمر بمرحلة تحول فسـيولوجية واجتماعية تربك تصرفه أحياناً وأحياناً أخـرى تدفعـه للخـوض في تجربـة كل شيء جديـد عليه لمعرفـة جوهره على صعيد الممارسة، فيجنح أو ينحرف عن المعايير المرعية في مجتمعه. الأمر الذي يتطلب تدخل أولياء الأمور في الأسرة والمعلمين في المدرسة ورجال الدين في المساجد ورجال القانون في الأجهزة الأمنية بالتدخل في تنبيه وتوجيه هؤلاء الجانحـين؛ لكـي لا يوغلـوا في جنوحهـم ويتحولـوا إلى محترفـين أو مجرمين ويخسر المجتمع بعضاً من عناصره الشابة.

ويقتـصر موضوعنا هـذا بالحديث عن دور الأجهـزة الأمنية في تعاملها مع أفراد المجتمع بشـكل عام؛ لأنها المسـئولة عن حماية المجتمع من انحراف بعـض أبنائه عـن ضوابطـه الاجتماعية وبالذات الرسـمية التـي تمثل جوهر وظيفتهـا المؤسسـية لذا يتطلب منهـا أن تكون المبـادر الأول في هذا الضرب

من المسئولية الرسمية والمجتمعية قبل أن تتصدع معايير المجتمع وتضعف على مر الزمن، فتبقى مهمتها منشغلة بمعالجة هذا التصدع، فتبتعد عن المهام الأخرى المكلفة بها، لذا فإن الوقاية من الانحرافات الاجتماعية يكون أسهل من علاجها وإزاء ذلك تتأتى ضرورة استمرار الأجهزة الأمنية في علاقاتها مع أفراد المجتمع من خلال تقديم تعليمات وتنبيهات وإرشادات مستمرة للجمهور حسب ما تقتضيه ضرورة التحول أو التغير الاجتماعي.

ولما كانت سُنّة الحياة الاجتماعية التغير، فإن افرازاتها السلبية تستمر تباعاً لا سيما وأن هناك العديد من الأفراد يستغلون هذه التغيرات من أجل تحقيق مصالحهم الذاتية بعيداً عن المصالح العامة وأحياناً الإساءة لهيبة المعايير الاجتماعية السائدة في مجتمعهم.

## ١ .٢ هدف الدراسة

هدف الدراسة هو كيف يتم تحقيق الأمن الاجتماعي؟الذي يشير إلى التوازن الاجتماعي Social Equilibrium بين ما هو قائم وما هو قادم بين ما هو موروث (ثقافياً واجتماعياً) وما هو مستجد (تقنياً وفكرياً) بين الوظيفة الاجتماعية Social Function والأمراض الاجتماعية pathology وبين التغير الاجتماعي والمحافظة على الوضع القائم.

وما يمثل صمام الأمان لحماية الأمن الاجتماعي هي:

١ ـ وسائل الضبط الاجتماعية العرفية.

٢ ـ وسائل الضبط الرسمية.

٣ ـ المؤسسات العقابية والإصلاحية والرعائية.

٤ ـ التنشئة الاجتماعية.

وبناءً على ما تقدم، فإن الأمن الاجتماعي يعني نقيض التفكك الاجتماعي ويتصارع مع الانحراف الاجتماعي والجنوح القانوني ولا يتعايش مع المشكلات الاجتماعية، لكنه ينسجم مع التنظيم الاجتماعي.

لذا سوف تقتصر هذه الدراسة على آلية علاقة الأجهزة الأمنية بالنسق الاجتماعية وما تؤول إليه من ممارسات ضبطية وتوجيهية تضمن عدم الاضطراب الاجتماعي وممارسة وظيفتها الأمنية وتعالج ما يفرزه التغير الاجتماعي من سلبيات تمثل عللاً اجتماعية.

## ١ .٣ مفاهيم الدراسة

لهذه الدراسة مفاهيمها الخاصة بها نستعملها لتوضيح مدلولات العلاقة القائمة بين نسقين رئيسيين في المجتمع وهما النسق الاجتماعي والنسق الضبطي وهي :

١ ـ المخرجات Output : التي تعني أية حركة معلوماتية (تعليمات أو إرشادات أو تنبيهات أو تحريصات) أو معايير وقواعد ضبطية تعكس وظيفة وهدف المؤسسات الأمنية كنسق ضبطي رسمي تطرحها خارج حدودها موجهة إلى المتلقي المتمثل في الجمهور من أجل المحافظة على نمط حياته الأمنية وتنبه أفراده من عواقب الانزلاقات في وهد الانحراف أو الجريمة التي تخترق القوانين المرعية في المجتمع.

٢ ـ المدخلات Input: التي تعني موجات معلوماتية (تعليمات أو إرشادات أو تنبيهات أو تحريصات) أو معايير قواعدية آتية من

المحيط الداخلي (تحديداً الأجهزة الأمنية) متجهة نحو حدود النسق الاجتماعي لتنبيهه وتحصينه من الانحراف عن معايير قواعده الضبطية.

٣ ـ النسق الاجتماعي: الذي يشير إلى أنماط متألفة من عدة قيم وكل قيمة تنطوي على عدة معايير اجتماعية موروثة في الأجيال الماضية، لكي تنظم حياة الناس في حياتهم اليومية وتطبعهم بطابعها البيئي والمحيطي.

٤ ـ النسق الضبطي: أي القواعد الرسمية التي تسنها المؤسسات الضبطية من أجل حماية المجتمع من التصدعات والانحرافات التي قد تحصل له عبر تحولاته وتغيراته حتى ترقى سلوكية الأفراد وتنظم حياتهم الاجتماعية ويعيشوا بأمان وسلام.

٥ ـ التوقعات: هي مجموعة تهيئات يصل إليها عقل الفرد عن أحكام وآراء الناس عن صورة اجتماعية يستخدمها في تعامله مع الآخرين.

٦ ـ العلاقة: هي تفاعلات الأفراد المتكررة من أجل تحقيق مصالح أو غايات مشتركة تنتهي بتقاربهم أو تباعدهم.

٧ ـ الضوابط الاجتماعية: هي مجموعة معايير وضوابط يضعها الأفراد لإشباع حاجتهم التنظيمية وحماية حقوقهم الفردية والحفاظ على إمكاناتهم الاجتماعية وهي على ثلاثة أنواع: عرفية ودينية ورسمية.

٨ ـ التغذية الراجعة feed back أو التغذية الاسترجاعية التي تعني ردود فعل منعكسة عن فعل في الواقع الاجتماعي تعبر عن طبيعة وقوة تأثير فعل الفاعل وتكون على نوعين: إيجابية وسلبية.

## ١ . ٤ لماذا المطالبة بهذه العلاقة؟

للإجابة على هذا السؤال علينا أن نرجع إلى طبيعة الإنسان الاجتماعية التي تميزه عن الحيوان من حيث كونه حيواناً اجتماعياً إذ إن كل إنسان يضع لنفسه مبادئ ومعايير فردية تعبر عن حاجته ورغائبة لكي تميزه عن الآخرين في سلوكه وتفكيره وتصوره وعلائقه ومنطقه. بذات الوقت يخضع لمعايير وقيم ومبادئ جمعية لتمكنه من العيش مع الأفراد المحيطين به في المجتمع العام من أجل اكتساب صفات سلوكية وتفكيرية ومنطقية تعكس صفات مجتمعية (أي تحقيق متطلبات اجتماعية) وفي الآن نفسه يخضع لقواعد قانونية ولوائح ونظم مكتوبة حتى يعمل ضمن فريق عمل متنوع الاختصاص في تنظيم رسمي ينمي فيه خبرته المهنية ويحصل على مال يعيش منه (أي تحقيق متطلبات تنظيمية) ومن أجل أن يكمل متطلبات نواميس عيشه يكتسب عن طريق تنشئته الأسرية وتعاليم دينية تضبط وتنظم مشاعره وتفكيره الروحي المتصل بالخالق وبالكون وما يدور في فلكه (أي من أجل تحقيق متطلبات روحية ـ دينية).

جميع ذلك يفسر لنا لماذا هناك ضوابط فردية واجتماعية وروحية وتنظيمية كذلك تقول لنا لماذا يخضع الفرد طواعية وليس بالقسر بشيء من التفصيل، إن امتثال الأفراد لضغوط الجماعة التي ينتمون إليها أمراً وارداً وقائماً، لأنه لا يستطيع أن يعيش منعزلاً عن الآخرين في كل وقت وفي كل مكان أو على طول الخط لأنه اجتماعي الطبع، بل حتى بين المخلوقات غير البشرية يحصل مثل هذا الامتثال المتأتي من ضغوط القطيع الذي يعيش في وسطه. فهي إذن حالة طبيعية تكشف عن قوة تأثير الجماعة وضغوطها على أفرادها وأعضائها من أجل تحقيق وحدتها وترابط عناصرها.

بتعبير آخر، إن من متطلبات الحياة الجمعية والاجتماعية هي تأكيدها (امتثالها) الذي يتطلب الالتزام بمعايير وقواعد تضعها الجماعة الاجتماعية من أجل وحدتها ووجود بقائها ووظيفتها وأهدافها وعادة ما تمثل هذه المعايير والقواعد ضغوطاً على الرغائب الفردية لتأسس قواسم مشتركة بين أعضاء الجماعة التي وضعتها.

إذن من أجل تنظيم روابط الأفراد يتطلب وضع معايير وقواعد ليتم الامتثال لها وهنا يحصل الضبط، لأن الأمتثال يمثل أحد أوجه الضبط وما يصاحب هذا الامتثال هو مكافأة كل من يمتثل بمنحه مكانه اعتبارية عالية بين أفراد الجماعة ومعاقبة كل من لا يتمثل بوضعه بمكانة اعتبارية واطئة.

بات واضحاً الآن أن بداية حياة الفرد في عالم الضوابط الاجتماعية كانت طواعية اندفعت في حاجتها للعشرة والانتظام وتحقيق وجوده في العيش وطمأنة طموحاته في الأداء والرقي. وفي هذا الصدد قال لا بيير (عالم اجتماعي فرنسي حديث) إن ضغوط الجماعة تكون أكثر فاعلية من أعضائها إذا كان حجمها صغيراً وتتصف بعلاقات اجتماعية حميمة وودية لا تشوبها شائبة ولا يكدرها صداع أو خلاف أو نزاع بين الأفراد.

بمعنى منسجمة فيما بينها وعندما يتوقع بقاءه فيها لفترة زمنية طويلة وليس لأجل قصير وعندما تتمتع جماعته باتصالات وعلاقات واسعة مع جماعات وأصحاب مواقع مميزة داخل المجتمع، فإن الفرد فيها يخضع لضغوطها وشروطها وقوتها وسلطتها ويستجيب لطلباتها ويمتثل لتنظيماتها ويكتسب معاييرها ويتماثل معها لكي يشبع حاجته عن طريقها.

لا جناح إذن من القول إن المجتمعات البدائية والبدوية والريفية والتقليدية نجحت في ضبط سلوك أفرادها بواسطة نواميسها وأعرافها التي

ورثتها من أجيالها السالفة فباتت وسائل ضبطية ملتزم بها دون حاجتهم الضرورية إلى قوانين رسمية أو عقوبات رادعة.

لكن مع توسع الحجم السكاني وتنوع الثقافات تطورت الحكومات الرسمية والقوانين والعقوبات وعندما يكون الفرد وسط حشد كبير من الناس فإنه يشعر بضياعه بين الأعداد الهائلة من الناس وهنا تمسي الضوابط العرفية غير كافية وغير ملائمة وغير عملية، الأمر الذي يتطلب وجود ضوابط رسمية كحاجة ضرورية لحماية الفرد والمجتمع معاً وبالذات مع ظهور متغيرات حديثة لم تكن قائمة وموجودة في المجتمعات القديمة مثل:

١ ـ وجود حيوية متدفقة في طاقتها الفريدة الذاتية والشخصية والاجتماعية

٢ ـ تنوع وتعدد وتكاثر مصالح وأهداف ومواقف الفرد

٣ ـ تشابك وتقاطع هذه الطاقات والمصالح والأهداف والمواقف

٤ ـ تعدد وتنوع التنظيمات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية

٥ ـ تنامي متطلبات الحياة العصرية

٦ ـ مواجهة الفرد لهذا الخضم الاجتماعي المتعقد

٧ ـ تضمن المحيط الاجتماعي العصري متغيرات عديدة ومترابطة بشكل متشابك تعسر عيش الفرد في أبعاده الثلاثة (الموقت والمادي والرمزي) (P.P.1992,Ritzer.440-439)

وفي ضوء ذلك باتت الضوابط العرفية غير كافية ومسايرة لتطوير الحياة المتغيرة باستمرار، فتم تشريع قوانين ولوائح تنظيم حياة الإنسان العصري

في حياتـه اليوميـة وتنامـت الحاجـة إلى وجود تنظيمات رسـمية تتـولى التزام الأفراد بها ومعاقبة كل مخالف لها. فأخذ النسـق القانوني الشرعي هذه المهمة الضبطيـة ومع توسـع الحجم السـكاني وتعـدد فئاته العرفيـة والدينية وتنوع مصالحها وتكاثـر متطلبات الحياة العصرية ضعفت آليات الضبط العرفية في ضبطها للأفراد، بذات الوقت ازداد جهل الأفراد في النسـق الاجتماعي بغاية هدف التعليمات والضوابط الأمنية الرسـمية التي تصدر بشـكل مسـتمر في مؤسسـاتها. واقترنت صورة رجل الأمن في الذهنية الشـعبية الاجتماعية بأنه حـارس وحامي السـلطة لا المجتمع، مما جعلت هذه الصـورة الذهنية تأخذ بعداً نفسياً وعلائقياً بين الشرطي والمواطن. علاوة على عدم اهتمام بالضحية مـن قبل المؤسسـات الأمنية في متابعة قضيتها ومحاسـبة الجاني بشـكل جدي وشرعـي، ثم جـاء فقدان التغذيـة الراجعة بـين الأجهزة الأمنيـة والشرائح الاجتماعية لمعرفة مدى نجاح أو فشل برامجها الضبطية والأمنية بين الناس.

وقـد بـات واضحاً إذن بعدما قدمناه من شرح مفصل لماذا أمسـت هذه العلاقـة بـين الأجهزة الأمنيـة والمجتمـع حالة ضروريـة وملحة لدراسـتها ومعرفـة موطن قوتها ومراكز ضعفها مـن أجل تفعيلها وإزالة معوقاتها لكي يحيـا المجتمع حياة حضرية متمدنة تحفظ حقوق الفرد وترقي من مسـتويات عيشه ليعيش بأمان وسلام.

## ١ .٥ لماذا لم تذهب المدخلات إلى المخرجات ؟

بعـد أن أوضحنـا ضرورة وجـود الأجهزة الأمنيـة في المجتمع الحديث علينـا أن نحدد نوعها وهل هي منسـجمة أم متعرقلـة أم متصارعة؟ ولماذا لم تصـل المدخلات إلى المخرجات من خلال ما طرحناه من تطورات حديثة في

المجتمع المعاصر؟ نستطيع القول إن العلاقة بينهما غير متوازنة دائماً. أي غير متساوية بين مدخلات الأجهزة الأمنية ومخرجات المجتمع. أقول إنها غير انسيابية دائماً ولا تحصل بشكل تلقائي؛ لأن الضوابط الأمنية متضمنة معايير وقواعد توجه سلوك الأفراد وعلاقاتهم الاجتماعية في الحياة العامة اليومية وما يعوق تقبل مدخلات الأجهزة الأمنية من قبل أفراد المجتمع التي لا تكمن في طرف واحد، بل عند الطرفين أي منها ما هو صادر من الأجهزة الأمنية ذاتها في أسلوب تقديم المدخلات ومتابعتها والأخرى تكمن في طبيعة الأفراد من حيث تعدد وتنوع مصالحهم الذاتية وتنامي متطلباتهم العصرية وضعف الضوابط العرفية عندهم وسواها.

لأن أي مشكلة لا تحصل أو تقع بسبب واحد أو من طرف واحد، بل من عدة أطراف مشتركة فيها. ومادمنا بصدد دراسة علاقة مدخلات الأجهزة الأمنية الرسمية بالمخرجات على الصعيد الاجتماعي فإننا نستطيع القول إنه كلما كانت الأولى (المدخلات) واضحة وعملية وتصدر بشكل مستمر دون انقطاع من أجل توعية المواطن أمست المخرجات قليلة، وأضحى النسق الضبطي محوراً لتنظيم حياة الناس في النسق الاجتماعي والعكس صحيح.

وإذا ترجمنا هذه المعادلة على واقعنا العربي نجد أن العلاقة بين الجمهور والأجهزة الأمنية ليست دائماً واضحة، بل هي ملتبسة في بعض الأحيان ويشوبها الكثير من القصور وعدم التفاهم. وتتراوح هذه العلاقة بين الإيجابية والسلبية، بل قد تصل الحالة في بعض الأحيان إلى حد التعارض بحيث تتأثر طبيعة العلاقة بين الشرطة والمواطن بالانطباع الذي يكنه المواطن عن طبيعة عمل الشرطة وينعكس ذلك على مدى التعاون بينهما لتحقيق الأهداف الأساسية للشرطة، كما أن هذا الانطباع يؤثر في سلوك واتجاهات كل من الشرطي والمواطن تجاه بعضهما البعض والشرطة في الواقع هي التي تشكل

اتجاه وسلوك المواطن الذي يعد انعكاساً لموقف الشرطة وسلوكها (كتغذية راجعة لهم) وهذا الأمر يتوقف إلى حد كبير على معرفة رجل الشرطة لوظيفته والخدمة التي يقدمها وإدراكه أن الشرطة جزء من المجتمع أولاها ثقته وسلطته لتخدم أهدافه ومصالحه وأن نجاحه في أداء رسالته مرهون بالتعاون مع المجتمع ولا يتم ذلك إلا إذا قامت الشرطة بواجبها على أكمل وجه ضمن إطارها القانوني (الجزار ٢٠٠٥م، ص.ص ٨٠-٨١).

إنما هناك عقبات تحول دون تحقيق هذا التعاون وهي:

١ ـ عقبة تاريخية: كانت العديد من التشريعات تعطي رجل الأمن سلطات واضحة وبطبيعة الحال في ظل هذه السلطات تتعرض الشرطة للحريات والحقوق مستندة في ذلك إلى مبدأ المشروعية واحترام سيادة القانون وقد يترتب على ذلك أيضاً استخدام القوة المادية في مواجهة الخارجين على القانون ونتيجة لذلك بدأ الصدام بين الشرطة والشعب. وقد قامت بعض الحكومات بتسخير الشرطة وحولتها إلى أداة لحماية أوضاع فاسدة أو أنظمة مستبدة والتنكيل بالشعب، الأمر الذي أدى إلى أن تتملك الكراهية الشعب كله للشرطة وأن ينظر إليها كعدو وليس كخادمة له وقد أطلق البعض على بعض هذه الدول دولة البوليس (الجزار ٢٠٠٥م، ص٨٣).

٢ ـ الثقة المفقودة بين المواطن ورجل الأمن وذلك بسبب صورة الشرطي في الخيال الاجتماعي المرتبطة بالسلطة والنظام السياسي المتعسف في حكمه الذي يستخدم الشرطة كجهاز تنفيذي، لتنفيذ أوامره فقط عندئذ تكون الشرطة متعسفة أيضاً وهنا تزول وظيفة الشرطة الأساسية وهي خدمة المواطن وليس التعسف في حياته، الأمر الذي يجعله يشك في مهمة الشرطي ولا يثق فيه.

٣ ـ العقبة النفسية: وبناء على الصورة الذهنية المتعسفة للشرطي في ذهن المواطـن، فإن ذلك يفقد ثقته به ولما كان المواطن يميل إلى الانطلاق في تصرفاتـه ولا يريد أن يقيده أحـد، فإن وجود الشرطي هنا يكون جـزءاً للقيـود على حرية المواطـن فتبلور الكراهية عنـده ويظل هذا الشـعور كامناً في مخيلته ويبرز على السـلوك الظاهري عندما يسـتفز من قبل الشرطي.

٤ ـ طبيعـة مهنـة الشرطي: التي تعني الجهة التنفيذيـة للقانون في تطبيقه من أجل المحافظة على النظام القائم الذي يسمح له باستخدام القوة الماديـة لتحقيـق ذلـك وهـذا غالباً ما يتعـارض مع ميـل المواطن في انطلاقه في تصرفاته وسلوكياته التي لا يريد أن يقيدها أحد.

٥ ـ ضعـف الوعي الأمني التي مرجعهـا إلى اعتماد المواطن على علاقاته الصداقيـة والقرابيـة في الوقايـة مـن الجريمـة الناتجة عن عـدم ثقته بالجهاز الأمني والصورة الذهنية السـلبية للشرطي في نظرته له وإلى استغلاله من قبل السلطة الحاكمة في تنفيذ أوامرها المتعسفة.

## لكي تذهب المدخلات إلى المخرجات... عليها أن :

بعد أن حددنا لماذا لم تذهب مدخلات الأجهزة الأمنية الرسمية العربية إلى المخرجات الاجتماعية نتناول الآن السبل التي تستطيع المخرجات سلكها مـن أجـل الوصول إلى المخرجات وتقبل الأخيرة لهـا حتى تم تحقيق أهداف وغايات الأجهزة الأمنية المنوطة بها كوظيفة نسـقية ضبطية، إذ إنها أصبحت للأجهـزة الأمنيـة في الوقـت الراهـن وظيفة اجتماعيـة، إضافـة إلى وظيفتها السابقة (الضبطية) والخدمية إذ إن فكرة إقرار الأمن والنظام عن طريق القوة

والسلطة والإملاء والتخويف قد تراجعت أمام سياسة إعلاء سيادة القانون واحترام مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان الذي هو مطلب كل مواطن وهذا يتم بـ:

١ ـ بايقاظ الوعي الأمني لدى المواطن من خلال تعريفه بفداحة الأخطار الناجمة عن تعاظم النشاط الإجرامي واستفحاله داخل المجتمع.

٢ ـ تحسين الصورة الذهنية للشرطي وتجميلها عند المواطن من خلال احترام حقوق الإنسان دون التسلط عليه والمساس بحريته والتعرض له.

٣ ـ أن تكون مدخلات الأجهزة الأمنية الرسمية متصفة بالمرونة في صيغتها والنظرة الواسعة في هدفها لكي تجذب تأييد أكبر قدر ممكن من المواطنين وتسهل تكيفهم ولا تساعدهم على العيش في حياة اجتماعية سريعة التبدلات الجغرافية والنفسية والاجتماعية والرسمية التي تعوق اتصالهم وتواصلهم. أي جعلهم يعيشون مع دقائق الحاضر.

٤ ـ مراجعة الأجهزة الأمنية لمدخلاتها باستمرار كي تعدل وتبدل تعليماتها ومعاييرها بشكل مستمر حتى تواكب تطورات روح العصر أكثر من تأكيدها تماثل الأفراد لها أو لهويتها أو لتعارضها معها عندئذ تقلل من مشاكلها ومعاناتها وهمومها واضطرابها. أي تساعد الشرائح الاجتماعية على تنظيم حياته، اليومية ولا تقف حائلاً أمام تطلعاتها وطموحاتها وذلك من خلال تغذية المواطنين بمصادر معلوماتية غنية عن العنف والإجرام والجنوح والإرهاب، في حاضرها ومستقبلها، لأن من واجب الأجهزة الأمنية استباق

الأحداث الإجرامية وتشخيصها وطرحها عن طريق مداخلها لتذهب إلى مخارجها الاجتماعية (عن طريق الأسرة والمدرسة والمسجد والتلفاز والمذياع والصحف والمجلات) من أجل توعية الناس بما يحدث وتعريفهم بأخطارها الاجتماعية والنفسية والصحية.

## ١ .٦ تفاعل (المدخلات) مع المخرجات

ذكرنا في ورقتنا هذه أن العلاقة تعني تفاعل متكرر ومستمر بين طرفي العلاقة من أجل إرساء قاعدة إيجابية مثمرة تخدم أهداف ومصالح الطرفين. بذات الوقت أوضحنا العقبات التي تقف حائلاً أمام المدخلات من وصولها إلى المخرجات فضلاً عن شرحنا للسبل التي تستطيع المدخلات الوصول إلى المخرجات. والآن وصلنا إلى طرح الأنشطة الاجتماعية والأمنية التي تستطيع الأجهزة الأمنية القيام بها لكي تجذب الشرائح الاجتماعية لها وتساعدها في وظيفتها الأمنية والاجتماعية. أي أن يحصل تأثير (تفاعل) بينهما من أجل تحقيق الأمن الاجتماعي وإرقاء تصرف الفرد إلى المستوى الحضاري ـ المتمدن... وهي ما يلي:

١ ـ أعمال النجدة وهي الأعمال التي تقوم بها المؤسسات الأمنية استجابة لنداء أفراد المجتمع في أي طارئ على مدار الأربعة والعشرين ساعة.

٢ ـ الرعاية اللاحقة للسجناء وهذا دور اجتماعي تقوم به إدارة السجون بوصفها إحدى المؤسسات الأمنية ممثلاً في الرعاية الاجتماعية لتأمين العمل الشريف بعد قضاء مدة السجن ومساعدة الطلقاء.

٣ ـ المشاركة في حماية الآداب العامة والتبصير بمواقع الزلل الأخلاقي.

٤ ـ تقديم خدمات إنسانية مثل:

أ ـ زيارة المرضى المنومين على الأسرة البيضاء وتقديم تهنئة عيد الفطر المبارك وعيد الأضحى من كل عام وإهدائهم هدية رمزية والاطمئنان على صحتهم.

ب ـ التبرع بالدم.

جـ ـ إقامة معارض توعية بالمدارس بمختلف المراحل الدراسية على مدار العام وأثناء الإجازة الصيفية وتنظيم برامج للطلاب لزيارة إدارة الأمن.

د ـ مشاركة إدارة دوريات الأمن في المهرجانات والمناسبات العامة لتقديم الدور التوعوي للمجتمع مثل مهرجان الجنادرية.

و ـ استقبال ومتابعة الشكاوى والمقترحات ومتابعة الصحف اليومية وتفعيل ما يكتب من شكاوى ومعالجتها ومكافأة من يتعاون مع المجتمع ورجال الأمن [الحربي ٢٠٠٤ ص.ص ٦٧٢-٦٧٣].

ز ـ تنفيذ برامج الإصلاح الاجتماعي داخل السجون سواء في شكل توعية أو محاضرات أو في شكل إنشاء دروس تعليمية لإكساب نزلاء السجون مهناً حرفية يستطيعون ممارستها أثناء تنفيذ العقوبات وبعد الخروج من السجن ومن ثم استصلاح العناصر الإجرامية وإعادتهم إلى حظيرة المجتمع الفعال وتتبع تلك الرعاية اللاحقة للسجناء بعد خروجهم من السجن للحيلولة دون عودتهم للجريمة ومساعدتهم على تخطي

مصاعب الحياة الاجتماعية بعد الخروج من السجن [الشمراني ٢٠٠٤ ص٧٢٦].

حـ ـ تنظيم زيارة منتظمة لبعض الشرائح الاجتماعية المتعلمة لعدد من مراكز الشرطة، كي يتعرفوا على عمل رجال الأمن والأساليب المعتمدة في كشف الجرائم وزيارة أماكن السجون ومراكز التدريب.

جميع هذه الإجراءات وسواها تبين تجسير الثقة بين الأمن والمواطن وتقترب أكثر من أفراد المجتمع وتقوي علاقتها بهم ولكي لا يعيش أفراد المؤسسات الأمنية بعزلة عن المجتمع ويعتكفوا في ثكناتهم وداخل أقسام الشرطة وداخل سيارات الشرطة (النجدة والمرور)، مما يجعلهم بعيدين عن الناس ومنفصلين عنهم، الأمر الذي يمنع عندهم التفاعل مع الجمهور ليوصلهم إلى عدم إقامة علاقة اجتماعية بينهم، فيجعل الجهاز الأمني في وادٍ والمجتمع في وادٍ آخر وهذا نقيض ما يفترض أن يكونوا عليه، لأن كليهما متكافلان في المحافظة على تماسك البناء الاجتماعي لمجتمعهم.

## ١ . ٧ التغذية الراجعة لمدخلات الأجهزة الأمنية

لقد ذكرنا في الأبواب السالفة المخرجات التي أصدرتها الأجهزة الأمنية الرسمية للشرائح والمؤسسات الاجتماعية فباتت مدخلات عندها وفي هذا الباب سوف نعرض استجابات هذه الشرائح والمؤسسات الاجتماعية لمخرجات الأجهزة الأمنية الرسمية وهي:

١ ـ في المجال المدرسي: باتت هناك توعية طلابية بأهمية وقت الفراغ وتعريفهم بميولهم بعد اكتشافها وتنميتها مع توفير الإمكانات

المناسبة لاستغلال وقت فراغهم، بما يفيدهم وينفعهم. ثم التشديد على منع التدخين داخل أسوار المدارس وخارجها باعتبار التدخين طريق الانحراف المبكر بين الطلاب (الحوشان ٢٠٠٤م، ص ١٣٩).

٢ ـ في مجال المساجد: إذ بدأ الخطيب باستثمار خطبة الجمعة بعرض الموضوعات المهمة وطرح المسائل التي تمس المجتمع بأسره ويتعلق بها مصيره وحث أفراد المجتمع على الاستقامة على منهج الله تعالى ولزوم جادة الصواب والتحذير من الانحراف عن الصراط المستقيم وأهمية الاستقامة السلوكية وبيان مساوئ الانحراف والتنفير من الإقدام على الجريمة وإيضاح العواقب الوضيعة المترتبة على البعد عن المنهج السوي (العمري ٢٠٠٤م، ص٢٣٠).

٣ ـ وعلى صعيد الأسرة: ابتعاد الأسرة عن إرهاب ناشئيها وتخويفهم منذ الصغر ومنعهم من تحقيق مطالبهم عن طريق اتباع رغباتهم ،لأن توفير الأمن والشعور به منذ الصغر يحدد شخصية الطفل. وقد سعت الأسرة في إيجاد جو يسوده الوئام والتعاطف والتراحم داخل الأسرة، لأن الناشئة إذا نشؤوا في جو يسوده ذلك تحقق فهم الأمن والاستقرار ومن ثم حقق في مجتمعهم (محمد ٢٠٠٤م، ص٤٠٠).

٤ ـ الشرطة المجتمعية (الجوارية) Community Policing وأحياناً تسمى بالحراسة الجوارية Neighboarhood Watch التي تعني اقتراب المواطن من الشرطة ليبادر لمساعدتها في أداء مهامها التي بدورها يتم التعامل معه بأسلوب لائق وفي احترام تام لكل حقوقه ومكتسباته

كمواطن وكصاحب حقـوق (في الخدمات الأمنية) بتعبير آخر جعل المواطن يسهم بشكل فعال في تحقيق الأمن في المجتمع من أجل الوقاية مـن الجريمة التي تشـمل محاولة حل المشـاكل والنزاعات الاجتماعية قبـل اسـتفحالها وبروزها على السـطح أو تطورها إلى أعـمال وأفعال إجراميـة أو عنفيـة أو عدوانيـة. أقول التفاعل مع المواطنين وسـكان الأحيـاء والضواحـي الذين يوجهـون للعمل (يعينـون) فيها وذلك من خـلال محاولة معرفـة مشـاكلهم وهمومهـم (ذات العلاقة بعمل الشرطة) ومحاولة مساعدتهم على حلها. (طالب٢٠٠١م، ص٧٢).

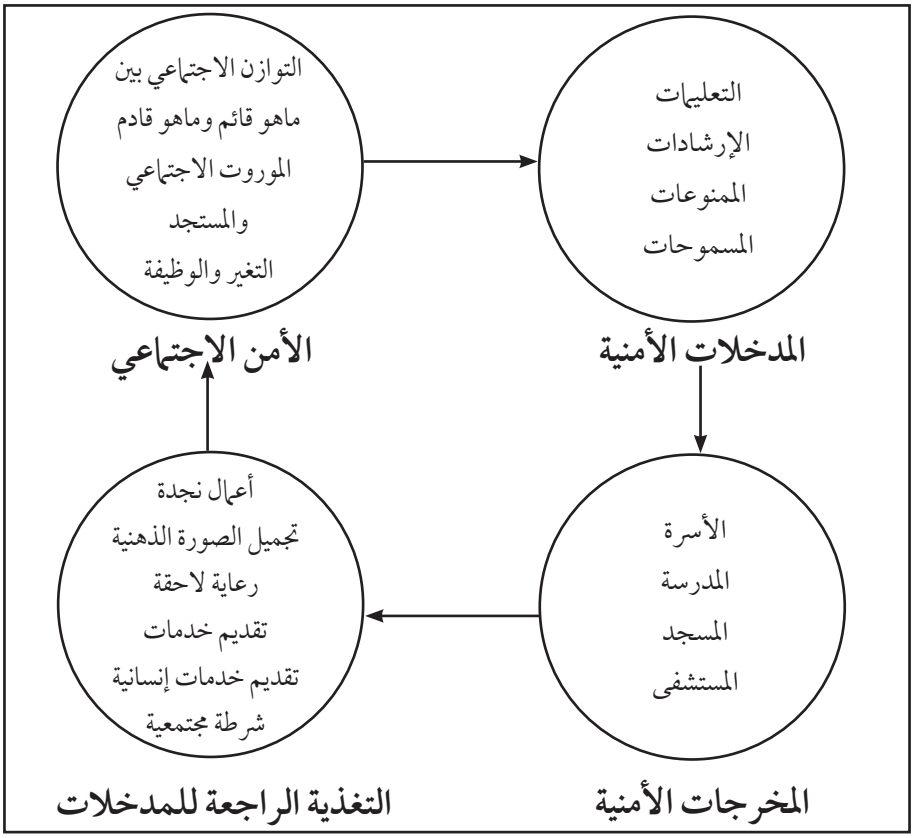


**نموذج يوضح علاقة المدخلات الأمنية بالمخرجات الاجتماعية**

## الخلاصة

هدف علاقة مدخلات الأجهزة الأمنية الرسمية بالمخرجات الاجتماعية هو تحقيق الأمن الاجتماعي المتمثل في التوازن بين النسق الضبطي الأمني والاجتماعي إذ إن الأول يمثل صمام الأمان في الموازنة بين التغيرات الداخلية والخارجية وباقي أنساق البناء الاجتماعي، لأنها من أحد مهامه أو وظائفه. ولما كان المجتمع متغيراً باستمرار، فإن حالة تعرض أفراد المجتمع وجماعاته وأنماطه إلى تصدعات وتحولات وانحرافات وخروقات أمر وارد، الأمر الذي يتطلب من النسق الضبطي الرسمي أن يطرح توجيهاته وإرشاداته ومعاييره المستجدة عن طريق مدخلاته لتتوجه إلى النسق الاجتماعي لكي يستطيع الأخير تنفيذها وطرحها من مخرجاته على شكل ممارسات تنفيذية يطبقها على أعضاؤه في وكالاتهم الخاصة به مثل الأسرة والمدرسة والمسجد والمستشفى والجماعات الصداقية.

إلا أن هذه المهمة لا تخلو من عقبات وعراقيل منها ما هو خاص بالأجهزة الأمنية التي تكون مخرجات مداخلها متصلبة أو قمعية أو ردعية وغير مسايرة لروح العصر. أي غير مرنة في ظل شرائح اجتماعية متعددة ومتنوعة يصعب ملاحظتها بشكل واحد عند الجميع، فضلاً عن كون النفس البشرية تواقة للتغيير والتحرر من القيود، الأمر الذي يجعلها تنحرف عندما تجد ثغرات ضبطية أو ضعفاً في الأجهزة الضبطية. ومن هنا علينا أن نراجع بشكل دائم ومستمر العلاقة بين مدخلات الأجهزة الأمنية ومخرجاتها الاجتماعية عند الوكالات الاجتماعية من خلال التغذية الراجعة (السلبية والإيجابية) التي تصب في النهاية في مدار الأمن الاجتماعي الذي يكون هدف مدخلات الأجهزة الأمنية.

فالمطلوب إذن من الأجهزة الأمنية أن تتعاون مع أفراد المجتمع وتساعدهم في حماية حقوقهم وأمنهم، لكي تكسبهم نحوها ويساعدهم (الأفراد) في مهمتها الأمنية الجسيمة وإذا خسرتهم من خلال سلبيتها الأدائية، فسوف تضاعف مهمتها وتواجه نفوراً اجتماعياً وكرهاً نفسياً من قبل أفراد المجتمع الذي يؤول من ثم إلى عزلهم اجتماعياً ونفسياً ولا يتم التعامل معهم بشفافية واحترام وهذا لا يرغب فيه أحد.

وإزاء ذلك على رجال الأمن أن يظهروا بمظهر الحريص على حماية أمن المواطن قبل مبادرة الأخير في حماية نفسه لكي يكسبوه نحوهم ويساعدهم في أداء مهمتهم. وما الشرطة المجتمعية إلا نموذج لكسب المواطن الذي تبرع في مساعدة ومساندة مهمة رجل الأمن.

# المراجـــع

## أولاً: المراجع العربية


الجـزار، زيـاد (٢٠٠٥م). «وقع علاقـة المواطن مع الأجهـزة الأمنية» مجلة الدراسات الأمنية، العدد ٢٤، بيروت.

الحـربي، عبـد الكريـم عبـد الله المحبيـدلي (٢٠٠٤م). «الـدور الاجتماعـي للمؤسسـات الأمنية» ندوة المجتمع والأمن في دورتها السنوية الثالثة المنعقدة في كلية الملك فهد الأمنية بالرياض.

الحوشـان، بركة بن زامل (٢٠٠٤م). «أهمية المؤسسـات التعليمية في تنمية الوعـي الأمنـي» نـدوة المجتمـع والأمـن في دورتهـا السـنوية الثالثة المنعقدة في كلية الملك فهد الأمنية بالرياض.

الشـمراني، حميدان بن علي (٢٠٠٤م). «الدور التنموي للمؤسسات الأمنية في المجتمـع» ندوة المجتمع والأمن في دورتها السـنوية الثالثة المنعقدة في كلية الملك فهد الأمنية بالرياض.

طالـب، أحسـن (٢٠٠١م). « الوقايـة مـن الجريمـة» دار الطليعـة للطباعة والنشر، بيروت.

العمـري، عبد الكريـم صنيتـان (٢٠٠٤م). «دور المسـجد في تحقيق مفهوم الأمـن الاجتماعي» ندوة المجتمـع والأمن في دورتها السـنوية الثالثة المنعقدة في كلية الملك فهد الأمنية بالرياض.


## ثانياً: المراجع الأجنبية


Horton, Poal 1980 «socilogy›› mc Graw Hill Book co. New York.

Ritzer, George 1992 «sociological Theory›› mc Graw Hill Book co. New York.

# المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي

أ.د.إبراهيم بن سعد المهيزع

# ١ . المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي

## ١ . ١ سلامة وأمن الغذاء

يلعب المأكل والمشرب أدوار رئيسة في حياة الإنسان، يتمثل في النمو والنشاط ومقاومة الأمراض.. علاو على النواجي النفسية والاجتماعية والاقتصادية.يتعرض الغذاء خلال مراحل التداول المختلفة من المزرعة على المائدة لشتى عوامل الخطر التي قد توجد في بيئته طبيعياً أومن صنع الإنسان ، والتي قد تصل للغذاء بطرق عفوية عرضية تلقائية أو بسبب أخطاء بشرية غير متعمدة، وهذا ما يعالج تحت إطا مسمى سلامة الغذاء (Food Safety) كماقد يتعرض الغذاء لعوامل الخطر بفعل فاعل متعمد كشكل من أشكال الإرهاب الحيوي (Bioterrorism) وهذا ما يدخل ضمن إطارالأمن الغذائي (Food Security).

هذه الإخطار قد تتسبب في الأضرار بصحة الإنسان مباشرة، كما تتسبب في زعزعة الاستقرار والبلبلة ونزع الثقة في الجهات الرقابية الحكومية، والأضرار البيئية.

قدر أنه في العصر الحديث وفقاً لإحد مراكز الدراسات تم رصد ما يقرب من (٢٧٠) حادثة إرهاب حيوي في مختلف مناطق العالم، ومنها ما يستهدف الغذاء في مراحل مختلفة من السلسلة الغذائية، ولهذا تحرص الدول علاوة على توفير إمدادات كافية من الغذاء على ضمان سلامة الغذاء ومنع الإرهاب الحيوي عبر الغذاء.

هذه الورقة ستتطرق لمفهوم سلامة الغذاء والعوامل (بيولوجية وكيميائية

وفيزيائية) التي تؤثر عليها ، كما ستتطرق لمفهوم الإرهاب الحيوي المستهدف للغذاء. وكيف أن نظام تحليل المخاطر والتحكم بالنقاط الحرجة (الحاسب) المطبق لضمان سلامة الغذاء يمكن تطبيقه لحماية مصادر الغذاء من مخاطر الإرهاب الحيوي.

## ١ .٢ مفهوم سلامة الغذاء

أي عامل يمكن في غياب التحكم به أن يجعل الغذاء غير مأمونا، فيصبح ضارا بمن يتناوله بأي شكل. ويمكن إجمال تلك العوامل على النحو التالي:

١ ـ أخطار بيولوجية

٢ـ أخطار كيميائية

٣ـ أخطار فيزيائية

## ١ .٢. ١ أمثلة الأخطار البيولوجية

١ ـ التلوث بالبكتيريا.

٢ـ التلوث بالفيروسات.

٣ـ التلوث بالطفيليات.

٤ـ السموم البكتيرية.

٥ـ السموم الفطرية.

تعتبر البكتريا مسؤولة عن حوالي ٧٠ ـ ٩٠٪ من حوادث التسمم الغذائي المسجلة.

**التسمم البوتشولينى**

هذا السم يعد أشد السموم البيولوجية خطورة، وتقدر سميته ب ١ نانوجرام/ كيلو، وقدر أن واحد جرام يكفي لتسميم ٥٠٠ مليون شخص.

## ١ .٢ .٢ أمثلة لبعض عوامل الخطر الكيميائية

١ـ كيماويات تتكون طبيعيا بالغذاء مثل مسببات الحساسية.

٢ـ بقايا كيماويات زراعية وبيطرية.. مثل المبيدات، والأدوية البيطرية.

٣ـ ملوثات من أنظمة التعبئة والتغليف.. مثل اللدائن والقصدير.

٤ـ ملوثات صناعية وبيئية.. مثل المركبات ثنائية الفينيل عديدة الكلور (PCBs)، والمنظفات والمطهرات وزيوت التشحيم.

٥ـ مواد مضافة.

## ١ .٢ .٣ أمثلة على الأخطار الفيزيائية

كيف تجد هذه العوامل طريقها إلى الغذاء؟

أضرار العوامل المؤثرة في سلامة الغذاء

أولا : آثار حادة (على المدى القصير)

الحساسية الغذائية.

فرط النشاط (الأطفال).

التسمم والعدوى الغذائية .FBI

أضرار العوامل المؤثرة في سلامة الغذاء

التأثير على الخصوبة.

أمرا ض مزمنة.

دور الرقابة الغذائية لضمان سلامة الغذاء

ضمان سلامة وجودة الأغذية .

حماية صحة المستهلك .

تيسير تجارة الأغذية المأمونة .

تعزيز ثقة المستهلك في غذائه .

تيسير التبادل التجاري للأغذية بين الدول.

أهم مسؤوليات الرقابة على الأغذية

وضع قوانين الأغذية واللوائح التي تحمي المستهلك من الأغذية غير المأمونة أوالمغشوشة

إنفاذ تلك القوانين واللوائح ـ وهي مهمة الرقابة الميدانية ـ تتم بالتفتيش والرصد وضمان الامتثال، ومن ثم حظر تداول الأغذية التي لا تفي بمتطلبات السلامة والجودة، مع عدم عرقلة حركة تجارة الأغذية المأمونة.

آلية إنفاذ قوانين ولوائح الرقابة الغذائية

الوضع التقليدي: فحص المنتج النهائي

وتكون المهمة الأساسية للجهة الرقابية هي التفتيش والفحص في نهاية المراحل التي يمر بها المنتج الغذائي للتحقق من الالتزام بالمواصفات القياسية للمنتج النهائي.

وتقع مسؤولية ضمان السلامة والجودة بالكامل على الجهة الرقابية

آلية إنفاذ قوانين ولوائح الرقابة الغذائية

* الاتجاه الحديث: الأسلوب الوقائي..

(الإنفاذ الفعال للاشتراطات الإلزامية، إلى جانب التدريب والتثقيف، ونشر التوعية، وتنشيط الامتثال الطوعي للنُظم).

يتحمل المسؤول (عن كل مرحلة يمر بها الغذاء من إنتاجه حتى استهلاكه)

مزيداً من المسؤولية(عن الأخطار التي قد تؤثر في سلامة الغذاء؛ )

فيدخل عنصر الرقابة الذاتية

(تطبيق نظم السلامة مثل (HACCP)

* توجه الهيئة العامة للغذاء والدواء

مراقبة مراحل السلسة الغذائية .

مفهوم أمن الغذاء

بعض أشكال الإرهاب الحيوي Bioterrorism

المواد البيولوجية الضارة

المواد البيولوجية هي أحد أشكال الأسلحة غير التقليدية.

ويبرز الغذاء كأحد أهم الوسائل لإيصالها، لاسيما في هذا العصر وحيث أصبح إنتاج وتجهيز الغذاء مركزياً إلى حد كبير، مما يسهل نشر الإصابة بين عدد كبير من البشر في آن واحد.

وتزيد خطورة هذه المواد الخطرة على بلد مثل بلدنا المملكة العربية السعودية وحيث يتم إنتاج وتصنيع وتجهيز الغذاء خارج نطاق الحدود..

بل أن ما يتم من هذه العمليات داخل الوطن يكاد يكون في مجمله بأيد أجنبية.

خطورة المواد البيولوجية الضارة هي ميكروبات حية أو فيروسات أو سموم الميكروبات.....ويمكن استخدامها عمداً لإلحاق الضرر بمجتمع ما، وتعرف بالأسلحة البيولوجية Biological Weapons .

وهي تؤثر على: النباتات، والحيوانات، والبشر، والبيئة.

ما مدى خطورة الأسلحة البيولوجية؟

تعتبر من أهم الأسلحة غير التقليدية فتكاً، للأسباب التالية:

١ ـ كفاءتها في الإبادة، فتكفي كمية قليلة نسبيا لتسبب معدل وفيات عالي.

٢ ـ قلة تكاليف إنتاجها مقارنة بتكاليف إنتاج الأسلحة التقليدية.

٣ ـ سهولة نشرها ببساطة بالمياه والمواد الغذائية الأخرى أو بنشرها في الهواء بأي طريقة من الطرق.

٤ ـ يمكن أن تصوب (GMO) ضد جنس يحمل صفات وراثية معينة دون آخر.

٥ ـ لا يمكن الإحساس بها عادة إلا بعد فوات الأوان، لأن الأعراض لا تظهر فور الإصابة.

٦ـ لا تحتاج إلى مواد أولية نادرة.. فيكفي لإنتاج كمية هائلة من المواد

البيولوجيـة الخطرة البدء بخليـة ميكروبية تعزل من المرضى، أو من البيئة الملوثة.(Poor man bomb)

٧ ـ يمكـن بالتعديـل الوراثـي إنتاج سـلالات جديدة من الفيروسـات والميكروبات، ليس للبشر مناعة طبيعية ضدها.

ولكن..

١ ـ لا يمكن التأكد من فاعليتها، إذ يعتمد ذلك على عوامل عديدة.

٢ ـ لا يمكن تحديد منطقة عملها، إذ قد تعود بالضرر على من يستعملها.. بل قد تنتشر لمسافات بعيدة خارج نطاق ما حدد لها.

٣ ـ مفعولهـا غالباً ما يأخـذ وقتاً طويلاً قبل أن يبدأ.. مقارنة بالأسـلحة الكيميائية.

## تاريخ استخدام الأسلحة البيولوجية

استخدم الرومان هذه الوسيلة عند حرب أعدائهم وبشكل بدائي حيث كانوا يعمدون إلى تلويث مياه العدو بالجثث المتحللة.

تاريخيـاً اسـتخدم التتار هذا الأسـلوب في عـام ١٣٤٦م عند حصارهم لمدينـة Kaffa حيث وزعوا جثث المصابين بالطاعون على أسـوار مدينة كافا ممـا أدى إلى انتشـار هذا المـرض الخبيث في المدينـة وأدى ذلـك في النهاية إلى استسـلام المدينة ويعتقد أن هذه الحادثة كانت وراء انتشـار وباء الطاعون في أوروبا حيث قضى على ٢٥ مليوناً في القرون الوسطى.

اسـتخدم البريطانيون هذا الأسـلوب أيضـاً عند حربهـم للهنود الحمر المتحالفين مع الفرنسـيين.. فكانوا يمنحونهم أغطية ملوثة بفيروس الجدري

لم يكـن معروفاً بينهم من قبل فكانوا يفتقدون للمناعة الطبيعية ضده مما أدى إلى انتشار الجدري بينهم.

في العصر الحديث يعتقد أن اليابانيين استخدموا هذه التقنية عند حربهم لمنشـوريا حيث أنشئت لهذا الغرض «وحدة ٧٣١» واستخدم أسرى الحرب كحيوانات تجارب لهذا الغرض؟.

تشـير بعض المصـادر أن اليابان في عام ١٩٤١م نـشرت وباء الطاعون عمداً على جزء من الصين باسـتخدام الطائرات حسب إدعاء الصينيين. وفي ١٩٤٢م تبنت اليابان مشروع القنبلة البكتيرية.

بعد هزيمـة اليابانيين في الحرب العالمية الثانية بدأ الأمريكان في الاهتمام بالحرب الجرثومية كوسيلة فعالة واقتصادية Cost effective.

في عام ١٩٤٣ أنشـئ في الولايات المتحـدة الأمريكية مركز متخصص لإجـراء الدراسـات والأبحـاث عـلى الأسـلحة البيولوجيـة والكيميائية في فورت ديتريك Fort Detrick بولاية المرلاند.

بدأت بريطانيا تجاربها على الوسائل الجرثومية إبان الحرب العالمية الثانية واسـتخدمت جراثيم B. anthracis في جزيرة جرينارد Gruinard المواجهة لشاطئ اسكتلندا لهذه التجارب لبعدها عن البر البريطاني. وانتشر هذا الوباء في الأبقـار والأغنام مما دعى إلى توقف البرنامج. ويعتقد أن تلك الجراثيم لا تزال حية بشكل كثيف حتى اليوم.

في عـام ١٩٦٦م تـم نـشر B. subtilis في مـترو الأنفـاق بنيويـورك، في إحدى المحطات واتضح أنه يمكن انتشـاره لجميع المحطات في فترة قياسـية عن طريق حركة القطارات.

في عـام ١٩٦٩م تم رش مناطق في مدينة سـان فرانسيسـكو بميكروب Cerratia marcescens المنتج لصبغة برتقالية يمكن تمييزها بسـهولة، يمكن تتبـع حركة الميكروب بالجو باسـتخدام بيئة معمليـة للرصد. وقد أصيب به العديد من المواطنين في تلك المناطق.

أجريت تجارب شبيهة في مدينة منيابولس بمنسوتا حيث أوهم المواطنون أن دخاناً مأموناً سـيتم رشـه على المدينة ـ ليضلـل القذائف الصاروخية التي تستهدف المدن والموجهة بالرادار.

في عام ١٩٧٢م عقد مؤتمر حول الأسـلحة البيولوجية والذي دعى إلى إيقاف تطوير وإنتاج وتخزين الأسـلحة البيولوجية والسموم والتخلص منها وأسـفر عن معاهدة وقعتها أكثر من ١٠٠ دولة. ولكن بالرغم من ذلك فإنه يعتقد أن برامج تطوير استخدام الأسلحة البيولوجية لا تزال جارية على قدم وساق في كثير من الدول لعدم نص الاتفاقية على آلية للتحقق من تطبيقها.

**نشر المواد الخطرة بواسطة الغذاء**

بمقارنة الغذاء بغيره من الوسائل لنقل ونشر المواد الخطرة فإنه يتميز بما يلي:

يوصـل المـادة الخطرة مباشرة لمن يسـتهلكه، بعكس الهـواء الذي يحتاج كميـات كبـيرة جداً من المـواد الخطرة لنشرهـا في حجم معين منـه للوصول لتركيـز الجرعة المؤثرة لإحداث الإصابـات مع اعتبار حجم الجزئيات وتغير اتجـاه الريح وثبات تلك العوامل الخطـرة في الهواء وصعوبة دخوله للأماكن المغلقة وضرورة الوصول للمنطقة المراد نشر المادة الخطرة بها.

يمكـن إضافة المادة الخطرة في مراحل مختلفة من السلسـلة الغذائية بدءاً بمراحل الإنتاج وحتى الاستهلاك.

يزيـد مـن فرص نشر المواد الخطـرة عبر الغذاء تمركز الإنتـاج والتصنيع بكثافة عالية مع توسع التوزيع وزيادة التبادل التجاري العالمي.

تكون عملية نشر المواد الخطرة أسهل عند غياب البنية الأساسية اللازمة لضمان سلامة الغذاء.

عواقـب بعـض حـوادث التسـمم الغذائي الخطـيرة في العقـود الثلاثة الماضية.

## أولا: التأثيرات الصحية

### ١ ـ المواد البيولوجية

كانـت أضخم الحوادث تلـك التي حدثت بالصين وأصيـب فيها نحو ٣٠٠ ألـف شـخص لانتشـار ميكروب التهـاب الكبد الوبائي (نـوع أ) عن طريق المحار الملوث به .

في عـام ١٩٨٥م انتـشرت بأمريكاالعـدوى بميكروب السـالمونيلا عن طريق حليب مبستر ملوث، وتأثر بها ١٧٠ ألف شخص .

وفي عـام ١٩٩٤م تفشـت العـدوى بميكـروب السـالمونيلا عن طريق أيسكريم ملوث وأصيب فيها ٢٤٠ ألف شخص في ٤١ ولاية بأمريكا .

في ١٩٩٦،أصيب في اليابان ٦٣٠٠ طفلا بسبب E. coli O157:H7.

في ١٩٩٩، أصيب في اليابان ١٦٠٠٠ بسبب تناول حليب ملوث.

### ٢ ـ المواد الكيميائية

وتشمل مبيدات الآفات والسموم الفطرية والمعادن الثقيلة وغيرها مثل السموم الحادة كالسيانيد وكان من أكثر تلك الحوادث تسببا في الوفيات تلك التي حدثت عام ١٩٨١م وأصيب فيها نحو ٣٠ ألف شخص توفي منهم ١٠٠٠ شخص نتيجة وجود مادة كيميائية سامة في زيت الطهي بأسبانيا،

وفي عام ١٩٨٥م سجلت إصابة ١٣٧٣ مواطنا بكاليفورنيا بالتسمم نتيجة تناول البطيخ المعامل بمبيد الديكارب.

وفي مثل تلك الحوادث من الواضح أن فقد الأرواح أو حتى إصابات العجز من الممكن أن تكون هائلة لو أن المادة الملوثة كانت من نوع أخطر (ألإضافة المتعمدة).. لذلك يجب أخذ تلك الاحتمالات بجدية للوقاية منها.

في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٢م ، مرت أعداد كبيرة من أهالي بلدة غرب بكين في طريقهم للعمل على أحد فروع سلسلة منافذ بيع صغيرة لشراء وجبات خفيفة لفطورهم (أصابع العجائن المقلية، وكعك السمسم، وكرات الأرز). وبدأ العديد منهم بتناولها مباشرة فتهاوى المئات منهم حتى قبل إكمال الوجبة، وقتل العشرات منهم بعد أن بدأ الدم ينزف من أنوفهم وآذانهم.

### ثانياً : التأثيرات الاقتصادية

قد يكون لتلوث الغذاء تأثيرات اقتصادية كبيرة، والدافع لإحداث التأثيرات الاقتصادية عمداً يكون عادة لاستهداف منتج غذائي أو أحد المنتجين أو إحدى الصناعات الغذائية أو إحدى الدول، تسبب حظر العنب التشيلي في أمريكا و كندا ودول أخرى عام ١٩٨٩م بسبب شائعة التلوث المتعمد بالسيانيد والدعاية التي صاحبتها وانتهت بإفلاس عدد كبير من

المزارعين والموزعين ، وبلغت الخسائر نحو ٣٠٠ مليون دولار.

مـرض جنـون البقـر الـذي أدى للخـوف من اسـتهلاك اللحـوم التي قـد تكون ملوثة بمسـبب المـرض والتي أثرت عـلى التجـارة العالمية للحوم مـع تأثيرهـا طويل الأمد عـلى إنتـاج اللحوم ببعـض البلـدان ، وكان تأثيره الاقتصادي على بلدان السـوق الأوروبية خسـائر زادت على ٩٠ مليار يورو مع فقد ملايين الأبقار .

تظهـر حادث تلوث اللحـوم والألبان بالديوكسـين في بلجيـكا والأثر الناجم عنها مثلاً آخر من التأثيرات الاقتصادية على التجارة العالمية ؛

وأدى ظهور حالة واحدة في الولايات المتحدة إلى وقف معظم صادراتها من اللحوم والتي تقدر بمالايقل عن ٦ مليون دولار.

وكذلك انتشار مرض أنفلونزا الطيور الذي بدأ ظهوره في آسيا وبلغت خسـائره في عـام ٢٠٠٤م نحـو ١٠ مليـار دولار (ونفـوق والتخلـص مـن ملايـين الطيور) وما صحبه من موجة عالمية من الفزع ما زالت مسـتمرة مع أن عدد الإصابات البشرية المؤكدة معملياً قليل نسبياً بلغ بضع مئات مقارنة بالأنفلونزا الأسبانية التي راح ضحيتها أكثر من ٤٠ مليون شخص خلال ٦ شهور عام ١٩١٨م .

وهكـذا فالتلوث المتعمد للغـذاء قد يكون له تأثيرات اقتصادية وتجارية هائلة وقد يتسـبب في إفـلاس بعض الصناعات في قطاعـات غذائية متعددة مؤثراً بذلك على البلدان التي توجد بها ، وقد يكون التأثير أشد بإعاقة التنمية في البلدان النامية ومدى كفاية الغذاء بها.

## ثالثاً : التأثير على الخدمات الصحية

تؤثر حوادث التسمم والعدوى الغذائية على مرافق الخدمات الصحية العامة بالشلل التام عندما تواجه تلك المرافق بأعداد هائلة من الإصابات فجأة وفي نفس الوقت، وكثيرا ما تكون الخدمات الصحية غير مجهزة لاستقبال تلك الأعداد في حالات الطوارئ مع استمرارها في تقديم الخدمات الصحية المعتادة، بل إن العديد منها لا يكون مجهزاً مع وضع الحوادث المرتبطة بسلامة الغذاء في الاعتبار مما يؤدي لتأخر الكشف عن الحالات مما يضعف فعالية مواجهتها .

## رابعاً : التأثيرات الاجتماعية والسياسية

قد يكون لمن يقوم بنشر المواد الخطرة عبر الأغذية دوافع مرتبطة بالانتقام أو زعزعة الاستقرار السياسي ، وقد يكون ذلك باستهداف المدنيين لإثارة الفزع والارتباك في المجتمع ، مثل حادث التلوث المتعمد للسلطات في البوفيهات المفتوحة ببكتيريا S.typhimurium بأمريكا والذي نفذته مجموعة دينية متطرفة في الثمانينيات وأصيب ٧٥١ شخصاً بالعدوى ، وكان الهدف زعزعة الثقة ونشر الاضطراب أثناء انتخابات محلية .

ومن أقرب الأمثلة ما حدث عند إرسال بعض رسائل بها مسحوق أبيض يحتوي ميكروب الجمرة الخبيثة محدثاً حالات قليلة جداً من الإصابات مقارنة بما أحدثه ذلك من فزع وارتباك المجتمع الأمريكي.

### امدادات مياه الشرب والكوليرا؟

وقد تؤدي مثل هذه الحوادث إلى فقد الثقة في النظام السياسي والحكومة وبالتالي عدم استقراره وخاصة إذا صاحب تلوث الغذاء نقص مخزون الأمن الغذائي .

أساليب الوقاية من المواد الخطرة المحتمل نشرها عن طريق الماء والغذاء

**١ـ حماية الأغذية والمياه المنتجة أو المتداولة محلياً**

إحكام الرقابة على مصادر المواد الخطرة التي يمكن أن تنقل إلى الغذاء والمياه مثل العينات المسحوبة من المرضى ـ والمواد الكيميائية التي تستخدم أو تنتج في المصانع ـ ومعامل إنتاج اللقاحات والعقاقير الطبية والبيطرية .. إلخ.

تشديد الرقابة على الجهات التي لديها إمكانيات مختبرية لعمل التعديلات الوراثية وأن يكون عملها بإشراف مباشر من جهة أمنية.

التأكد من إضافة المواد المصرح بها للأغذية والمياه بالنسب المقررة دون تجاوزه ودون إضافات لمواد أخرى غير مصرح بها.

التنسيق بين جهات رصد التلوث ورصد ظهور الإصابة والبحث الجنائي لكشف الحالات المتعمدة ووضع خطط مستقبلية للوقاية منها وللحد من الإصابات الإضافية.

الحماية الأمنية لمصادر المياه المحلية من التلوث العرضي بالمخلفات أو نتيجة الحوادث، ومن التلوث المتعمد.

رفع الوعي لدى كل من له علاقة بتداول الأغذية والمياه ابتداء بالمنتج وانتهاء بالمستهلك للمشاركة في حمايتها من التلوث والإبلاغ عن أي حالات متعمدة يشتبه بها.

**٢ـ حماية الأغذية المستوردة**

١ ـ التحديث المستمر للتشريعات الغذائية الخاصة بالرقابة على الأغذية المستوردة لتعديلها حسب ما يستجد في مجال سلامة الأغذية عالمياً.

٢ ـ الرصد المستمر لحالات التلوث وانتشار الأوبئة في مختلف مناطق العالم لوقف استيراد الأغذية والمياه من المناطق الموبوءة.

٣ ـ متابعة سلامة الأغذية في مناطق إنتاجها وتوجيه الاستيراد من منتجين يطبقون المعايير الصحية عن الإنتاج والتداول.

٤ ـ توعية المستوردين بالمخاطر المحتمل وصولها للغذاء في مناطق إنتاجه وإرشادهم للمحافظة على سلامة الأغذية منذ خروجها من منطقة الإنتاج حتى وصولها للمملكة واختلاف ذلك حسب طبيعة الغذاء.

٥ ـ التنسيق بين الجهات المعنية بضمان سلامة الأغذية المستوردة لضمان استفادة كل جهة من جهود الجهات الأخرى.

٦ ـ متابعة سلامة الأغذية المستوردة حتى استهلاكها مع وجود نظام فعال لاستعادة الأغذية المشبوهة من الأسواق عند ظهور ما يدعو لذلك سواء في المملكة أو خارجها.

٧ ـ تشديد الرقابة على شحنات الأغذية التي يتم رفضها في المنافذ الحدودية لبلدان أخرى وتتبعها وإخطار منافذ المملكة عنها.

# المفاهيم الأمنية في مجال الأمن البيئي

د. عزمي عبد الفتاح الحديدي

# ١ . المفاهيم الأمنيّة في مجال الأمن البيئي

أخـذت علاقة الإنسـان بالوسـط الذي يعيـش به تسـتحوذ على اهتمام يتعاظم يوماً بعد آخر وتتحوّل إلى قضّية أساسية مهمة.

فالتقدم التقّني الذي سـخّره الإنسـان لخدمته رافقته وترافقة سـلبيات وآثـار جانبية أخـذ تأثيرها ينعكس عليه وعلى الكائنـات الحية وكل ما يحيط بـه من ثروات الطبيعة وتتحول إلى سـلاح فتّاك سـيؤدي إلى نتائج لا يمكن حـصر مداها إذا لم نبـدأ كبشر في كبح جماحها والتقليل من آثارها علينا وهي أمانـة على معـشر المتخصصين والمعنيـين أن يقودوا الركـب لحملها وصدق الله العظيـم حـين ذكر في محكم كتابه: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّـمَاوَات وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْـفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ (سـورة الأحزاب)، فالبيئة هي الوسط الذي نعيش في كنفه وهي مصدر نوعية الحياة التي نعيش فهي: الهواء الذي نتنفسّه وهـي الأرض التي نعيشـها من خيراتها وهـي البحار والمحيطـات والأنهار والغابـات والميـاه التي نشربها وهي التي تمكنّا مـن أن نعيش ونعمل ونحقق أهدافنا كمجتمعات بشرية ودُولْ.

ومشكلات البيئة هي مشكلاتنا وحمايتها حماية للكائن الحيّ وأمنها أمننا، فنحـن العنصر الفاعل في المحافظة عليها ونحن وإيّاها نشـكل منظومة حياتيّة تتفاعل فيما بينها وتنعكس نشـاطاتنا عليها من ناحية ونسيء لها حين لا نضبط هذه النشـاطات وتبدأ هي بدروهـا في التأثير علينا مـن الناحية الأخرى وتبدأ دائرة من السبب والأثر دائرة من الفعل ورد الفعل. يمكننا إن أردنا أن نجعلها دائرة آمنة كيلاّ تصبح مصدر ضررٍ كبير وكوارث لا يعلم إلاّ الله مداها.. تؤدي بالتدريج إلى وضعٍ غاية في التعقيد يهدّد كياننا كبشرٍ وكوكبنا أيضاً.

إذن نحـن أمام تحدّيات أخذت تفرض علينا أن نتصدّى لها إن شـئنا أن نحافـظ عـلى اسـتمرارية الحياة التي نعيـش ونمنع الضرر الذي سـيلحقه بنا الوسـط الذي نعيش به بمكوناّتـه وعناصره المختلفة. وهـذا التصدّي الذي ذكرت يجب أن يحتلّ موقع الصدّارة في جهدنا كبشر.. فكما نجهد في مجالات التنميـة بمفاهيمهـا الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافية والسياسـيّة يجب أن يرافق هذه المفاهيم، لا بل يسبقها ويُحيط بها المفهوم البيئي.

وكـما نريـد ان نحمي تنميتنا ونماءنـا وتطورنا الاقتصـادي والاجتماعي والصناعـي وغيرها عن طريق سياسـات متماسـكة علينا أن نحمي الوسـط الـذي يهيـئ لهـذه التنميـة الديمومـة والحماية اللازمـين عن طريـق الحدّ من الأضرار والكوارث والتأثيرات في صحة الإنسان وهو الجزء المتعلق بنا نحن البشر كجزء من المنظومة الحياتية التي سلف ذكرها أعلاه. الأمن البيئي مثله مثل الأمن الاقتصادي والاجتماعي مثلاً فالدولة تريد تحسين مستوى المعيشة لمواطنيهـا وتمكينهـم مـن الوصـول لمسـتوى لائـق فتتضافر الجهـود ويعمل المخططون ونُسخّر الموارد والقدرات ويبدأ التنفيذ والرقابة على حسن التنفيذ وتكافـح آفـات كثـيرة كالترهّل والفسـاد والتخطيط السـيئ وسـوء الإدارة والأداء غير الفاعل وهي العوامل التي تستنزف الموارد من جهة وتتسبّب في آثـارٍ يعاني منها المواطنون، فتظهر البطالة والفقر ونتائج أخرى بنوعية متدنية يعاني منها الناس في التعليم والصحة ومرافق الخدمات. فثروات الدولة إذن يمكن أن تكون -نعمة إذا استغلت بشكل جيد ونقمة إن كان العكس.

والمصانـع ومظاهـر الثورة الصناعيـة الهائلة التي نراهـا يمكن أن تكون نعمة ويمكن أن تكون نقمة أيضاً إذا لم يتم السـيطرة على أضرارها ومخلفاتها الصناعية الخطرة.

سـواحل عـدد كبير من الجـزر الخلاّبـة معرضة في المسـتقبل أن تغمرها المياه بسبب التغيرات المناخية الناتجة عن سوء تعامل البشرية مع البيئة وعدم إعطائهـا الأهميـة الملائمة وكذلك ميـاه الشرب والاسـتخدامات النوويّة في توليد الكهرباء ومجالات الطب واستنزاف الموارد كالغابات وتلويث الأنهار والبحار وما ينتج عنها كالتصحّر والقضاء على الثروات السمكّية ومكوناتْ البحـر وقائمـة طويلة طويلة من الأمثلـة التي أصبحت بلادنـا العربية تعاني منها هي أيضاً مع تنفيذ خطط التنمية التي نحرص على أن تكون مستدامة.

واستدامة التنمية ترتبط بالإدارة المدمجة لموارد الدول من المياه والأراضي والزراعة والطاقة والمعادن ولن تكون تنمية آمنة إلاّ إذا تم تحديد مشـكلات البيئة وتحليلها من ناحية علمية وتم إيجاد وسائل ناجحة لحل هذه المشكلات أو التخفيـف مـن حدتها عـلى الأقل ووضـع توصيات محـددة وإصلاحات تشريعيـة تهدف إلى حماية البيئة من جهة وتؤكد التـزام الدولة بمبادئ التنمية المسـتدامة التـي نـادت بها قمة الأرض التـي عُقدت في ريـو دي جانيرو عام ١٩٩٢م من الجهة الأخرى ولايمكن أن يتأتى هذا (أي حل مشكلات البيئة على المسـتوى الوطني) إلاّ عن طريق التعاون والتدخـل الإقليمي أو الدّولي في بعـض الأحيان عن طريـق اللقاءات المتخصصـة والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والحلقات الدراسية والندوات العلمية كالندوة التي شرفتنا بالدعوة لها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية التي نتمنى لها النجاح الكبير في الجهود التي تقوم بها. وأستعرض هنا عدداً من المشاكل البيئية:

# ١ .١ الأمن البيئي

## ١ .١ .١ الميـاه

في العديد من دول العالم وخاصة في معظم الدول العربية يحتل موضوع الميـاه موقعاً مهماً على قائمـة التحديات التي تواجهها هـذه الدول إلى حد أن بعض دولنا العربية تقف على حافة الأمان في هذا الموضوع «Unsafe edge» والموضوع لا يخص فقط كمية المياه، بل نوعيتها أيضاً، حيث إن على الكميات القليلة منها التي تشـكو من قلتها ان تتطابق والمعايير الصحية كي تكون آمنة للاستعمال والشرب.

ومما يعمق من الإشـكالية ويزيد من تأثيراتها النمو السكاني الذي يفوق النسـب في العديد من دول العالم. وبهذا تبرز إلى السـطح احتياجات إضافية للمحافظة على مصادر المياه السشـحيحة وإبقائها آمنة للاسـتخدام من جهة وبذلك الجهد، كي يستفاد من إعادة الاستخدام من الجهة الأخرى.

وهنا لا بد ان نضيف تحدياً آخر مهماً هو أن قسماً من المياه الجوفية تشترك بـه أكثر من دولة مجاورة ويتطلب الحفـاظ على هذه المياه جهوداً من الدولتين أو الدّول المتجاورة.

فعلى سـبيل المثال المياه الجوفية في منطقة الدّيسـة تحتل أرضاَ واسـعة في طبقات الأرض بين الشـقيقتين المملكة العربية السـعودوية والمملكة الأرنية الهاشـمية والحفاظ على هذه المياه يتطلب تنسـيقاً وجهداً كبيرين في المحافظة عليها واسـتغلالها أفضل اسـتغلال والحفاظ على البيئـة المحيطة بها كي تبقى بنوعيتها الجيدة.

## ١ . ١ . ٢ الرقابة على المياه

ما الجهات التي تقوم بهذه المسؤولية:

١ـ وزارة الصحة: هي الجهة الرئيسية المسؤولة عن الرقابة على مياه الشرب من حيث النوعية، حيث إن عليها ضمن مهم أخر كثيرة أن تقوم أجهزتها بإجراء الفحوصات الميكربيولوجية والكيماوية وغيرها كي تمنع أي تلوث أو تسرب يُخل بمواصفات المياه التي تصل المواطن في مكتبه ومصنعه ومنزله. ويتم هذا في العادة من خلال أجهزة مديرية البيئة في مركز الوزارة بكوادرها ومختبراتها ومديريات الصحة المنتشرة في المحافظات، حيث تنفذ برامج فحوصات المياه الدوّرية والمفاجئة وتتخذ بناء على النتائج الإجراءات الكفيلة بتصويب الوضع إن كانت حاجة لذلك سواء على المستوى الصحي أو القانوني أو الإداري. وترفع تقارير دورية أسبوعية شهرية وسنوية بالنتائج التي تشمل:

أ ـ الفحوصات البكتريولوجية: حيث إن هذه الفحوص تجري بشكل دوري دائم.

وأهم ما يفحص هو: العدد الكلّي للكوليفورم بكتيريا (TCC) و(Thermoteferant Tcc) (TTCC) وفي الحالات ذات الإشتباه العالي بالتلوث تفحص عينات المياه للبحث عن جراثيم: الكوليرا، السالمونيلا، والشجيلا وغيرها. وتعد العينات آمنة إذا كان العدد أقل من ملم ١٠٠/ ١٠١ ملم من الماء بما يخص فحص (TTCC) وعينات المياه الآمنة هي تلك التي تتماشى مع المعايير المعتمدة. وبالطبع يجري مع كل فحص

بكتريولوجي فحص فائض الكلورين أيضاً مع كل عينة مأخوذة للفحص البكتريولوجي.

ب ـ الفحوصات الفيزيائية والكيميائية فتشتمل على:
PH,Turbidity,Cofor,TDS,Fe,Cu,Mn,Nh4,
Zn,Na,So4,Cl,No2,No3,Al, F

هذه الفحوصات تجرى مرة واحدة سنوياً للمياه الجوفية وكل ثلاثة أشهر للمياه السّطحية. أمّا المعادن الثقيلة فتفحص مرّة واحدة سنوياً.

٢ ـ الجهة الثانية المعنية بالمياه والرقابة عليها فهي وزارة المياه حيث لا تنحصر مهمها في توفير المياه والبحث عن مصادرها ومعالجة المياه، لتوفير الجودة. بل تمتد مهمات هذه الوزارات إلى حماية المياه من منابعها ومصادرها والشبكة الناقلة وحماية هذه المصادر والشبكات إلى أن تصل إلى عدّاد مياه المستهلك.

٣ ـ أما وزارة البيئة فهي المسؤولة عن توفير البيئة الآمنة من التلوث لمصدر المياه ولها أن تستعين بكل الجهات المعنية لحماية وتأمين مصادر المياه.

## ١ . ١ . ٣ معالجة المياه العادية

تلجأ بعض الدول إلى طرق بدائية فيزيائية في التخلص من المياه العادمة، حيث تنقل بواسطة أنابيب الصرف الصحي أو صهاريج النضح إلى موقع تجميع مغطى أو مكشوف على معالجة بدائية مع ما تحمله هذه الطرق من أخطار بيئية خاصة على المياه الجوفية.

تشرف على رقابة المياه العادمة كل من وزارة الصحة، ووزارة المياه

ووزارة البيئـة ومـن المفـروض أن تكون الجهـود بينها تكامليّـة؛ نظراً لحجم الأخطار التي ستتعرض لها البيئة إذا لم يتكامل هذاّ الجهد.

وزارة الصحة يمكن الإشارة هنا إلى عدد من الوظائف التي تقوم بها في الرقابة على مياه الصرف الصحي فهي:

تشارك في دراسة المواقع المقترحة لمحطات تنقية المياه العادمة كي تضمن بيئة آمنة للمواقع المجاورة لهذه المحطات والمواطنين فيها.

الكشف الدورّي على محطات التنقية وهو كشف صحي.

أخذ عينات من المياه العادمة لفحصها ومن المياه المعالجة كما يلي:

أ ـ عينة واحدة شهرية للمياه المعالجة:

From WWTP Stabilization ponds – for the treated effluent.

ب – عينتان شهرياً من المياه المعالجة من المحطات التقليدية.

جـ ـ عينتان شهرياً لغايات التحليل الكيماوي كفحص روتيني.

للمؤشرات التالية:

PH(….), TSS (…), BOD (….),NH4(…), COD (…)

وفي بعض المواقع تؤخذ كل شهرين من بعض المحطات المختارة عينات للمعادن الثقيلة.

Control or Irrigated Crops:

وهذا النشاط يهدف للتأكد أن المياه المعالجة لا تستخدم لسقاية منتوجات يمنع سقايتها بهذه المياه وهي المزروعات الممنوع استخدام هذه المياه لسقايتها وهي المنتوجات التي تؤكل نيّة (دون طبخ، أو معاملة حرارية) (J.S 893)

الخضراوات التي تؤكل مطبوخة يسمح باستخدام هذه المياه في سقايتها فقـط إذا كان MPN of FC<1000/100CC وعـدد بيويضـات النيماتود أقل من ١/ ليتر.

ويجب عدم استخدام هذه المياه (حتى المياه المعالجة) لسقاية الخضراوات حتى المطبوخة منها ويُسمح باستخدامها فقط للحيوانات والأشجار.

التقارير الدورية:

يجب إصدار تقارير شهرية وسنوية تتضمّن:

أ ـ وصف حالة محطات التنقية.

ب ـ حالة المناطق والجهات المستخدمة لها المياه.

جـ ـ حالة المياه المعالجة ونتائج فحوصاتها المخبرية.

وكل من هذه النشاطات الثلاثة يجب تجهيز نماذج خاصة بها.

## ١ .٢ المواد الكيماوية Chemical Safety:

استعمال المواد الكيميائيـة أصبح ضرورة مهمـة في الطريق الموصل إلى التقدم الاقتصادي والاجتماعي ومرافقاً أساسياً في مجال التطوير الصناعي.

وكي يمكن ضمان الاستمرارية في هذا التطور يجب:

١ ـ تنظيم فوائد المواد الكيميائية المستخدمة.

٢ـ التقليل من مضارها على صحة الكائنات الحية وأهمها الإنسان.

وعليه يجب إيجاد التشريعات المناسـبة وبناء بنية تحتية تسـمح باستخدام هذه المواد بطريقة تقلل قدر المستطاع من آثار استخداماتها على البيئة.

ولعلنّا نستطيع استخدام تعبير «إدارة الكيماويات Management of Chemicals»

والمقصود بهذا عملية السيطرة على أخطار استخدام هذه المواد والحدّ من تأثيراتها السلبية على الإنسان والبيئة التي يتواجد بها. وهذا يشمل بالطبع المنتجات الغذائية أو المستخدمة في تصنيع الغذاء ويشمل كذلك استخدامات أخرى تدخل في إنتاجها المواد الكيماوية. أصبحت ضرورة من ضرورات العصر. ويتضمن التعبيّر أيضاً وسائل ووسائط حماية العاملين من التعرض لأخطارها وتسربها إلى البيئة وإحتوائها قدر الإمكان وتنظيم أفضل لعمليات الإنتاج والتخزين والتوزيع عن طريق إيجاد قوانين وأنظمة وتعليمات تعزز وتنظم الاستفادة من هذه المواد وتحتوي وتحد وتقلل من الآثار الجانبية والأخطار في استخدامها بما في ذلك التقليل من استخداماتها، بعضها من ناحيتي الكمية والكم وإيجاد تكنولوجيا بديلة تساعد البشرية على الحد من استخدامات هذه المواد.

أما موضوع التنسيق بين الجهات الرسمية في البلد الواحد أو بين البلدان المختلفة فهو موضوع بحاجة لمزيد من الجهود، فعلى مستوى البلد الواحد قد يبرز خلاف عن تحديد الجهات المعنية بهذا الموضوع، فالبعض يرى أن وزارة الصحة هي المسؤول الأول والبعض يرى أن وزارة البيئة أو وزارة الصناعة والتجارة هي المسؤولة عن استيراد وتخزين واستخدام المواد الكيماوية ووضع التشريعات ومراقبة تنفيذها بما يتعلق بهذه المواد. والحقيقة أن الجهات التي ذكرناها وغيرها كل منها لا تقل اهمية عن الجهة الأخرى فوزارة الصحة على سبيل المثال معنية جداً بضمان حماية صحة الإنسان وحمايتها ووزارة الصناعة والتجارة معنّية هي أيضاً بوضع تشريعات وتعليمات تضمن سلامة استيراد

هـذه المـواد أو تصديرها وإعطـاء التصاريح التي تضمن آليـة هذا وهي التي تعـرف عن بلد المنشـأ وطرائق التصنيـع ولديها أو المفـروض أن يكون دائرة تضـع المواصفـات والمقاييس وتتحقق مـن الالتزام بها لديهـا أذرع تتأكد من خلالها مـن الالتزام وتمكنها من إيقاع المخالفات وإيقاف الاسـتيراد وتوعية المسـتهلك والمصنّع بوسـائل عديدة يلزمها بها القوانين والأنظمة وتسمح لها بحرية الحركة.

في عـام ١٩٩٣م، وخلال المؤتمر الأول للبيئـة تبيّن بوضوح عدم كفاية المعلومات عن المواد الكيماوية واسـتخداماتها ووجـد مثلاً أن وزارة الصحة لا تعلم عن كمية المواد الكيماوية التي تدخل البلد عن طريق الحدود البحرية والبريـة والجويّـة والتوقعات المسـتقبلية لكمياتها وأنواعها بشـأن التوسـع، الزيادة أو التغييرات المتوقعة على اسـتيرادها وبهذا يفتح الباب على مصراعيه لإحداث مركز متخصـص بالمعلومات الكيماوية يعمل به موظفون مؤهلون قـادرون عـلى جعـل المركز مرجعـاً لا بد منـه يُعنى بالـدورة الحياتيـة «Life Cycle»للمـواد الكيماوية ويخـزن المعلومات ويطلع الجهات الرسـمية وغير الرسمية المهتمة على أفضل طرائق استعمالها والحدّ من أضرارها على الإنسان والبيئة التي يعمل ويتفاعل معها ويعيش بها.

## ١ .٣ الحاجة لإستراتيجية وطنية للأمن الكيماوي

وبنـاء عـلى ماذكر أعـلاه تـبرز الحاجة ملحـة لبنـاء إسـتراتيجية وطنية وبالاسـتعانة بتجهيـزات خارجيـة عالميـة إذا تطلـب الامر ذلـك، حيث إن الموضـوع عصري جداً وغايـة في الأهمية ولعل الخطـوة الأولى هي في إجراء مسـح ميـداني علمي وتحليـل واقعي يتم مـن خلالها تفحص أبعاده بشـكل دقيـق مثل الرقابة على اسـتيراد المـواد الكيماوية، المعلومـات الواجب ذكرها

على البيان الجمركي تتناول اسم بلد المنشأ والمادة والتواريخ والكمية وطرق النقل وغايات طلب هذه المواد ومعايير يجب الالتزام بها بالتخزين والصرف والنقل والتخلص من فضلاتها وتوفر خطة لإدارة الأخطار في المصنع المرجح استعمالها به وغير ذلك.

إذن بعد تجهيز خطة العمل يتطلب الأمر وضع إستراتيجية على مستوى الوطن لإدارة المواد الكيماوية لغايات الوصول إلى الأمن بما يخص هذه المواد.

ولإعداد الإستراتيجية قد تبرز الحاجة للتركيز على النقاط التالية:

أولاً: مشاركة كافة الجهات المعنية بفريق العمل فلا يكفي أن يشارك مندوبو وزارة الصحة ووزارة البيئة في هذا الجهد.

دور وزارة الزراعة مهم وكذلك يجب أن يشارك مندوب أو أكثر من مديرية الامن العام وكذلك مندوب عن وزارة الصناعة والتجارة وآخر عن إدارة الجمارك والحدود وغيرها من الجهات المعنية الرسمية. والقطاع الخاص. ومن خلال هذا التشكيل يظهر ما لهذا الموضوع من تعقيد وتداخل بين الجهات الرسمية المعنية ومع مرور الجلسات التي يقوم بها الفريق تُظهر جلسة بعد أخرى الحاجة الماسّة للتنسيق وعدم إتاحة الفرصة للدخول من مواقع تداخل السلطات أو الفراغات واستغلال الثغرات.

ثانياً: إعداد أهداف إستراتيجية بجهد جماعي.

ثالثاً: تحديد المواد الكيماوية والمبنى أو الموقع المسموح إدخالها عن طريقه مع الأخذ بعين الاعتبار وبما يتماشى مع اتفاقية روتردام (PIC).

رابعاً: إعداد سجل وطني للكيماويات: توضع قاعدة معلوماتية للكيماويات

وبالعـادة تدعـم منظمة الصحة العالمية الـدول وتحثها على إعداد هذا السـجّل. ولا يخفى في مـا يتطلبه إعداد القاعـدة المعلوماتية من جهد لكثافة المعلومات وعدم توفرها بشكل دقيق، مما يلزم بالقيام بزيارات طويلـة متكررة لمواقـع الصناعات المختلفة وتجـاوز الصعوبات التي تُصعّب أكثر فأكثر الحصول على المعلومة الدقيقة الواضحة الصادقة.

ويمكن لهذا السجّل أن يقدم لصاحب القرار ما يلي:

١ ـ قائمـة بالمـواد الخـام التـي تسـتخدم في الفـروع الصناعيـة المختلفة والكميات وطرائق التصنيع.

٢ـ قائمـة بالمنتجـات النهائيـة Finished Products في الفروع الصناعية المختلفة.

٣ـ إعطاء رقم وطني لكل صناعة Netio Identify.No.

٤ ـ سـجل المواد الكيماوية السّامة وفيه تدون كل حالات التسمم سواء على مستوى المنزل، مكان العمل، المصنع، وتدون به بقية المعلومات من حيث العمر وكيفية حصول التسـمم والمضادات المسـتخدمة في معالجة الحالة والنتائج النهائية.

٥ ـ ربط أقسـام المديريات المعنية في الـوزارات المعنية مع المركز الوطني للمعلومـات وموافـاة الأخـير أولاً بـأول بالمعلومـات المهمـة عن الكيماويات.

٦ ـ كما يشمل الجهد أيضاً تنظيم (HSIMCS ـ I) وهو اختصار لـ:

Integrated Hazardous Substances Information Management) (& Control System

وهـو نظـام عالمي يعد عـلى رأس الأولويـات في إدارة المـواد الكيماوية، حيث يتضمن متطلبات تهدف إلى تنظيم الإجراءات وعمليات السـماح بإدخال المواد الكيماوية الخام ونقلها والإشراف على استخدامها والرقابة على هذا الاسـتخدام من خلال برامـج إلكترونية للمعلومات والإدارة والرقابـة من أجل حماية البيئة. ولعـل وزارة البيئة في أي دولة هي نقطة الربط بين وزارات الصحة والزراعة والصناعة ودائرة الجمارك.

ويعتمـد على جهد لجنـة فنية من الـوزارات والدوائـر المعنية تجتمع بشـكل دوري للدخـول في تفاصيـل علميـة فنيـة تضع مسـودات للإجـراءات المتعلقـة بإدخـال ونقل وتخزيـن واسـتخدام وأخطار المـواد الكيماويـة وطرق التخلص من الفضـلات الكيماوية وتبحث كل موضوع طارئ يتعلق بهذه المواد.

٧ـ التدريب: تشمل الإستراتيجية أيضاً تنظيم المناهج وبرامج التدريب التي تهدف لزيادة المعرفة والإشراف على تدوير المواد الكيماوية وكل ما يتعلق بها.

٨ـ زيادة الوعي لدى المسـتخدم والمسـتهلك والمعني باسـتخدام المواد الكيماوية من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وغيرها.

## ١ .٣ النفايات الطبية

هـي جميع النفايات الصلبة أو السـائلة أو الغازيـة التي تنتج عن مختلف مؤسسـات الرعايـة الطبيـة والمختـبرات الطبيـة ومراكـز الأبحـاث الطبيـة ومصانع ومسـتودعات الأدوية البشرية والبيطريـة وعيادات الطب البشري ومؤسسات التمريض المنزلي.

بعـض من هذه النفايات يعد خطراً، حيث يمكن أن يتسـبب في أخطار صحية لاحتوائه على مواد لها خاصّية أو أكثر من الخصائص التالية:

١ ـ العدوى

٢ ـ تسمم الجينات

٣ ـ التسمم الكيماوي

٤ ـ الإشعاع

٥ ـ الوخز أو/ و القطع في جسم الإنسان

ويمكن تصنيف النفايات الطبية الخطرة إلى ما يلي:

**١ ـ نفايات مُعديّة**

وهي التي تحتوي على مسـبّبات الأمراض مثل (البكتيريا والفيروسات طفيليات وفطريات) وتشمل:

١ـ الأوساط الزراعية المستخدمة في المختبرات.

٢ ـ نفايات وحدات الجراحة والتشريح.

٣ـ نفايات المرضى المعزولين في وحدات الأمراض المعدية.

٤ ـ نفايـات وحدات غسـل الكلى من أجهزة وفلاتـر وقفازات وأغطية الأحذية والمراييل ذات الاستعمال الواحد.

٥ ـ حيوانات التجارب.

٦ ـ المسـتهلكات مثـل غيـارات القطـن والشـاش الملوثـة، المسـحات والمخلفات الأخرى الملوثة بإفرازات المريض، الأدوات الشـخصية للمريض، الأغطية والمفروشات.

## ٢ـ النفايات التشريحية (الباثولوجية)

وهـي النفايـات التي لهـا علاقة بجسـم المريض أو مكوناّته من أنسـجة أو اعضـاء مريضة تم اسـتئصالها أوأطـراف او أجزاء مبتـورة اوأجنّة ميتة أو سـوائل الجسـم مثل الدم والإفرازات الأخرى أوالأنسجة المرسلة للفحص المختبري.

## ٣ ـ النفايات الحادة

وهـي أدوات قطع أو وخز في الجسـم البشري مثـل: المحاقن المشروطة والسّـكاكين والشفرات المسـتخدمة في العمليات الجراحية، المسامير، وقطع الزجاج المكسور وغير ذلك.

## ٤ ـ النفايات الكيماوية

وهـي المخلفـات الصّلبـة أو السـائلة أوالغازيـة الناتجـة عـن الأعـمال التشخيصية أو العلاجية أو التجريبية أو أعمال التنظيف أو التطهير أو التدبير وتتميز بصفة أو أكثر من الصفات التالية:

١ ـ سامة.

٢ ـ مسـببة للتأكد كالأحمـاض القويـة ذات الأس الهيدروجيني أقل من (٢) والقواعد القوية ذات الأس الهيدروجيني أكثر من (١٢).

٣ ـ سريعة الاشتعال.

٤ ـ سريعـة تتفاعل مع الماء او شـديدة الحساسـية للصدمات مثل المواد القابلة للانفجار وغيرها.

٥ ـ السّامة للجينات.

### ٥ ـ النفايات الدوائية

وهي المواد الأولية أو الأدوية والمستحضرات الصيدلانية منتهية الصلاحية أو غير المطابقة للمواصفات أو التي لم يعد لها استعمال لسبب أو آخر وكذلك بعض المخلّفات الصناعية الدوائية الصلبة وشبه الصلبة والسائلة والغازية.

### ٦ ـ العبوات المضغوطة

وهي التي تحتوي على غازات مضغوطة مثل عبوات المبيدات أو الأكسجين أو أكسيد الإثيلين وغيرها والتي قد تستعمل في أعمال علاجية أو غيرها وممكن أن تنفجر هذه إذا ما تعرضت لضغط عالٍ أو غيرها. وممكن ان تنفجر هذه إذا ما تعرضت لضغط عالٍ من الداخل أو الخارج.

### ٧ ـ النفايات السّامة للجينات

وهي نفايات شديدة الخطورة حيث من الممكن أن تسبب طفرات مضادة أو تؤدي إلى إحداث تغييرات خلقية في الجسم البشري أو تكون لها نتائج مسرطنة للخلايا مثل:

### أ ـ نفايات أدوية العلاج الكيماوي

وهي تلك الناتجة عن عمليات تصنيع أو نقل أو تحضير أو إعداد أو إعطاء العلاج الكيماوي مثل الأدوية منتهية الصلاحية أو المحاقن أو القفازات والملابس والأوعية الملوثة أو مواد إزالة الانسكاب أو الفلاتر المستهلكة والأدوية المتبقية من عمليات التحضير وإعطاء العلاج وإفرازات المريض الذي يتلقى العلاج الكيماوي كالبول والبراز أو القيء خلال الفترة

اللاحقـة لآخر جرعة والتـي يحدّدها نوع العلاج المعطى للمريض وتشـمل أيضاً نفايات المواد المشعّة.

**ب ـ النفايات المشعّة**

وهي النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية الملوثة بنويدات المواد المشعّة (Nuclides) الناتجة من اسـتعمالها في فحوصات الأنسجة والسوائل البشرية وفي إجراءات تشخيص وتحديد الأورام وعلاجها وكذلك في أعمال البحوث الطبية التشخيصية والعلاجية.

**جـ ـ النفايات ذات المحتوى العالي من العناصر الفزية الثقيلة**

وهي جزء من النفايات الكيماوية وتتميز بسـميتها العالية مثل: (الزئبق الناتـج عن كسر أجهزة قيـاس الحرارة والضغط للكادميوم ـ ناتج عن بعض أنواع البطاريات المسـتهلكة. نفايات الحواجز الخشـبية المحشـوة بالرصاص للوقاية من الأشعة في أقسام الأشعة.

فرز النفايات وتعبئتها ص٦ (الجريدة الرسمية) لوحة

## ١ .٤ التعامل مع النفايات الطبية

النفايـات غـير الخطرة تعامـل مثـل النفايـات المنزلية في جميـع المراحل (الجميع،النقل، المعالجة... إلخ)..

أولاً: النفايات الحادة: ملوثة أو غير ملوثة في عبوات بلاسـتيكية ويشترط في العبوات التي توضع بها ما يلي:

١ ـ مادة العبوة مصنوعة من البلاستيك غير المهجّنْة.

٢ ـ مادة العبوة مصنوعة من البلاستيك قابل للحرق.

٣ ـ العبوة صلبة ومتينة.

٤ ـ غطاء محكم غير قابل للفتح.

٥ ـ أن تكون العبوة غير نفاّذة.

٦ ـ أن تكون العبوة غير قابلة للكسر أو الثقب.

٧ ـ أن يكون للعبوة مقبض يدوي لحملها بواسطته.

## ١ .٤ .١ النفايات شديدة العدوى

مثل مخلفـات الأمراض المعدية كالكوليرا، الأوسـاط الزراعية المخبرية أو حيوانـات التجـارب يجب أن تقرر عن بقيـة النفايات المعدية ثم توضع في أكياس أو أوعية بلاسـتيكية قوية مادتها مصنوعة من بلاستيك قابل للحرف وغير مُهجن وأن تكون غير مُسّربة.

ويجـب أن تعالج معالجة أولية للنفايات شـديدة العدوى مباشرة داخل الأقسـام الطبيـة المنتجـة لهـذه النفايات مـن خـلال تعقيمها بطريقة مناسـبة كالتبخـير مثـلاً (Autarloving) أو وضعهـا في الفورمالـين بتركيـز ١٠٪ / ٢٤ سـاعة أو في مبرد بدرجة أقل مـن (ـ ٢٠) لحين التخلّص منها بالطرق الصحيحة.

وفي حال معالجتها بالتبخير يجب وضعها في أكياس بلاسـتيكية يشـترط فيها تحقيق ما يلي:

١ـ أن تكون قوّية (متينة).

٢ ـ مادة العبوة مصنوعة من بلاستيك قابل للحرق غير مُهجْن.

٣ ـ أن تكون غير مسّربة.

٤ ـ مصنوعة من بلاستيك قابل للتبخير.

## ١ .٤ .٢ النفايات الكيمياوية

يجب وضع النفايات في أكياس متينة، مصنوعة من مادة غير قابلة للتفاعل مع ملاحظة منع أو أكثر من نوع من النفايات الكيماوية التي لها قابلية التفاعل مع بعضها البعض وذات المحتوى الفلزي العالي الثقيل في عبوات خاصة بها مع إجازة وضع عبوات الرذاذ المضغوط (الاردسولات) الفارغة في أكياس النفايات الطبية غير الخطرة شريطة عدم معالجتها بواسطة الترميد (أكسدة حادة تتم على درجات حرارة عالية بحيث تختزل النفايات العضوية أو القابلة للحرق وتحولها إلى مواد عضوية غير قابلة للحرق بحيث يقل حجم النفايات ووزنها إلى حد كبير).

وتجدر الإشارة هنا إلى جواز وضع النفايات المعدية ذات المستوى الإشعاعي المنخفض مثل المسحات والمحاقن المستخدمة في الإجراءات التشخيصية والعلاجية بالأشعة في أكياس أو عبوات النفايات المعدية شريطة أن تكون معالجتها بواسطة الترميد.

وعلى إدارة المؤسسة توفير الأعداد الكافية من الأوعية (أكياس وعبوات لوضع النفايات بها ومراعاة التزويد بالأحجام والألوان التي تتناسب مع حجم ونوع النفايات التي ستوضع بها وتوفير حاملات الأوعية كذلك باللون المطابق للكيس أو العبوة المحمولة.

ويجب أيضاً وضع التعليمات لفرز النفايات وتعليقها في مكان بارز مع

ملاحظة عدم ملء الكيس بأكثر من ثلثي حجمها وإغلاق الكيس بربط عنقه أو باستخدام الشرائط البلاستيكية اللاصقة أو استخدام الشرائط البلاستيكية ذاتية الإغلاق مع منع إغلاقها (الأكياس) بالمشابك أو الملاقط المعدنية وفي حال حدوث خطأ في فرز نوع من النفايات الطبية الخطرة بوضعها في كيس أو عبوة غير المخصص لنوعها يمنع تصحيح الخطأ ويترك الوضع على ماهو عليه.

أما في حال وضع النفايات الخطرة خطأ في كيس أو وعاء مخصص لوضع النفايات الطبية فيه فيجب معاملة النفايات الطبية المخلوطة معاملة النفايات الطبية الخطرة.

## ١ .٤ .٣ الأجنّة المبيّنة أو الأعضاء المبتورة

يجب مراعاة القيم والتقاليد السَّائدة المتعلقة بالتخلص من الأجنّة الميّتة والأعضاء المبتورة من جسم الإنسان وذلك باستشارة أصحاب العلاقة في طريقة التخلص منها مع مراعاة أسباب الخطورة.

## ١ .٥ جمع ونقل النفايات في الوحدة (الموقع)

١ ـ عدم تراكم أكياس وعبوات النفايات الممتلئة في مناطق تولّدها.

٢ ـ وضع برنامج محدّد لجمع ونقل أكياس وعبوات النفايات من مكان تولدها إلى مكان تخزينها وبدورية مناسبة على أن لا تتجاوز مدة مكوثها في المكان أكثر من يوم واحد.

٣ ـ يُمنع جمْع ونقل أكياس وعبوات النفايات من مكان تولّدها قبل وضع بطاقة البيان.

تحتوي بطاقة البيان على:

١ ـ اسم الوحدة (القسم،المديرية....إلخ) الناتجة عنها النفايات.

٢ ـ نوع النفايات الموجودة في الكيس أو العبوة.

٣ ـ تاريج الجمع.

يجب وضع كيس جديد أو عبوة جديدة فور نقل الممتلئة.

يجب نقل النفايات من مكان لآخر داخل الوحدة بواسطة عربات أو حاويات لها عجلات مخصصة لهذه الغاية.

توفير عربة أو حاوية نقل يسهل التحميل بها لها عجلات مخصصة لهذه الغاية ذات أسطح ملساء سهلة التنظيف والتطهير على أن يتم تنظيفها يومياً.

## ١ .٥ .١ تخزين النفايات

تحديد موقع مناسب منفصل عن بقية الأقسام بعيداً عن مستودعات وأماكن تحضير الطعام أو عنابر المرضى قريباً من أماكن التزويد لمعدات التنظيف والتطهير ومعدات الوقاية الشخصية وأوعية النفايات بحيث تتناسب مع:

١ ـ حجم ومساحة موقع التخزين مع حجم النفايات المنتجة ودورية نقلها على أن لا تزيد فترة التخزين على ٤٨ ساعة في الشتاء و٢٤/ صيفاً.

٢ ـ أرضية المخزن صلبة غير نفاذة وملساء سهلة التنظيف والتطهير مخدومة بنظام تصريف صحي جيد.

٣ ـ الإضاءة جيدة التهوية كذلك.

٤ ـ حماية المستودع من الحشرات، والقوارض والحيوانات والطيور.

## ١ .٥ .٢ نقل النفايات

١ ـ مُنتج النفايات هي الجهة المسؤولة عن حزم أوعية النفايات وضع بطاقة البيان عليها والتوجيه بنقلها إلى مكان آخر خارج الوحدة.

٢ـ يجب أخذ الاحتياطات لمنع تسّرب السوائل من النفايات أو انسكابها وضمان أن العاملين يعرفون الإجراءات والتعليمات في حال حدوث هذا التسرب.

٣ـ في كل عملية نقل يجب تزويد السائق ببيان رسمي يتضمن نوع النفايات والمكونات الخطرة بها وطريقة التعامل مع الحوادث الطارئة واسم الجهة الواجب الاتصال بها في حال وقوع حادث واسم الجهةوالطريقة المنوي معالجة النفايات بواسطتها.

٤ ـ المركبة مخصصة فقط لهذه الغاية ويمنع استخدامها لأية غاية أخرى. وأن تكون قوية ومغطاة بإحكام وجسم المركبة منفصل عن السائق والسطح أملس سهل التنظيف والتطهير مع توفير ميزان حرارة وأن يكتب على المركبة الغاية من إستعمالها والسيارة مبردة ويشرف عليها عمّال مدربّون.

## ١ .٥ .٣ طرق معالجة النفايات والتخلص النهائي

في حال استخدام المرمد ذي غرف الاحتراق المزدوجة/ (Double Chamber Incinerators):

١ ـ يجب استخدامه لمعالجة أنواع النفايات التالية:

أ ـ النفايات المعدية

ب ـ النفايات الحادة

جـ ـ النفايات التشريحية

د ـ نفايات العلاج الكيماوي شريطة وجود غرفة احتراق ثانية ذات درجة حرارة حرق لا تقل عن (١٢٠٠) درجة مئوية وفترة مكوث للغازات لا تقل عن ثانيتين أو درجة حرق لا تقل عن (١٠٠٠) درجة مئوية وفترة مكوث للغازات لا تقل عن (٥) ثوان.

٢ ـ يُمنع استخدام المرمد لمعالجة الأنواع التالية:

أ ـ العبوات المضغوطة والأنبولات.

ب ـ النفايات ذات المحتوى العالي من العناصر الفلزية الثقيلة.

جـ ـ النفايات التي تحتوي على مواد بلاستيكية مهجنّة أو ألواح الفضّة للتصوير أو التصوير الشعاعي.

٣ ـ يجب تحقيق الشروط التالية في تصميم وتشغيل المرمد:

أ ـ أن لا تقل درجة حرارة الحرق في الغرفة الأولى عن (٨٠٠) درجة وفي الغرفة الثانية عن (٩٠٠ ـ ١٢٠٠) درجة مئوية.

ب ـ أن لا تقل فترة حرق النفايات في الغرفة الأولى عن ساعة واحدة مع وجود الوسائل اللازمة لضمان الخلط الجيد للنفايات مع الهواء وفترة مكوث الغازات في الغرفة الثانية عن ثانيتين.

جـ ـ أن تستوعب غرفة الاحتراق الثانية كمية من الهواء بمقدار هواء زائد لا يقل عن ١٠٠٪ من كمية الهواء المحسوبة مع ضمان وجود تدفق عالي الاضطراب.

د ـ أن تكـون فتحـة إدخـال النفايـات ذات حجـم كاف لإدخالها بسهولة وكذلك بالنسبة لفتحة إخراج الرّماد.

هـ ـ عدم البدء بتلقيم النفايات قبل وصول درجة الحرارة في غرف الاحتراق إلى الحدود الدُنيا المسموحة (٨٠٠°) في الغرفة الأولى والثانيـة (٩٠٠°) عـلى أنـه في أي حال من الأحـوال يجب عدم البـدء بالحـرق في الأولى قبل أن تصل درجة الحـرارة في الغرفة الثانية إلى (٩٠٠°) مئوية.

في حال استخدام المرمد ذي الأفران الدوارة (Rotary):

١ـ يجوز استخدام المرمد لمعالجة أنواع النفايات التالية:

أ ـ النفايات المُعدية.

ب ـ النفايات الحادّة.

جـ ـ النفايات التشريحيّة.

د ـ النفايات الكيماوية.

هـ ـ النفايات الدوائية.

و ـ نفايات العلاج الكيماوي

٢ ـ يُمنع استخدام المرمد لمعالجة أنواع النفايات التالية:

أ ـ العبوات المضغوطة.

ب ـ النفايات ذات المحتوى العالي من العناصر الفلزية الثقيلة.

٣ ـ يجب تحقيق الشرطين التاليين:

أ ـ درجة حرارة لاتقل عن (١٢٠٠°) وأن لا يقل زمن مكوث الغازات في غرفة الاحتراق عن ثانيتين.

ب ـ توفر فتحة علوية في الفرن لتلقيم النفايات وفتحة في قاع الفرن لإزالة الرّماد الناتج.

٤ ـ يجب أن يُبعد المرمَدْ مسافة لا تقل عن (٥٠٠م) عن أقرب تجمع سكني وتعد حدود الوحدة هي حدود التجمع السّكني في حال وجود المرمد داخل التنظيم ويعد التجمع السكني وجود (١٠) بيوت سكنية موصولة تجمع فيما بينها مساحة لا تقل عن ١ كم$^{2}$.

٥ ـ يجب السيطرة على ملوثات الهواء المنبعثة من المرمد خاصّة بتحديد الجدوى القصوى المسموح بها لملوثات الهواء المنبعثة من المصادر الثابتة ولتحقيق عدم تجاوز الحدود القصوى لانبعاثات الملوثات الهوائية الواردة في الجدول صفحة (٢٧).

٦ ـ يجب أن يتم التبريد للرّماد الناتج عن عملية الترميد قبل التخلص منه.

٧ ـ يجوز تعبئة الرماد في كيس بلاستيكي مزدوج أسود اللون وإغلاقه بإحكام ومعاملته مع النفايات الطبية غير الخطرة في عمليات النقل والتخلص النهائي اللاحقة.

٨ ـ يمنع استخدام المرمدات ذوات غرفة الاحتراق المنفردة أو استخدام الطرق البدائية في الترميد.

## ١ .٦ التطهير الكيماوي (Chemical Disinfection)

يجوز استخدام طريقة التطهير الكيماوي لمعالجة بعض أنواع من النفايات المعدية مثل النفايات الحادّة والأحجام الصغيرة من النفايات المعدية الأخرى شرطية مراعاة:

١ـ استخدام نوع وكميّة المطهّر الملائم لنوع الكائنات الدقيقة المراد تطهيرها.

٢ ـ تقطيع (فرم) النفايات قبل تطهيرها.

٣ـ إضافة الماء أثناء عملية التقطيع لضمان عدم ارتفاع الحرارة وضمان وصول المطهر إلى مختلف أجزاء سطح النفايات.

٤ ـ معاملة السوائل الناتجة عن العملية كفضلات سائلة خطرة على البيئة يجب معالجتها.

٥ ـ مراعاة اشتراطات تخزين وتداول المادة المطهرة وفقاً لما نصت عليه تعليمات الشركة الصانعة (Manufacture Date Sheet ).

٦ ـ يمنع استخدام هذه الطريقة لمعالجة أنواع النفايات غير الواردة في(١) أعلاه.

## ١ .٧ أحكام عامة في المعالجة والتخلّص النهائي

على الجهة التي ستقوم بعملية المعالجة الالتزام بما يلي:

١ ـ الحصول على الموافقة المسبقة على الموقع الذي ستتم فيه المعالجة وعلى طريقة المعالجة من الجهات الرسمية (وزارة البيئة ووزارة الصحة وغيرها).

٢ ـ توفير بنية تحتية من خدمات وكهرباء واتصالات ومستلزمات حماية وحمايته من الحشرات والحيوانات والطيور وتوفير المرافق اللازمة لخدمة العاملين.

٣ ـ الالتزام بتعليمات الشركة الصانعة لجهاز المعالجة فيما يتعلق بطرق وظروف تركيب وتشغيل وصيانة الجهاز.

٤ ـ توفير فنيين مؤهلين لتشغيل وصيانة وحدة المعالجة مع وجوب الالتزام باستخدام معدات الوقاية الشخصية الملائمة لنوع المعالجة.

٥ ـ التأكد من كفاءة عملية المعالجة وذلك لتوفير متطلبات إجراء الفحوصات والقياسات البيولوجية والكيميائية والفيزيائية اللازمة والإحتفاظ بنتائج الفحوصات والقياسات في سجل لاطلاع مفتشيّ الأجهزة الرسمية.

٦ ـ توفير لوحة عدادات على وحدة المعالجة تبين ظروف تشغيلها من قراءات درجات الحرارة، كميات تدفق الهواء، كميات تدفق الوقود وغيره ويجب اتخاذ الإجراءات اللازمة من عمليات معايرة وصيانة لضمان تطابق القيم المقروءة مع القيم الفعلية.

٧ ـ التزويد بوسائل السيطرة اللازمة على الانبعاثات الهوائية الناتجة عن عملية المعالجة وفقاً للحدود الوطنية المعمول بها أو الحدود الدولية في حال عدم توفرها في الحدود الوطنية.

٨ ـ وضع إستراتيجية بديلة ومناسبة لمعالجة النفايات في حال تعطّل وحدة المعالجة لسبب أو آخر.

٩ ـ يجوز التخلّص من النفايات المعدية في مواقع مكاب النفايات

المصممة والمشغلّة بطريقة الطمر الصحي شريطة توفر ما يلي:

أ ـ موافقة وزارة الصحة.

ب ـ سهولة الوصول للمكبّ.

جـ ـ وجود الكادر الهندسي والعمالة المدربّة.

د ـ تجهيز وتحقيق جزء من الموقع مُسبقاً لاستقبال هذا النوع من النفايات.

هـ ـ تبطين أرضية وجوانب الموقع المخصص ببطانة محكمة وغير مُسرّبة لضمان عدم تسرّب المياه العادمة او العصارة الراشحة الناتجة عن العملية.

و ـ وضع التدابير المناسبة لتجميع العصارة الراشحة ومعالجتها.

ز ـ توفير صنادق حول الموقع لحمايته من المياه السطحية.

ح ـ تنظيم أسلوب العمل بما يكفل نشر ورصّ النفايات في مساحات محدودة وتغطيتها يومياً.

ط ـ توفير غطاء نهائي يكفل حماية طبقات النفايات من المياه السطحية الراشحة إليها.

ي ـ يجوز استخدام طريقة الكَبسلة (Encapsulation) لمعالجة النفايات الكيماوية أو الدوائية أو الحادة بوضعها في حاويات معدنية أو بلاستيكية قوية وملائمة لنوعية المادة المعبأة فيها بحيث تعبأ ثلاثة أرباع الحاوية بالنفايات ثم يعبأ باقي الفراغ بمواد مالئة مثل الرغوة البلاستكية أو خلطة رمل اسفلتي او خليط اسمنتي أو ما شابه ذلك وبعد أن يجف الخليط يتم

إغـلاق الحاويـة بإحـكام والتخلـص منهـا في مكـبّ النفايات المعتمـد وبموافقـة وزارة الصحة والجهات الرسـمية الأخرى ذات العلاقة.

ك ـ يجوز طريقة التحميل (Inertization) لمعالجة النفايات الدّوائية أو الرمـاد الناتج عـن الترميد الذي يحتوي عـلى تركيز عال من العناصر الفلزية الثقيلة.

ل ـ بـما يتعلق بالنفايات الدوائية يجب تفريغ كميات الدواء الصلبة مـن عبواتها ثـم طحنها وخلطها مـع المـاء والجير والإسـمنت بالنسب التالية:

ـ ٦٥٪ نفايات

ـ ١٥٪ جير (كلس)

ـ ١٥٪ إسمنت

ـ ٥٪ ماء

وبعد جفاف الخليط يتم التخلص منه في مكب نفايات معتمد.

م ـ يجـوز اسـتخدام طريقـة الإشـعاع بالموجات الدقيقـة (Micro-wave) لمعالجـة النفايـات المعديـة شريطـة تقطيعهـا وترطيبها بالمياه.

ن ـ يجوز معالجة نفايات العلاج الكيماوي بطريق التحليل الكيماوي (Chemical Degradation) شريطـة موافقة وزارة الصحة على الطريقة المنوي اتباعها لهذه الغاية.

س ـ يمنع ترميد العبوات المضغوطة.

ع ـ يجب التخلص من العبوات المضغوطة كبيرة الحجم مثل إسطوانات الأكسجين، إسطوانات أكسيد الإثيلين وغيرها بإعادتها إلى المصادر أو إرسالها إلى الجهات المختصة لإبطال خطورتها تحت ظروف تحت السيطرة.

ف ـ يجب وضع خطة مكتوبة لإجراءات إزالة الانسكابات المختلطة وآثارها الملوثة وتوفير متطلبات تنفيذ الخطة والتدريب للكوادر المعنية بالتنفيذ.

ص ـ يجب مراعاة التعليمات الدولية والوطنية بما يتعلق بنفايات مختبرات ومراكز أبحاث الهندسة الوراثية.

## ١ .٧ .١ المياه العادمة ـ الجمع والمعالجة والتخلص النهائي

١ ـ يمنع التخلص من المياه العامة الناتجة عن الوحدة بتصريفها بشكل عشوائي في البيئة.

٢ ـ يجوز التخلص من المياه العادمة الآدمية الناتجة عن الوحدة بتصريفها إلى شبكة الصرف الصحي العامّة بموافقة الجهة الرسمية ذات العلاقة (وزارة المياه والري) وفي حال عدم توفر خدمة الربط على الشبكة في المنطقة يجب إمّا:

أ ـ معالجة المياه في محطة تنقية خاصة بالوحدة شريطة موافقة الجهات الرسمية ذات العلاقة وتحقيق نوعية المياه المعالجة للمواصفات القياسية الوطنية.

ب ـ تجميع المياه في خزان إسمنتي مصمت وغير نفاذ ونضح ونقل محتوياته إلى محطة معالجة معلومة.

٣ ـ يمنع طرح النفايات الطبية السائلة والصلبة التالية في شبكة الصرف الصحي الخاصة بالوحدة (باستثناء مصانع الأدوية البشرية والبيطرية التي لديها محّطات معالجة مياه عادمة صناعية خاصة بها قادرة على معالجة هذه الانواع من النفايات).

أ ـ الكيماوية: الاحماض والقواعد القوية والمطهرات مرتفعة التركيز وغير ذلك.

ب ـ الدوائية: باستثناء تلك المعروفة بعدم خطورتها كالمحاليل الوريدية مثلاً.

جـ ـ السائلة الناتجة عن وسائل السيطرة على انبعاثات الهواء الناتجة عن المرمد.

وهذه تجمع وتنقل وتعالج وفقاً للتعليمات (الفرز والنقل والتخزين والمعالجة).

٤ ـ يجب تطهير المياه العادمة من أقسام المرضى ذوي الأمراض المعدية في الوحدة نفسها.

٥ ـ المياه الصناعية يجوز تصريفها بالشبكة أو تجميعها في خزان إسمنتي ونقلها بعد ذلك إلى موقع محطة معالجة معلومة.

## ١ .٧ .٢ النفايات المشعة

النفايات النووية أو الفضلات المشعة هي تلك الفضلات التي تحتوي

على عناصر كيميائية مشـعّة لا يمكن استخدامها أو غير قابلة للاستخدام في أي من الأغراض العملية المختلفة مصدرها:

١ ـ عمليات الانشطار النووي.

٢ـ الوقود التقليدي كالفحم والنفط.

٣ـ الفضلات المشعة الناتجة عن الاستخدامات الطبية.

**التصنيف**

**١ ـ منخفضة مستوى الإشعاع**

المواد المسـتخدمة في التطبيقات النووية المختلفة وبعد الاسـتخدام تظل بهـا مقادير منخفضـة من الفاعلية الإشـعاعية وهذه لا تحتـاج لدروع خلال التعامل معها أو نقلها من مكان لآخر. هذه تخزن لفترة تزيد على عشرة أمثال نصف عمر (Half Life) ويتم إلقاؤها بعد ذلك في مطارح الفضلات العامة بعد ضغطها كي لا تأخذ حيزاً كبيراً مثال الفلاتر.

**٢ـ متوسطة المستوى الإشعاعي**

محاليـل كميائية وأغلفـة قضبان الوقود أو مواد ملوثة ناتجة عن عمليات معالجة الوقود المستهلك.

**٣ ـ مرتفعة مستوى الإشعاع**

تنتـج عـن اسـتخدام اليورانيـوم كوقـود في المفاعـل النـووي وإنتـاج الأسلحة النووية. تحتوي هذه على نواتج انشطار وعناصر ما فوق اليورانيوم التي تنتح عن آلية المفاعل وجميعها ذات فعالية إشعاعية كبيرة وهي «الرّماد» الـذي يبقى بعد «حرق» اليورانيوم إذ تُشـكل ما يزيد على ٩٥ , ١ـ من مجمل

الفاعلية الإشعاعية الناتجة عن العملية النووية في المفاعل النووي.

وتخـزن هذه بشـكل مؤقـت في برك الوقود المسـتهلك وفي مخـازن جافة مؤقته أيضاً.

أمـا موقع الدفن النهائي أو أماكن التخزين الدائم في مواقع عميقة تحت الأرض.

النفايات الغازية المشعة ← من خلال مرشحات.

النفايـات السـائلة الصلبة← من خلال خلط مع الإسـمنت لتتحول إلى أجسام صلبة.

النفايات الصلبة المشعة ← تجمع وتضغط لتصغير حجمها ثم توضع في حاويات خاصة وتنقل إلى أماكن تخزين أو دفن الفضلات المشعّة.

## ١ .٨ مفهوم الأمن البيئي للمياه واستخداماتها

ـ الطلب على المياه يفوق العرض المتجدد.

ـ مستويات المياه الجوفية في انخفاض.

ـ نوعية المياه في تدهور.

ـ الكفاءة في توفير مياه الري وإمدادات المياه للمدن متدنية.

ـ إدارة الطلب على المياه أقل كلفة وأكثر استدامة وأسهل على التطبيق.

ـ المياه السّطحية ٦٥٪ من مصادر المياه المتوافرة مجموعها.

ـ يجب إدارة المياه السطحية بحرص لدعم المصادر الجوفية.

ترتبط العديد من المشكلات البيئية الرئيسية بالمياه:

١ ـ التصريف للمياه العادمة.

٢ ـ حماية المستجمعات.

٣ ـ السيطرة على تلوث المياه الصناعية.

٤ ـ المستوى المعيشي، النمو السكاني، التحضر، التوجه نحو الصناعة أحدثت زيادات كبيرة في الطلب على المياه أكثر من الزراعة.

٥ ـ تعاني الزراعة اليوم من ندرة حادة في المياه يتطلب هذا: إدارة كفاءة لمياه الري، تقنيات جديدة للتوفير وتحسين الزراعة المعتمدة على مياه الأمطار.

٦ ـ إدارة الموارد المائية أهم القضايا في إدارة الموارد في بلادنا. الإدارة المائية المتكاملة، تقييم الموارد المائية، حماية إمدادات مياه الشرب، النظم البيئية المائية، الصحة العامة، المياه والتنمية المستدامة.

٧ ـ التأثيرات المحتملة للتغيرات في المناخ على موارد المياه. القضايا المرتبطة بالهيكل المؤسسي والمالي لإدارة المياه.

٨ ـ المياه سلعة نادرة حصة الفرد ١٥٦ لتر/ في اليوم.

٩ ـ الأشكال تتعلق بالكم والكيف.

١٠ ـ تتفاقم قضية الشحّ مع النمو السّكاني.

١١ ـ النمو السكّاني: زيادة الضغط على موارد المياه العذبة. كميات أكبر من النفايات التي تهدد نوعية المياه.

١٢ ـ تواضع البحث العلمي التطبيقي الأصيل والمبادرات الوطنية.

١٣ ـ الحاجة لدراسات مثل: الملوحة، معايير مستخدمي المياه، دراسات الأوبئة.

١٤ ـ المعايير للمياه والانبعاثات تستند إلى خطوط إرشادية من: منظمة الصحة العالمية، منظمة الأغذية والزراعة الدولية. والمعايير العالمية الأخرى.

## ١ .٨ .١ الرقابة على المياه

ـ وزارة الصحة

ـ فيزيائياً وكيماوياً (المياه الجوفية مرة والسطحية ٤ مرات)

ـ اللون، القلوية، الحديد، النحاس، المنغنيز، الزنك، الصوديوم، الكبريت، الكلور، الألمنيوم، وغيرها...

ـ أما المعادن الثقيلة فتقاس(مرة واحدة سنوياً).

## ١ .٨ . ٢ وزارة البيئة

توفير البيئة الآمنة من التلوث لمصدر المياه ولها أن تستعين بكل الجهات المعنية بحماية البيئة. وتصدر تقارير دورية عن وصل حالات مصادر المياه والجهات المستخدمة ونتائج الفحوصات.

## ١ .٨ .٣ معالجة المياه العادمة

الطرق الفيزيائية البدائية في التخلص، الجهد التكاملي ـ للصحة، البيئة ووزارة المياه في:

١ ـ دراسة الموقع المقترح لمحطات التنقية.

٢ ـ الكشف الدوري على محطات التنقية.

٣ ـ أخذ العينات:

أ ـ عينة شهرية للمياه المعالجة.

ب ـ عينتان شهرياً من المحطات التقليدية.

جـ ـ عينتان شهرياً للتحليل الكيماوي.

## ١ .٨ .٤ الإدارة المتكاملة للمياه العادمة

مع أن هناك تحسناً ظاهراً. تبرز الحاجة إلى إستراتيجية وطنية للمياه العادمة بأهداف وأساسيات التركيز على خطوط واضحة للسلطة والمسؤوليات. المعاناة من التنسيق والإدماج الضعيفين، التعطل المتتالي في نظام جمع المياه العادمة والأخطار على الصحة العامة من: ضعف في الأجهزة الرقابية، الثقافة العامة، والتدريب على الصيانة.

من المشكلات أيضاً: مازال الاعتماد على الحفر الامتصاصية في مواقع كثيرة الاستعمال غير المدروس للأراضي والبيوت المتفرقة والتجمعات الصناعية والتطورات الأخرى جعلت من الصعب إيصال الخدمات والسيطرة عليها.

الانبعاثات من وحدات المعالجة تسرب إلى المياه الجوفية جزءاً كبيراً من المياه المتسلّلة للري ليس نظيفاً بدرجة كافية، النمو السكاني والمحددات المالية جعل الوحدات تعمل فوق طاقتها.

## ١ .٨ .٥ المياه العادمة الصناعية

ـ توجد حاجة إلى معايير وخطوط إرشادية بيئية واضحة لتوجيه اختيار الموقع وتقييم الآثار البيئية للصناعات.

ـ منـع التلوث: تخفيف الملوثات قبل أن تدخـل البيئة يقلل من الأخطار وتكلفة التنظيم والتنظيف.

ـ الإنتاج الأنظف يحسـن تنافسية المشاريع وتحسين كفاءة الإنتاج ويحمي العاملين فيه والبيئة.

الأداتان الرئيستان لمساعدة الصناعة على الالتزام بقوانين وأنظمة البيئة:

١ ـ تقييم الأثر البيئي: إدماج الاعتبارات البيئية في تقييم المشروع.

٢ ـ التدقيـق البيئـي: تقييم منتظـم لعمليات شركة ما فيـما يتصل بالبيئة والسلامة والصحة.

# المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي

د. صديق الطيب منير

# ١ .المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي

يرمز الأمن إلى الحماية من خطر الجريمة والجوع والمرض والبطالة والتلوث وانتهاكات حقوق الإنسان بصورة عامة. ومن ثم يعد مفهوم الأمن من المفاهيم متعددة الجوانب (Multi-dimensional concepts) ويتكون من عدة حلقات مترابطة ومتداخلة، مثل الأمن الغذائي، والأمن المائي، والأمن البيئي، والأمن الاجتماعي، والأمن الاقتصادي، والأمن الثقافي، والأمن الوطني إلخ... وإذا لم تؤمن أي من هذه الحلقات أمكن من خلالها اختراق أمن المجتمع والإضرار بمصالحه. وبالرغم من أن مفهوم الأمن وتعريفه مرتبط بدرجة كبيرة بثقافة وقيم المجتمع (culture based concept) وتبعاً لذلك تختلف أهمية كل من هذه الحلقات في تحقيقه من مجتمع لآخر، إلا أن هنالك شبه إجماع بأن الأمن الغذائي يعد من أهم هذه الحلقات، إن لم يكن أهمها، في كل المجتمعات ومرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعظمها.

وتهدف هذه الورقة إلى تسليط الضوء على مفهوم الأمن الغذائي، تعريفه ومحدداته، وعلاقته بالمفاهيم الأمنية الأخرى من خلال مراجعة ومسح الأدبيات والدراسات وبعض البيانات الثانوية المتاحة في هذا المجال.

يعرف الأمن الغذائي بأن تكون لدى جميع أفراد المجتمع في جميع الأوقات إمكانية الحصول مادياً واقتصادياً على الغذاء الأساسي الذي يمكنهم من العيش بصحة ونشاط. وبصورة عامة لا يعد توفر الغذاء مشكلة على مستوى العالم، حيث يوجد من الأغذية ما يكفي لتزويد كل فرد في العالم بنحو ٢٥٠٠ سعر حراري يومياً وهي كمية تتجاوز الحد الأدنى الضروري (٢٣٠٠ سعر) لتحقيق الأمن الغذائي بمقدار ٢٠٠ سعر حراري. ولكن تكمن المشكلة في سوء توزيع الأغذية ونقص القدرة الشرائية، فهناك نحو

٨٥٤ مليون نسمة في العالم يعانون من عدم الأمن الغذائي ونقص التغذية، معظمهم في الدول النامية، حيث يعيش أكثر من بليون إنسان على دخل يومي يقل عن دولار، منهم ٣٣٢ مليون يعيشون على مابين ٧٥ و٥٠ سنتاً في اليوم و١٦٢ مليون يعيشون على أقل من ٥٠ سنتاً في اليوم.

وبالرغم من أن العلاقة بين الأمن الغذائي وبقية حلقات الأمن (الأمن المائي، الأمن البيئي، الأمن الاجتماعي، الأمن الاقتصادي، الأمن الثقافي إلخ...) علاقة تماثلية (Symmetrical relationship)، حيث يهدد انعدام أي منها الأمن الغذائي، كما يؤدي انعدام الأمن الغذائي إلى تدهورها جميعاً، إلا أن الأمن الغذائي يعد من المتغيرات الخصبة (Fertile Variables) ولذا يشكل انعدامه تهديداً خطيراً لأهم المبادئ والقيم المرتبطة بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية ومن ثم يعد من أهم مهددات الاستقرار والأمن على المستوى المحلي والقومي والإقليمي والدولي (Prinstrup-Andersen, 2001). فالطعام هو أول مقومات الحياة، فإذا لم يتوفر بشكل يستطيع الناس الحصول عليه هاج الشعب وثار.. مما يؤدي إلى قيام الاضطرابات والفوضى واختلال الأمن في المجتمع. ولذلك فإن توفير الطعام للسواد الأعظم من السكان، بأسعار تناسب دخولهم ـ يعد من أهم دواعي استتباب الأمن في المجتمع ومؤشراً للعلاقة بين الحكومات ومواطنيها. وبالرغم من التحسن الذي طرأ على إنتاج الغذاء، إلا أنه مازال هنالك ٨٥٤ مليون فرد يمثلون ١٨٪ من سكان العالم النامي يواجهون مشكلة عدم توفر الأمن الغذائي و١٦٦ مليون طفل يعانون من سوء التغذية و١٠ ملايين طفل يتحولون سنوياً إلى معوقين عقلياً وجسدياً بسبب سوء التغذية، وما بين ٥ و٧ مليون طفل يموتون سنوياً بسبب أمراض مرتبطة بسوء التغذية (أندرسون ولوش، ٢٠٠١). ويكلف نقص التغذية البلدان النامية أكثر من ٢٢٠ مليون سنة

مـن الحياة المنتجة لأفـراد الأسرة الذين تتناقص أعمارهم أو يتأثرون بسـبب العجز الراجع إلى سـوء التغذية، كما أن البلـدان النامية تفقد مئات المليارات من الدولارات بسـبب فقدان الإنتاجية والدخل ونقص الاسـتهلاك بسبب الوفـاة المبكـرة، أو العجـز، أو التغيب عن العمـل، وتقـدر التكاليف الطبية المباشرة المترتبة على سـوء التغذية في البلدان النامية بنحو ٣٠ مليار دولار في السنة (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ٢٠٠٤م).

## مقدمة

يـأتي انعـدام الطمأنينـة والأمـن الإنسـاني من المشـكلات التـي تواجه الإنسـان في حياتـه اليومية. ومع ازديـاد وتعقيد المشـكلات المؤثرة على أمن الإنسـان واسـتقرار المجتمـع شـاع مؤخـراً اسـتخدام مصطلحـات الأمـن التخصـصي مثـل الأمـن الغذائي، والأمـن المائـي، والأمن البيئـي، والأمن الاجتماعـي، والأمـن الاقتصادي، والأمـن الثقافي والأمـن الوطني وغيرها للدلالـة على كل متطلب من متطلبات الأمن الإنسـاني بمعناه الشـامل وكل حلقـة من حلقاته المترابطة والمتداخلـة (البشرى، ٢٠٠٠م). ويمكن تعريف الأمـن الإنسـاني بصورة مختـصرة بأنه التحـرر من الخوف والحاجـة ليتمكن الناس من ممارسة اختياراتهم بأمن وحرية (العبود، ٢٠٠٦). ويتطلب تحقيق ذلـك الحمايـة من خطر الجـوع والمرض والبطالـة والجريمة والتلـوث وكافة انتهـاكات حقوق الإنسـان. ويعـد الأمن الإنسـاني بهذا المعنى مـن المفاهيم النظرية الكامنة متعددة الجوانـب (Multi-dimensional latent concepts) وله عدة مؤشرات ظاهرية مترابطة ومتداخلة (Correlated exogenous indicators) على النحو التالي:

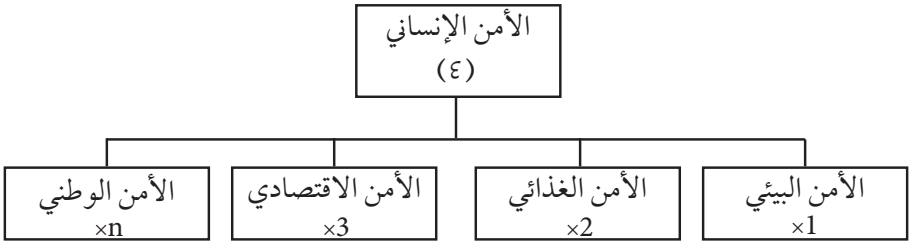


وعلى الرغم من أن مفهوم الأمن الإنساني وتعريفه مرتبط بدرجة كبيرة بثقافة وقيم المجتمع (Culture Based Concept) وتبعاً لذلك تختلف أهمية كل من هذه المؤشرات الظاهرية في تحقيقه من مجتمع لآخر، إلا أن هنالك شبه إجماع بأن الأمن الغذائي يعد من أهمها، إن لم يكن أهمها، في كل المجتمعات ومرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمعظمها. ولذا يعد انعدامه من أهم مهددات الاستقرار والأمن على المستوى المحلي والقومي والإقليمي والدولي (Prinstrup-Andersen, 2001). فالطعام هو أول مقومات الحياة، وعدم توفره بالصورة المطلوبة يؤدي إلى الاضطرابات والفوضى واختلال الأمن. ولذلك فإن توفير الطعام للسواد الأعظم من السكان، بأسعار تناسب دخولهم ـ يعد من أهم دواعي استتباب الأمن في المجتمع ومؤشراً للعلاقة بين الحكومات ومواطنيها. وتزداد في الوقت الراهن أهمية الأمن الغذائي كمدخل للأمن الإنساني يوماً بعد يوم، حيث أصبح إنتاج الغذاء وتوفيره محكوماً بسياسات بعض الدول التي حولت بعض السلع الغذائية كالقمح والأرز الى سلع إستراتيجية تستخدمها كسلاح ووسيلة لخدمة أهدافها ومصالحها الخاصة (بيضون، ٢٠٠١). وتكمن خطورة الأمر في أن الدول العظمى تكاد تحتكر معظم فائض الإنتاج الزراعي والغذائي وتستطيع أن تستخدمه كسلاح لخدمة أغراضها متى ما أرادت. ويؤكد ذلك ما قاله الرئيس الأمريكي السابق فورد «بأن الترسانة الأمريكية تضم سلاحاً سياسياً ذا فعالية خاصة... إنه الغذاء. ولذلك فإن الولايات المتحدة

الأمريكية ليست في حاجة إلى استخدام الأسلحة الحربية في المستقبل مادام الغذاء أصبح أكبر سلاح» (العيادي، ١٩٩٩م: ١٨٩).

وعلى الرغم من التحسن الذي طرأ على إنتاج الغذاء منذ بداية الثورة الخضراء وتقلص نسبة الأفراد المهددين بعدم الأمن الغذائي ونقص التغذية، إلا أنه مازال هنالك ٨٥٤ مليون فرد يمثلون ١٨٪ من سكان العالم النامي يواجهون مشكلة عدم توفر الأمن الغذائي و١٦٦ مليون طفل يعانون من سوء التغذية و١٠ ملايين طفل يتحولون سنوياً إلى معوقين عقلياً وجسدياً بسبب سوء التغذية، وما بين ٥ و٧ مليون طفل يموتون سنوياً بسبب أمراض مرتبطة بسوء التغذية (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،٢٠٠٦م؛ أندرسون ولوش، ٢٠٠١م). ولانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية تكاليف باهظة يتحملها الأفراد والعائلات والمجتمعات والأمم. وفي هذا الإطار أشارت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (٢٠٠٤م) الى أن نقص الأغذية والفيتامينات والمعادن الضرورية تطيح بحياة أكثر من خمسة ملايين طفل كل سنة. ويكلف نقص التغذية البلدان النامية أكثر من ٢٢٠ مليون سنة من الحياة المنتجة لأفراد الأسرة الذين تتناقص أعمارهم أو يتأثرون بسبب العجز الراجع إلى سوء التغذية، كما أن البلدان النامية تفقد مئات المليارات من الدولارات بسبب فقدان الإنتاجية والدخل ونقص الاستهلاك بسبب الوفاة المبكرة، أو العجز، أو التغيب عن العمل. كذلك تقدر التكاليف الطبية التي تعد أهم التكاليف المباشرة المترتبة على سوء التغذية في البلدان النامية بنحو ٣٠ مليار دولار في السنة.

## ١ . ١ مفهوم الأمن الغذائي ومقوماته

هنالك محوران أساسيان لمفهوم الأمن الغذائي. المحور الأول هو كمية ونوع الغذاء المطلوب توفره لتحقيق الأمن الغذائي والمحور الثاني هو كيفية الحصول على الغذاء سواءً من المصادر المحلية أو الأجنبية وضمان تدفقه من تلك المصادر. فهنالك مجموعة من المهتمين بقضية الأمن الغذائي ركزوا على المحور الأول ولكنهم اختلفوا فيما بينهم وتباينت آراؤهم حول كمية الغذاء المطلوب توفرها لتحقيق الأمن الغذائي. فمنهم من جعل هذه الكمية نسبية وربطها بمستوى الدخل والمعيشة في المجتمع وهو ما يعبر عنه بضمان تدفق الاحتياجات الغذائية المعتادة أو الموضوعية، ومنهم من جعلها مطلقة وهو ما يعبر عنه بضمان حصول كل فرد على السعرات الحرارية المطلوبة للحياة الصحية، وفقاً للمعايير المتفق عليها دولياً بغض النظر عن مستوى دخل الفرد والحياة في المجتمع (أحمد، ١٩٩١م).

ويؤخذ على الذين ركزوا في اهتمامهم بقضية الأمن الغذائي على تحديد كمية ونوع الغذاء المطلوب توفره لتحقيق الأمن الغذائي أنهم لم يهتموا بكيفية وسبل تحقيق الأمن الغذائي ومن ثم يعد اهتمامهم اهتماماً نظرياً وليس عملياً.

وفي الجانب الآخر ركزت مجموعة أخرى من المهتمين بمشكلة الأمن الغذائي على المحور الثاني المتمثل في كيفية الحصول على الغذاء ومصادره. وأيضاً اختلف هؤلاء وتباينت وجهات نظرهم حول كيفية الحصول على كمية الغذاء التي تحقق الأمن الغذائي. فهنالك مجموعة المحافظين (Conservatives) التي تجعل مفهوم الأمن الغذائي مرادفاً لمفهوم الاكتفاء الذاتي وتعبر عنه بقدرة المجتمع أو الدولة على توفير الاحتياجات الغذائية لجميع السكان بالكمية والنوعية المطلوبة من الإنتاج المحلي حتى لو تطلب

ذلـك التضحية بالاسـتخدام الأمثل للمـوارد الزراعية (بسـيوني، ١٩٨٤م؛ السريتـي، ٢٠٠٠م). ومـن ثم بالنسـبة لهـؤلاء كلما كانت النسـبة الأكبر من احتياجات المجتمع الغذائية منتجة محلياً (أي كلما كانت نسبة الاكتفاء الذاتي مـن السـلع الغذائية عالية) كان ذلـك أدعى للمحافظة على اسـتدامة (Sus-tainability) وعدم تهديد الأمن الغذائي وأن البلدان التي لا تسـتطيع توفير الغـذاء لشـعوبها من إنتاجهـا المحلي ربما تصبـح عاجزة أمـام الضغوط التي تواجههـا، ممـا يعرض أمنها للخطر، واسـتقلالها للانتقـاص وربما أدى ذلك للتبعية الاقتصادية والسياسـية، خاصةً في عالم اليوم الذي تسود فيه علاقات سياسـية واقتصادية معقـدة ومتوترة. ولذلك يعد هـؤلاء أن معدل الاكتفاء الذاتي من المنتجات الغذائية هو أهم مؤشر، بل وربما المؤشر الوحيد لمسـتوى الأمـن الغذائـي (الأمم المتحـدة، ٢٠٠١م؛ الحفـار، ١٩٩٤م). ويؤخذ على هذه المدرسـة أن تحقيق الأمن الغذائي بمفهوم الاكتفـاء الذاتي من المنتجات الغذائية قد يتعارض مع تحقيق مفاهيم أمنية أخرى مثل الأمن البيئي والأمن المائي ومع تحقيق هدف التنمية الزراعية والاقتصادية المستدامة الذي يستلزم توجيه الموارد نحو الاستخدامات والأنشطة المثلى التي تحقق أفضل عائدات. وهنالـك مجموعة أخرى مـن الذين ركزوا في اهتمامهم بقضية الأمن الغذائي عـلى محور كيفية الحصول على الغذاء ومصـادره ترى أن الأمن الغذائي ليس مـن الضرورة أن يتحقق فقـط بالاعتماد على الإنتاج المحلي مـن الغذاء، وإنما بقـدرة الدولة على توفير الموارد المالية اللازمة لاسـتيراد احتياجاتها الغذائية. والانتقـاد الرئيـسي الـذي يوجـه لهـذا المعسـكر مـن المهتمين بقضيـة الأمن الغذائـي هو جعلهم الحصول عـلى الاحتياجات الغذائية مـن الخارج نتيجة حتمية لامتلاك الموارد المالية اللازمة وهو افتراض تشـوبه كثير من الشكوك والمحاذيـر وتدحضه كثير من الأحداث والوقائع العملية. فعلى سـبيل المثال

في عـام ١٩٦٥م امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن بيع القمح لمصر في السوق الحرة بالرغم من قدرتها على سداد قيمته، مستغلة في ذلك الانخفاض الكبير في إنتاج القمح في الاتحاد السوفيتي الذي كان يمثل مصدراً لواردات مصر من القمح (العيادي، ١٩٩٩م).

وبنـاءً عـلى ما سـبق يمكن اسـتنباط تعريـف للأمن الغذائـي يجمع بين محـوري ماهيـة الأمن الغذائـي (كمية ونوع الغـذاء المطلوب توفـره لتحقيق الأمن الغذائي) وكيفية الحصول على الغذاء (من المصادر المحلية أو الأجنبية) وضمان تدفقه من تلك المصادر. ومن ثم يمكن أن يعرف الأمن الغذائي بقدرة المجتمع على توفير الاحتياجات الغذائية الموضوعية (المحتملة) لأفراده التي تمكنهم من العيش بصحة ونشـاط، مع ضمان ذلك للذين لا تمكنهم دخولهم مـن الحصول عليه، سـواءً كان ذلك عـن طريق الإنتاج المحلي أو الاسـتيراد اعتـماداً على المـوارد الذاتية (حمدان، ١٩٩٩م؛ العيـادي، ١٩٩٩م؛ السريتي، ٢٠٠٠م؛ منظمـة الأغذيـة والزراعة للأمـم المتحـدة، ٢٠٠٨). وبتبني هذا التعريـف يمكن للمجتمع أن يحقـق أمنه الغذائي بإنتـاج احتياجاته الغذائية محليـاً أو اسـتيرادها من مجتمعات أخرى مع تفضيـل الخيار الأول إذا لم يكن باهظ التكلفة من حيث كفاءة استغلال الموارد المتاحة. وعليه فإنه كلما كانت النسـبة الكبرى من احتياجات المجتمع الغذائيـة منتجة محلياً (أي كلما كانت نسـبة الاكتفاء الذاتي من السـلع الغذائية عالية)، كان ذلك أدعى لاسـتدامة (sustainability) وعـدم تهديـد الأمـن الغذائي. ولذلك يعـد معدل تغطية الاحتياجـات الغذائيـة من الإنتـاج الوطني من أهم مـؤشرات تحقيق الأمن الغذائـي (الأمم المتحـدة، ٢٠٠١م؛ الحفـار، ١٩٩٤م). وهنا يتضح تداخل وارتبـاط الأمن الغذائي بمفاهيـم الأمن الأخرى مثل الأمـن المائي والأمن الاقتصـادي والأمن البيئي وتـأتي أهمية الموارد الطبيعيـة الزراعية (الأراضي

الزراعية والمياه)، والموارد البشرية والمالية اللازمة لاستغلالها كعوامل محددة للأمن الغذائي. وفي هذا الإطار تقسم المجتمعات الى:

١ ـ مجتمع يمتلك الموارد الطبيعية الزراعية وتتوفر فيه الموارد البشرية والمالية اللازمة لاستغلالها. ويتمتع هذا النوع من المجتمعات بأمن غذائي مستدام (Sustainable Food Security) حيث إن كل أو معظم احتياجاته الغذائية تنتج محلياً ولا يوجد أي مهدد للأمن الغذائي من حيث ضمان تدفقه وجودته.

٢ ـ مجتمع لا يملك الموارد الطبيعية الزراعية الكافية لإنتاج احتياجاته الغذائية ولكنه يمتلك الموارد المالية ومن ثم لديه القدرة على استيراد احتياجاته الغذائية من الخارج. ويتمتع هذا النوع من المجتمعات بالأمن الغذائي، على الأقل في المدى القصير (In the Short Run)، ما دام يعيش مناخاً إقليمياً ودولياً سلمياً وتعاونياً وبافتراض تمسك وتقيد المجتمع الدولي بالقيم الإنسانية وعدم استخدام الغذاء كسلاح للضغط وحسم الخلافات السياسية بين الدول والمجتمعات. ولذلك أقر الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية أن رفاهية الشعوب وأمنها الغذائي يتوقف على إنتاج وتوزيع الأغذية بكميات كافية وأسعار معقولة في جميع الأوقات وبمنأى عن الضغوط السياسية والاقتصادية مما يتطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة الوصول الى اتفاق إجماعي على ميثاق يكون أداة فعالة لإقامة علاقات اقتصادية دولية جديدة على أساس مبادئ الإنصاف والعدالة (الأمم المتحدة، ١٩٩٦م). وفي الوقت الراهن ظهرت ثمة تحديات جديدة تواجه الأمن الغذائي في مثل هذه المجتمعات خاصةً فيما يتعلق بنوعية الغذاء، مرتبطة بالاستخدام

المكثف للكيماويات الزراعية وما ينجم عنه من متبقيات كيماوية في كثير من المنتجات الزراعية والتعديل الوراثي للمحاصيل والحيوانات. وتزداد هذه المهددات بالنسبة للدول النامية في ظل سيادة اقتصاد السوق الحرة وانضمامها لمنظمة التجارة العالمية (مما يعني تدفق المنتجات الغذائية من الخارج)، وتدني مستوى الوعي الغذائي للمستهلكين في هذه الدول (رويشدي، د ت).

٣ ـ مجتمع يمتلك الموارد الطبيعية الزراعية ولكنه لا يملك الموارد الاقتصادية اللازمة لاستغلالها. وهذا النوع من المجتمعات يفتقر الى الأمن الغذائي في المدى القصير وربما في المدى المتوسط ويتحقق أمنه الغذائي بصورة دائمة متى ما توفرت له الموارد المالية اللازمة لاستغلال موارده الطبيعية الزراعية.

٤ـ مجتمع ليس لديه موارد طبيعية زراعية ولا يملك الموارد المالية التي تمكنه من استيراد الكميات الكافية من الغذاء وهذا النوع من المجتمعات هو الذي يعاني مشكلة مزمنة في أمنه الغذائي (Chronic Food Insecurity).

وهنالك عدة مؤشرات ومعايير (الأمم المتحدة، ٢٠٠١م؛ الحفار، ١٩٩٤م) تستخدم لمعرفة وتحديد مستوى الأمن الغذائي في المجتمع تشمل:

١ ـ نسبة الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية الإستراتيجية (ذات النمط الغذائي الاستهلاكي السائد في المجتمع).

٢ـ نسبة قيمة الإنتاج الزراعي إلى الناتج الزراعي المستورد.

٣ـ نسبة قيمة المستوردات الزراعية لإجمالي الاستيرادات.

٤ـ نسبة الانفاق على الغذاء إلى إجمالي الدخل القومي.

٥ ـ التقلبات السنوية في الإنتاج الزراعي.

٦ ـ نسبة مساهمة الناتج الزراعي في إجمالي الناتج المحلي.

٧ ـ متوسط حصة الفرد من قيمة الإنتاج الزراعي.

٨ ـ نسبة صافي الواردات الزراعية إلى إجمالي الناتج المحلي.

٩ ـ نسبة المخزون الغذائي الي الاستهلاك السنوي.

ارتباط الأمن الغذائي ببعض المفاهيم الأمنية الأخرى:

## ١ ـ الأمن الاجتماعي

يعد عدم توفر الأمن الغذائي من أهم المهددات الخارجية لأمن وسيادة المجتمعات وكذلك من أقوى أسباب تفشي الجريمة وظهور الأمراض والظواهر الاجتماعية والاقتصادية السالبة في المجتمع. وفي المقابل فإن ارتفاع الجريمة وعدم توفر الأمن الاجتماعي يؤدي لنقص الإنتاج ويؤثر سلباً في الأمن الغذائي في المجتمع، حيث يصبح المجتمع طارداً للمستثمرين والمنتجين وربما يتدهور الأمن الاجتماعي بدرجة كبيرة تؤدي الى توقف الإنتاج بصورة كاملة كما هو الحال في كثير من مناطق الحروب والنزاعات المسلحة. ويعد عدم توفر الأمن الاجتماعي والبيئي من أهم أسباب الهجرة المعاكسة (Turn-Around Migration) من المدن الكبيرة الى القرى والمدن الصغيرة في كثير من البلدان، والنزوح والهجرة الجماعية من مناطق الحروب والنزاعات المسلحة التي غالباً ما تكون مناطق إنتاج للغذاء (السكران ومنير، ٢٠٠٥). مما سبق يتضح أن العلاقة بين الأمن الغذائي والأمن الاجتماعي علاقة تماثلية (Symmetrical Relation) (Bailey, 1992) حيث إن كلاً منهما يمثل حلقة

من حلقات الأمن الإنساني الشامل ومن ثم يمكن أن يكون سبباً في إحداث الآخر وانعدام أي منها يؤدي لانعدام الآخر على النحو التالي:

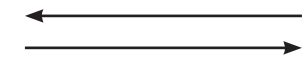


وبالرغم من هـذه العلاقة التماثلية (Symmetrical Relationship) بين الأمـن الاجتماعـي والأمن الغذائـي، إلا أنه في معظم الأحيـان وفي كثير من المجتمعات نجد أن عدم توفر الأمن الغذائي هو سبب عدم أو تدني مستوى الأمن الاجتماعي وذلك للأسباب التالية:

أولاً: في كثير من الأوقات والمجتمعات يحدث عدم توفر الأمن الغذائي بسبب عوامـل مثل الكوارث الطبيعية (الجفاف، والتصحر، والفيضانات)، السياسـات الزراعية والاقتصادية غير الملائمة، وعوامل سكانية مثل ارتفاع معدلات الهجرة الريفية ـ الحضرية والنمو السكاني.

ثانيـاً: تعـد العلاقـة بين الأمـن الغذائـي والأمـن الاجتماعي تجسـيداً للعقد الاجتماعي بين الفرد والمجتمع الذي يلزم فيه المجتمع أفراده بالالتزام بقواعد الضبط الاجتماعي في سـلوكهم وتعاملهم مقابل تمكينهم من الحصول على احتياجاتهم الأساسية المشروعة وإشباعها.

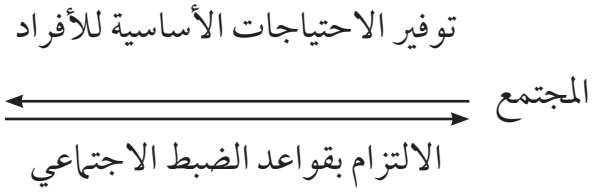


فعندما لا يمكن المجتمع أفراده من إشـباع أي من احتياجاتهم تظهر في المجتمع بعض الظواهر الاجتماعية وأنماط السـلوك غير المتعارف عليها التي تتعـارض مع قواعد الضبـط الاجتماعي في المجتمع. ويكـون هذا التعارض

قوياً ومهدداً للأمن الاجتماعي كلما كانت الحاجة التي لم يتم إشباعها أقرب لقمة هرم الاحتياجات البشرية لماسلو. ومن ثم فإن الإنسان عندما يفقد الأمن الغذائي، وهو من أهم الاحتياجات الفسيولوجية، ويأتي في المرتبة الأولى بالنسبة لسلم احتياجاته وقبل حاجته للأمن الاجتماعي الذي يأتي في المرتبة الثانية (سلم الاحتياجات البشرية لماسلو)، لا يأبه كثيراً بقواعد الضبط الاجتماعي. بينما عندما لا يتاح لأفراد المجتمع إشباع حاجة تحقيق الذات (Self-Actualization) التي تأتي في آخر سلم احتياجاتهم فعادةً ما يكون تعبيرهم عن عدم رضاهم عن ذلك بصور سلمية وبقليل من تجاوز قواعد الضبط الاجتماعي.

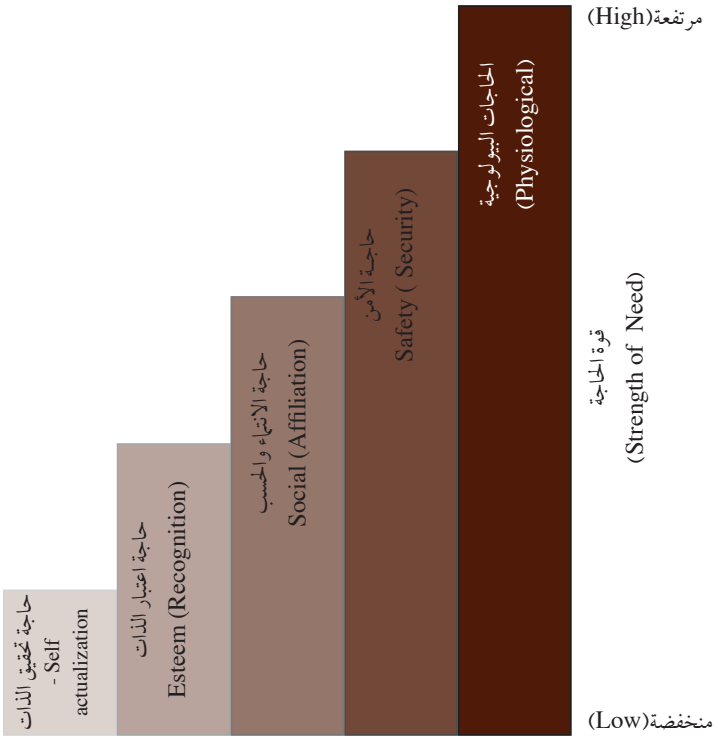


المصدر : Hersey and Blanchard (1972)

**سلم الاحتياجات البشرية لماسلو**

وفي هـذا الإطار نجد أن الإسـلام قـد اهتم بتوفير الغـذاء للجميع، بل عـد ذلك من مقاصد الشريعة الإسـلامية في الحفاظ على النفس. وجعل حد الكفاية، الذي يعد توفير الأمن الغذائي أدنى مسـتوياته، من الدين وأوجب على الدولة والمجتمع توفيره لجميع أفراد الدولة الإسلامية. وقد إتخذ لتحقيق ذلك عدة سـبل على كافة مستويات البنيان الاجتماعي إبتداءً بالأفراد وإنتهاءً بالدولـة. فجعل الإسـلام ضـمان الاحتياجـات الغذائيـة أو ما يعـرف بحد الكفايـة (الأمن الغذائي) من واجبات المجتمـع والدولة نحو أفرادها الذين لا يملكون الاحتياجات الأساسية، حتى يستقيم أمر الدنيا والدين. ويوضح ذلـك الإمـام الغـزالي بقوله «فالمقتصر عـلى قدر الضرورة والمهـم لا يجوز أن ينسـب الى الدنيـا، بل ذلـك القدر من الدنيا هو عين الديـن لأنه شرط الدين والـشرط مـن جملـة المـشروط» (العيـادي، ١٩٩٩م، ص٣٠٥). ولذا جعل الإسـلام أول مصارف الزكاة»، التي هي الركن الثالث من أركان الإسـلام، الفقراء وهم الذين لا يجدون شـيئاً من الكفاية أو يجدون بعض الكفاية دون النصف. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَـاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَـةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَـبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّـبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾(سـورة التوبة). وقَال رسـول الله ﷺ «إن الله فـرَض على أغنياء المسـلمين في أموالهم بالقدر الذي يسـع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً شديداً»[1] وقد حافظ الخلفاء من بعد رسول الله ﷺ عـلى تأمين الاحتياجات الغذائيـة الضرورية وعرف ذلك في عهد مروان ابن الحكم بطعام الجار، حيث يعطى للمحتاجين في شكل صكوك يستلمونه

(١) مجمع الزوائد: ٣/ ٦٣.

مـن بيـت المال، وكان بيت المال فيه مخازن للطعـام تصرف للمحتاجين وقت الحاجـة (العيـادي، ١٩٩٩م). وهـذا ما يعـرف في الوقـت الراهن في بعض البلـدان الغربية ببرامج الضـمان الاجتماعـي (Social security programs) أو كبونـات الطعـام (Food stamps) التي تهدف في المقام الأول لضمان الحد الأدنى من الأمن الغذائي. وأوصى الإمام علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ في كتابه لواليه على مصر، قال له: (وتفقد أمر الخراج ما يصلح أهله، فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحـاً لمن سـواهم، ولا صـلاح لمن سـواهم إلا بهم، لأن النـاس كلهم عيـال على الخراج وأهلـه، وليكن نظـرك في عمارة الأرض أبلـغ من نظـرك في جباية الخـراج، لأن ذلك لا يـدرك إلا بالعمـارة، ومـن طلـب الخراج بغير عمارة أخـرب الأرض).

ومـا تقدم يتضـح أنه بالرغم من أن العلاقة بـين الأمن الغذائي والأمن الاجتماعـي علاقـة تماثليـة وأن توفر أي منهما يسـاعد على تحقيـق الآخر، إلا أن توفـير الأمـن الغذائي يعد المدخل لتحقيق الأمـن الاجتماعي. وإن التزام المجتمـع، ممثلاً في الدولـة، بواجبه نحو أفراده بضمان الحـد الأدني من الأمن الغذائـي أو ما يعرف بحـد الكفاف هو الحد الأدنى مما يجـب أن يلتزم به من العقد الاجتماعي بينه وبين الأفراد، والشرط الأسـاسي لالتزام الأفراد بذلك العقـد والتقيد بما فيه من قواعد الضبـط الاجتماعي. وفي حالة عجز المجتمع عـن توفير الأمـن الغذائي والاحتياجات الغذائية الضرورية لأي سـبب من الأسباب يجد الأفراد أنفسهم في حلٍ من الالتزام بذلك العقد الاجتماعي وما يتضمنه من قواعد لتحقيق الضبط والأمن الاجتماعي ولا أدل على ذلك من أن الإسلام يبيح بعض المحظورات ويعطل بعض أحكام الشريعة الإسلامية في حق الجائع. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾

(سـورة النحل). وعندما انتشرت المجاعة وتدهور الأمن الغذائي واشتدت حاجة الناس للطعام في عام الرمادة لم يطبق سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد السرقة.

ولذلـك يعد عدم توفر الأمن الغذائي من أهم أسـباب انتشـار الجريمة وانعدام الأمن والطمأنينة، حيث يرى أفراد المجتمع أنهم في حل من عقدهم الاجتماعـي مع المجتمع الذي لم يمكنهم مـن الحصول على أهم احتياجاتهم. ومـن ثـم يعد عدم توفر الأمـن الغذائي لأعداد كبيرة من السـكان في مناطق كثـيرة مـن العالم مـن أهم مهـددات الاسـتقرار والأمن على كل المسـتويات المحـلي، والقومي، والإقليمـي، والـدولي (Prinstrup-Andersen, 2001). فعلى المسـتوى المحلي نجد أن انعدام الأمن الغذائي يؤدي إلى انتشار كثير من الجرائم وأنماط السلوك المنحرف مثل السرقة والاحتيال والدعارة والتسول. وعلى المسـتوى القومـي يعد انعدام الأمـن الغذائي من أهم أسـباب النزوح والهجرة نحو المدن وظهور السـكن العشـوائي في أطراف المدن، الأمر الذي يشـكل تهديداً مباشراً للأمـن الاجتماعي. وعلى المسـتوى العالمي والإقليمي نجـد أن الفقر وانعدام الأمن الغذائي هو أحد الأسـباب المهمة للهجرة غير الشرعيـة وتجـارة المخدرات. كذلـك يعد انعـدام الأمن الغذائـي على نطاق واسـع مـن أهـم أسـباب التدخل الخارجـي تحت مظلـة تقديم المسـاعدات الإنسانية والغذاء وما يصاحب ذلك من تأثير ثقافي وأخلاقي وأمني.

## ١ .٢ الأمن المائي

يعـد الأمن المائي، الذي يتحقق عندما يكون نصيب الفرد السـنوي من الميـاه العذبة من المصادر المتجددة ١٠٠٠ متر مكعـب (Population Action International,2005)، أهـم محـددات الأمن الغذائي. ويعد الجفاف وشـح

المياه هو المهدد الرئيسي للأمن الغذائي في العالم بصورة عامة والعالم العربي بصورة خاصة، حيث تشير تقديرات الأمم المتحدة في تقويمها لمصادر المياه وتنبؤاتها بالنمو السكاني على مستوى العالم إلى أن أكثر من ٨ , ٢ بليون نسمة في ٤٨ بلد يعانون من شح ونقص المياه. ويتعاظم دور المياه كمحدد للأمن الغذائي في الوقت الراهن أكثر من أي وقت مضى وذلك بسبب تناقص كميات المياه المتاحة من جراء الاستهلاك المتزايد للقطاع الزراعي للمياه في كل بلدان العالم حيث تبلغ نسبة المياه المستخدمة في الزراعة على مستوى العالم نحو ٧١٪ من المياه المتاحة، ونحو ٨٦٪ في الوطن العربي (المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ٢٠٠١م). ونظراً لأن الري المنتظم وبالكميات المطلوبة يعد من أهم أسباب الإنتاجية العالية للزراعة الحديثة وأن مياه الري تعد أكثر الموارد الطبيعية الزراعية شحاً وندرةً فمن ثم يعد توفر المياه الصالحة للري من أهم العوامل المحددة للأمن الغذائي على مستوى العالم (أسامة، ٢٠٠٦م). وبما أن معظم الأراضي الزراعية تروى بالأمطار فنجد أن إنتاج الغذاء يتذبذب من عام لآخر وفقاً لتذبذب الأمطار ويلعب الجفاف دوراً أساسيا في تحديد حجم المعروض من السلع الغذائية في كثير من أنحاء العالم. وبالرغم من تعدد الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الجوع ونقص الأغذية وعدم توفر الأمن الغذائي في أنحاء متفرقة من العالم مثل كوارث الفيضانات والعواصف والزلالزل والبراكين والحروب، إلا أن أكثرها انتشاراً هو الجفاف وما ينجم عنه من تصحر، حيث تتعرض في الوقت الراهن ٣٠٪ من الأراضي في العالم لخطر التصحر ويؤثر ذلك على حياة بليون شخص، وقد فقدت ٣ , ٣٣٪ من الأراضي الجافة في العالم أكثر من ٢٥٪ من قدرتها الإنتاجية (العوضي، ٢٠٠٦). وفي هذا الإطار تشير الإحصاءات إلى أنه خلال الفترة ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٠م بلغ عدد المتأثرين بالمجاعات التي سببها الجفاف (انعدام الأمن

المائـي) نحو ٤٢ مليون نسـمة سـنوياً وأن هـذه المجاعات كانت سـبباً لوفاة ٤٢٪ من كل الوفيات التي سببتها الكوارث الطبيعية. وفي عام ١٩٨٨م فقط كان هنالـك ١٠ مليـون لاجئ بيئي بسـبب الجفاف والتصحر على مسـتوى العالم (العوضي، ٢٠٠٦م). وفي إفريقيا وحدها، التي تعد أكثر القارات تأثراً بالجفاف، هنالك أكثر من ١٥٠ مليون نسمة يهددون كل عام بخطر الجفاف، كما هجر نحو ٣٠ مليون نسمة مساكنهم وهاموا في الأرض بحثاً عن الغذاء، وانتهى بهم المطاف إلى معسكرات اللاجئين الفارين من الجوع (عبد الحميد، ٢٠٠٦م).

ويكتسـب موضوع الميـاه والأمن المائـي كمحدد للأمـن الغذائي أهمية خاصـة في الوطن العـربي؛ نظراً لموقعـه الجغرافي ضمن حـزام المناطق الجافة وشبه الجافة التي تتسم بندرة الموارد المائية بصفة عامة. وتقل الأمطار السنوية في ٦٦٪ مـن مسـاحة الوطن العربي عن ١٠٠ ملـم، بينما تتراوح في ٢٠٪ من المسـاحة بين ٢٠٠ ملم و٣٠٠ ملم وتتلقى ١٤٪ فقط من المسـاحات أمطاراً سـنوية تزيد عـن ٣٠٠ ملم (المنظمـة العربيـة للتنمية الزراعيـة، ٢٠٠٢م). كذلـك تأتي أهمية الميـاه والأمن المائي في الوطن العربي مـن وقوع منابع نحو ٦٠٪ من موارده المائية خارج الأراضي العربية مما يشكل تهديداً مباشراً لأمنه الغذائـي والقومـي. وتمثـل كميات الميـاه المتاحة في الوطن العـربي فقط نحو ٤٨ , ٠٪ مـن الكميـات المتاحة على المسـتوى العالمي. ويبلـغ نصيب الفرد مـن الميـاه المتاحة في الوطن العـربي نحو ٨٧٦ م٣ وهو مـا يعادل نحو ١٠٪ مـن مثيلـه على المسـتوى العالمي الـذي يبلـغ ٨٦٩٦ م٣ مما يعكس هشاشـة الأمـن المائي ومن ثم الأمن الغذائي في الوطن العربي (Population Action International,2005). وبالرغـم مـن ذلـك نجد أن نصيب الفـرد من المياه المسـتخدمة في الوطـن العربي يبلغ نحـو ٦٢٢ م٣ وهو ما يزيد على مثيله على

المستوى العالمي، الذي يقدر بنحو ٥٤٣ م٣. وأدى هذا الطلب المرتفع على المياه في الوطن العربي إلى استخدام نحو ٧١٪ من المياه المتاحة فيه في حين تبلغ نسبة الاستخدام على المستوى العالمي نحو ٦,٣٪ مما يفاقم خطورة وهشاشة الأمن المائي العربي.

ونظراً لقلة الأمطار وندرتها وعدم كفاية الموارد المائية السطحية في الوطن العربي فقد تم اللجوء إلى استغلال المياه الجوفية بشكل مكثف، مما انعكس سلباً على كميات ونوعية المياه الجوفية المتاحة التي تقدر بنحو ٧٧٣٤ مليار متر مكعب لا تزيد تغذيتها السنوية على ٤٢ مليار م٣ موزعة على مختلف الأقاليم الجغرافية للوطن العربي (المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ٢٠٠٢م) الأمر الذي سوف تكون له انعكاسات خطيرة على الأمن الغذائي العربي.

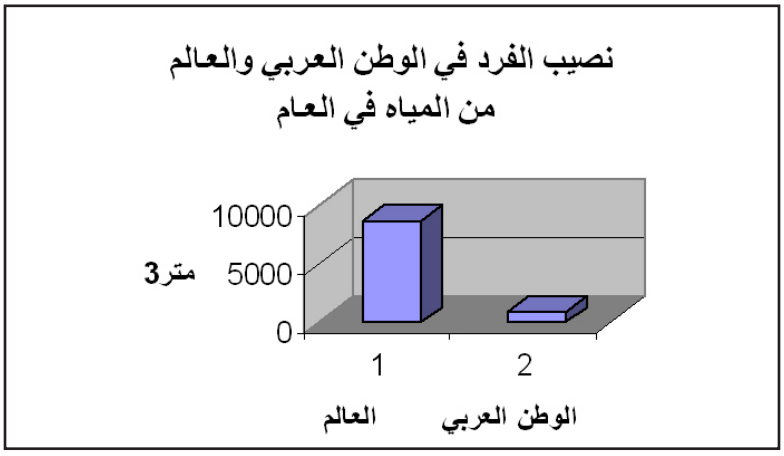

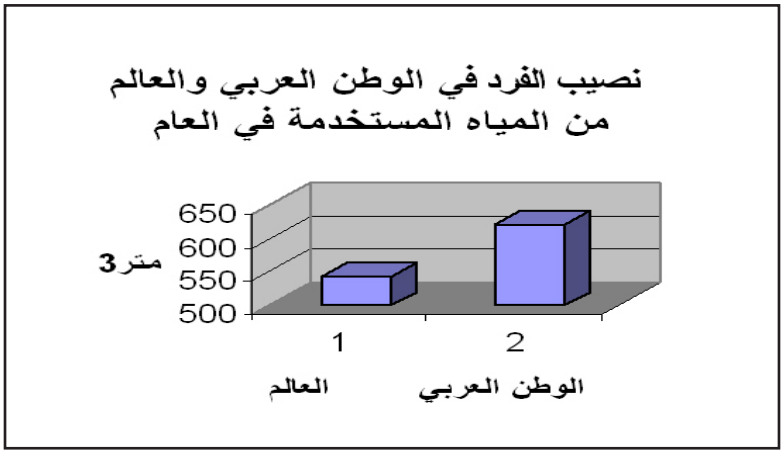


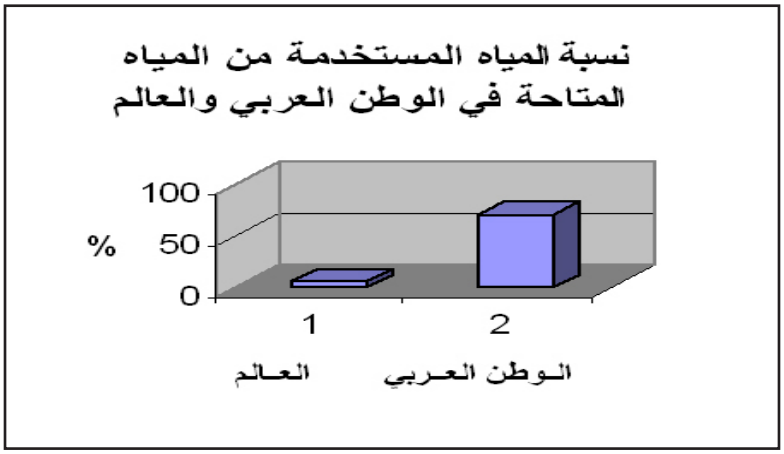


## ١ .٣ الأمن البيئي

أوضحت كثير من الدراسات أن هنالك ارتباط وعلاقة وثيقة بين انعدام الأمن الغذائي والتدهور البيئي (Nicholson, 1986; de boom, 1990; FAO, 1994; Muneer, 2007). فالذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي عادةً ما يلجأون إلى أنشطة غير صديقة للبيئة تؤدي إلى تدهور قاعدة

المـوارد الطبيعية الزراعية (غابات، مراع، أراض زراعية) الهشـة المتاحة لهم، ومـن ثـم يدخلون في حلقة مفرغة مـن نقص الغذاء وتدهـور البيئة والموارد الزراعيـة الطبيعيـة التي يعتمـدون عليها في الحصول على الغـذاء على النحو التالي:

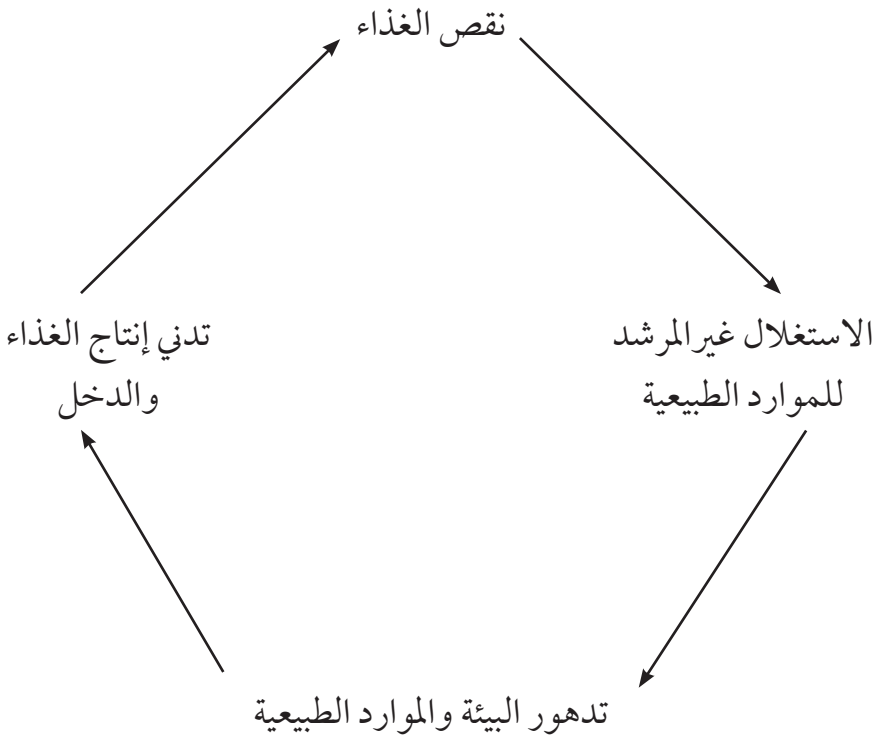


## الخاتمة

إن مشكلة الجوع وانعدام الأمن الغذائي تعد من أهم المشكلات وأعظم التحديـات التي تواجه العالم. ففضلاً عما يخلفه انعدام الأمن الغذائي ونقص الغـذاء مـن آلام ومعاناة، فإنه يلقي بظلال وأعبـاء ثقيلة على المجتمع وأمنه.

فنقص الغذاء يحد من الإمكانات البدنية للفرد لكي يعمل وينتج ويجعله أكثر عرضـةً للأمراض ويعوق القدرات الذهنيـة للأطفال على التعلم. والأمر لا يقتـصر عـلى مجرد أن الجوع ونقـص الغذاء لهما عواقب غـير مقبولة أخلاقياً، وإنـما لما ينطوي عليـه أيضاً من عـبء اجتماعي واقتصـادي باهظ على عاتق المجتمـع المعنـي. كما أن ما يتولد عن انعدام الأمـن الغذائي والفقر من قنوط وغضب يمثلان مرتعاً خصباً يغذي العنف والجريمة.

# المراجـــع

## أولاً: المراجع باللغة العربية


الأمم المتحدة (١٩٦٦م). إعلان روما بشـأن الأمن الغذائي العالمي الصادر عـن مؤتمر القمة العالمي للأغذية. رومـا: منظمة الأغذية والزراعة العالمية.

البـشرى، محمـد الأمـين (٢٠٠٠م). الأمن العـربي: المقومـات والمعوقات. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الحفـار، نهايت ياسـين (١٩٩٤م). قضايا الغذاء والأمـن الغذائي في الوطن العربي. دمشق: دار المعاجم.

المنظمـة العربية للتنمية الزراعية (٢٠٠٢م). الكتاب السـنوي للإحصاءات الزراعيـة العربية، المجلد (٢٢). الخرطـوم: المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

المنظمـة العربيـة للتنميـة الزراعيـة (٢٠٠١م). دراسـة تقويم مناهـج إدارة واسـتخدام المـوارد المائيـة في الزراعـة العربيـة. الخرطـوم: المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

العيـادي، أحمد صبحي أحمـد (١٩٩٩م). الأمن الغذائي في الإسـلام. عمان (الأردن): دار النفائس للنشر والتوزيع.

العبـود، نضـال (٢٠٠٦). مفهـوم الأمـن الإنسـاني. مجلـة الحـوار المتمـدن الإليكترونية. العدد ١٥٧٦-٢٠٠٦م.

http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?

العوضي، نادية (٢٠٠٦م). التصحر الخطر المحدق بالعالم. إسلام أون لاين نت:

http://www.islam-online.net

السريتي، السيد محمد (٢٠٠٠م). الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية: رؤية إسلامية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

أحمد، عبد الرحمن يسري (١٩٩١م). «أسلوب الأمن الغذائي والتنمية في العالم الإسلامي». ورقة قدمت لندوة التنمية من منظور إسلامي، عمان (الأردن).

أندرسون ولوش( ٢٠٠١م). تحقيق الأمن الغذائي للجميع: خطة العمل المطلوبة. جامعة واقنين، هولندا.

أسامة، بثينة (٢٠٠٦م). «كومة الرمل» لا تجد «قطرة» ماء. إسلام أون لاين نت:

http://www.islam-online.net

بسيوني، عبد الرحمن (١٩٨٤م). الأمن الغذائي وإمكانات تحقيقه. الجزء الأول.

بيضون، أحمد أمين (٢٠٠١). الأمن الغذائي في العالم العربي. لبنان: مركز الدراسات الإستراتيجية.

حمدان، محمد رفيق أمين ( ١٩٩٩م). الأمن الغذائي: نظرية ونظام وتطبيق. عمان: دار وائل للنشر.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (٢٠٠٨م). البرنامج الخاص للأمن الغذائي. http://www.fao.org/spfs/index_ar.asp

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (٢٠٠٦م). حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم ٢٠٠٦م. روما: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (٢٠٠١م). الكتاب السنوي للإنتاج، المجلد ٥٥. روما: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

عبد الحميد، عاطف معتمد (٢٠٠٦م). التصحر: جفاف الأرض أم غياب العدل. إسلام أون لاين نت: http://www.islam-online.net

رويشدي، خالد (ب.ت). التأثيرات الثانوية للمبيدات الزراعية وحتمية الاتجاه نحو طرق بديلة لوقاية النبات في الوطن العربي. نشرة فنية رقم (٢). مركز الإرشاد الزراعي، كلية علوم الأغذية والزراعة، جامعة الملك سعود.

## ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية

Bailey, Kenneth D. (1992). Methods of social research (second eddition). New York: The Free Press.

De Boom, C. J. (1990). Environmental problems in Sudan (Part I). The Netherlands: Institute of Social Studies (ISS).

FAO (1994). Policies for sustainable development. FAO economic and development paper No. 121. Rome: FAO.

Nicholson, S. E. (1986). Climate, drought and famine in Africa. In Hansen and McMillan (eds.) (1986). Food in Saharan Africa: 107 -128. Boulder (Col.): Reinner.

Muneer, Siddig E. (2007). Do tree shelter-belts have the relative advantage to convince farmers to grow them: an empirical example from the Gezira Agricultural Scheme, Sudan. J. Saudi Soc. For Agric. Sci., Vol. 6, No. 2: 100 – 114.

Population Action Intenational (2005). Sustaining water: Population and the Future of renewable Water Supplies. Htt://cnie.org/pop/pai/glosary.html

Prinstrup-Andersen, Per (2001). Achieving sustainable food security for all: required policy action. A paper presented for Mansholt Lecture, Wageningen University, The Netherlands.

International Food Policy Research Institute (IFPRI) (2007). The world most deprived: characteristics and causes of extreme poverty and hunger. Washington: The International Food Policy Research Institute

United Nations (2004). World Urbanization Prospects: The 2003 Revision Population Database. http://esa.un.org/unup/p2k0data.asp

# الدفاع المدني وحماية حقوق الإنسان

د. نبيل مصطفى إبراهيم

# ١. الدفـاع المدني وحقوق الإنسـان

## تقديـم

تعـد أجهـزة الدفـاع المـدني في الـدول كافـة إحـدى الآليـات الوطنيـة لتنفيـذ الصكوك الدولية في مجالي حقوق الإنسـان والقانون الإنسـاني، وهي آليـة تلعب دوراً مؤثـراً باعتبارها إحدى الممارسـات الإدارية لأجهزة وزارة الداخلية، لاسـيما وأن الصكـوك الدولية في المجالين السـابقين تتمتع بالنفاذ الذاتي داخل الدول التي صادقت على تلك الاتفاقيات ومنها مصر، وباعتبار أن حقوق الإنسـان بمفهومها الشامل شأن دولي وليست شأناً داخلياً بمعنى أن حكومـات الدول لم تعد حـرة في أن تأخذ بها أم لا ومن هنا وإعمالاً لنص المـادة (١٥١) من دسـتور جمهورية مـصر العربية الذي يـؤدي إلى القول بان الأحـكام الـواردة بتلك الصكـوك الدولية تعد قوانين وطنيـة تلتزم الجهات الإدارية بالأخذ بتنفيذها، ومن هنا، فالإخلال وانتهاك تلك الصكوك يؤدي إلى القول بوجود مسئولية دولية ومن ثم توجب التعويض عنها لوجود رابطة وعلاقة سـببية بين الخطأ أو الضرر الحادث وبين الانتهاك المزعوم، ومن هنا فحديثنا عن حقوق الإنسان في السلم وأثناء النزاعات المسلحة ودور الدفاع المدني كآلية وطنية في حماية الأرواح والممتلكات والبيئة ما هو إلا تنفيذ لتلك الصكوك التي تنطوى على الجانب الموضوعى والمهم لهذه الحقوق.

ومما تجدر الإشـارة إليه في هذا الصدد ـ بأن هذه الحقوق تتمتع بحصانة كـبرى أثنـاء الظروف الاسـتثنائية وهـذا ليس بدعة، وإنـما بصريح نصوص حقـوق الإنسـان خاصـة المـادة (٤) مـن العهـد الـدولي للحقـوق المدنية والسياسـية وانطلاقاً من المقدمات السـابقة، قمنا بإلقاء الضوء على التشريع

الـدولي في مجالي حقوق الإنسـان في السـلم والحـرب (النزاعات المسـلحة). ومن هنا كان يجب علينا أن نلقي الضوء أيضاً على مفهوم الكوارث وأنواعها ومدى انعكاسـها على التمتع بأهـم حقوق الإنسـان التي تخلص في الحقوق التاليـة: (الحـق في الحياة، والحق في الملكية، والحـق في بيئة نظيفة)، ثم نتطرق إلى ماهيـة الظروف الاسـتثنائية وهل تتقيد تلك الحقوق والحريات بأسـبابها كالكـوارث والحـروب والعمليـات الإرهابيـة وما إلى ذلـك أم أن بعض أو أهـم هذه الحقوق لا تتأثر بتلك الظروف الاسـتثنائية، ثم بعد ذلك أوضحنا أن الدفـاع المـدني باعتباره إحـدى آليات الشرطـة التي تعـد بدورها إحدى آليـات وأجهـزة الدولة في تنفيذ القانون الوطنى سـيما وأن الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسـان بمعناها الواسـع أي في السلم وأثناء النزاعات المسلحة، ثم أوضحنا بعد ذلك وجود آليات ومنظمات حكومية تعنى بالحماية المدنيـة التي تتعايش مع أجهـزة وآليات الدفاع المدني الوطنية ويتم التنسـيق والتعايش بينهما وصولا لهدف أسمى وهو حماية حياة الإنسان وممتلكاته، ثم حماية الحفاظ على البيئة ثم بعد ذلك أنهينا البحث بمجموعة من التوصيات.

## الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان

### تمهيـــد

لم يلق موضوع حقوق الإنسان هذا التطور إلا بعد سلسلة من الحلقات بـدأت منذ صـدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان في العاشر من ديسـمبر عام ١٩٤٨م ولم تلق اهتماماً زائدا على الأقل على المستوى الدولي إلا منذ قيام الأمم المتحدة ونشأتها عام ١٩٤٥م، فقد كانت معظم الصكوك ذات الصلة مـا هي إلا مجرد إعلانات صادرة عن الأمم المتحدة، ظل هذا الوضع سـائداً إلى أن بـدأت لجنة حقوق الإنسـان عام ١٩٤٦م وباعتبارهـا إحدى اللجان

المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما له من صلاحية بمقتضى نص المادة ٦٨ من الميثاق، وكانت السمة الغالبة لتلك الصكوك في هذه المرحلة تتمتع بالتعزيز والتشجيع فقط إلى أن صدر العهدان الدوليان للمدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية عام ١٩٦٦م اللذان دخلا حيز النفاذ عام ١٩٧٦م، وقد تطور الأمر منذ هذا التاريخ من مجرد التعزيز والتشجيع إلى مرحلة الإلزام والحماية الدوليين خاصة وأن كافة الدول أعضاء الأسرة الدولية في الأمم المتحدة كانت تتمتع بسيادتها الدولية، الأمر الذي انعكس على التصديق على معظم هذه الاتفاقيات، وكان ذلك على الصعيدين الدولي والإقليمى والوكالات المتخصصة (منظمة العمل الدولية، واليونسكو) وهو الأمر الذي انعكس بالضرورة على حقوق الإنسان التي أصبحت شأناً دولياً، هذا ويمكن إجمال الصكوك التي تعكس هذا التطور المصاحب للحركة التشريعية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي على النحو التالي:

أولاً: مرحلة التعزيز والتشجيع[1]:

١ ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢ ـ إعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة لعام ١٩٦٠م.

٣ ـ إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م.

٤ ـ إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى لعام ١٩٦٦م.

٥ ـ الإعلان الخاص بشأن الملجأ الإقليمى لعام ١٩٦٧م.

٦ ـ الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً عام ١٩٧٠م.

---

(١) انظر رسالتنا فى آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ـ دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص١٦١ ـ ١٦٣.

٧ ـ الإعلان الخاص بحقوق المعوقين.

٨ ـ الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢م.

٩ ـ إعلان الحق في التنمية.

١٠ ـ ميثاق الأمم المتحدة (الديباجة ـ م ١٣، والمواد (٥٥/ ج ـ ٥٦ ـ م٦٢ ـ م٦٨ ـ م٧٦/ ج).

ثانياً: مرحلة الحماية والإلزام لحقوق الإنسان:

١ ـ اتفاقيات عامة شارعة:

أ ـ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، الذي دخل حيز النفاذ عام ١٩٧٦م.

ب ـ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م، الذي دخل حيز النفاذ عام ١٩٧٦م.

٢ـ اتفاقيات عامة نوعية:

أ ـ اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤م التي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٨٧م.

ب ـ اتفاقية مناهضة التمييز التي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٦٦م.

جـ ـ اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة التي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٨٣م.

د ـ اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٥٤م.

هـ ـ اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٠م وبروتوكوليها الملحقين بها.

و ـ الاتفاقية الخاصة بحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩١م.

٣ ـ في إطار الوكالات المتخصصة:

أ ـ اتفاقيات منظمة العمل الدولية بمقتضى دستورها عام ١٩٢٦م.

ب ـ اتفاقيات اليونسكو.

ـ الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠م.

ـ الاتفاقية الخاصة بحق المؤلف ١٩٥٢ التي روجعت عام ١٩٧٢م.

ـ مدونات أو قواعد السلوك أو المبادئ:

ـ مدونة القواعد وسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام ١٩٧٩م.

ـ قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شئون قضايا الأحداث (قواعد بكين لعام ١٩٨٥م)

ـ مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام ١٩٨٥م.

ـ مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام ١٩٨٨م.

ثالثاً: الصكوك الدولية في مجال القانون الإنساني الدولي: Humanitarian Law

١ـ اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكولان المكملان لها لعام ١٩٧٧م.

أ ـ بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

ب ـ بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار.

جـ ـ في شأن معاملة أسرى الحرب.

د ـ بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

٢ ـ البروتوكول الأول: لعام ١٩٧٧م الذي يتعلق بضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

٣ ـ البروتوكول الثاني: لعام ١٩٧٧م الخاص بضحايا المنازعات المسلحة الداخلية.

## المبادئ المشتركة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

توجد بين القانونين الإنساني والدولي وحقوق الإنسان من المبادئ المشتركة التي تشكل قاسما مشتركا بينهما، وعلى رأس هذه المبادئ مبدأ صيانة الحرمة: للفرد الحق في احترام حياته وسلامته الجسدية المعنوية وكل ما لا يمكن فصله عن شخصيته، ويمكن تناول مبدأ صيانة الحرمات بواسطة المبادئ المنبثقة منه وهي على النحو التالي:

**أولاً: تصان حرمة من يسقط في القتال، ويجب المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء[1]**

إن هـذا المبـدأ لا يتعلـق إلا بالمقاتلـين، إنـه حجـر الزاويـة في اتفاقيات جنيف إذ لا يجوز أن يقتل إلا الجندي القادر هو نفسـه على أن يقتل، وقد أكد البروتوكـول الأول لعام ١٩٧٧م، حيث حـددت «الرحمة الواجبة» بالصيغة التاليـة: يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد عـلى قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس (م ٤٠).

**ثانياً: لا يعرض أي إنسان للتعذيب البدني أو العـقـلي أو العـقوبات البدنية أو المعاملة المهينة أو اللانسانية**

من بين الممارسـات التي توجب الإدانة التعذيب الذي يهدف للحصول على معلومات والذي يسـبب للإنسـان معاناة خطيرة ما يعد انتهاكا صارخا لكرامة الإنسـان لكونه يرغم على تصرفات ضد إرادته وكذلك فإن التعذيب يحط أيضا من قدر فاعليه بقدر ما يسيء إلى الضحية.

**ثالثاً: لكل إنسان الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية**

لا تكفـي حمايـة سـلامة الإنسـان البدنيـة والعقليـة، بل ينبغـي احترام شـخصيته أمام القانون أيضاً وضمان ممارسـته لحقوقه المدنية، بما في ذلك آلية التقاضي والتعاقد فبدون ذلك يتهدد وجوده كله.

---

(١) انظر محمد فهاد الشـلالدة، القانون الدولي الإنسـاني، منشـأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٧٤.

**رابعاً:لكل إنسـان الحق في احترام شرفـه وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته**

إن الإنسـان حسـاس من ناحية الشرف واحترام الذات، ولسنا بحاجة إلى التشـديد عـلى القيمة المتميـزة للروابط العائلية، فهـي جوهرية إلى حد أن مـن لا أخلاق لهم يتورعون عن اسـتغلالها لإرغام النـاس إلى أقتراف أفعال يرفضونهـا، ولعـل تهديد الإنسـان في أعزائه هو أقصى ما يمكـن تصوره من أعمال الجبن والنذالة.

**خامساً: لكل من يتألم الحق في إيوائه وحصوله على العناية التي تتطلبها حالته**

عقـدت اتفاقية جنيـف الأولى ١٨٦٤م تنفيذاً لهذا المبدأ، ورغم إرسـاء هـذا المبـدأ أصلا لصالـح العسـكريين، إلا أنه ينطبـق على المدنيـين في وقت السـلم، وهو في الحالـة الأخيرة ينطوي على جانب أكثـر إيجابية هو المحافظة على الحياة والحماية الجسدية.

**سادساً: لكل شخص حق تبادل الأنباء مع أسرته وتلقي المراسلات**

القلـق على مصير الأسرة والأطفال، يـؤدي إلى إضعاف الروح المعنوية للإنسـان وعندما تفصل الظـروف، بل والحرب، أفـراد الأسرة بعضهم عن بعـض يجب تمكينهـم من الاتصـال ببعضهم، فـلا يجب أن يـؤدي الاعتقال والأسر إلى قطع الروابط الأسرية، وهذا هو السـبب الذي من أجله أنشـأت اللجنـة الدوليـة للصليـب الأحمـر الوكالـة المركزيـة للبحث عـن المفقودين والمشردين وذلك استنادا إلى اتفاقية جنيف.

وقد ورد بالبروتوكول الأول «بحق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها كما وردت فيـه مجموعة كبيرة من التدابـير للبحث عن المفقودين والمتوفين(المواد

٣٢ ـ ٣٤) ووفقا للبروتوكول الثاني الذي يسمح للأشخاص المعتقلين بالمراسلة لعائلتهم (م ٥)».

**سابعاً: لا يجوز حرمان أحد من ملكيته بشكل تعسفي**

حيث إن الممتلكات لا تنفصل عن الحق في الحياة، حتى وإن كان الفرد في حالة أسر وباستثناء السلاح المعد للقتال التي تسحب من الأسير مثلا يحتفظ الأسير بأمتعته والأجهزة الواقية إن وجدت، أما ثانى المفاهيم المشتركة هو مبدأ «عدم التمييز» الذي يقتضى بأن «يعامل الأشخاص دون أي تمييز يقوم على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة، أو الطبقة الاجتماعية أو الثروة أو الآراء السياسية، أو الفلسفية أو الدينية، أو أي معيار مشابه».

وأدخلت صيغ تقوم على هذا الأساس في التمييز من أحكام بروتوكول ١٩٧٧م وخاصة في الديباجة، وفي المادتين (١٠، ٧٥) من البروتوكول الأولى والمادة (٢) من البروتوكول الثاني.

وإن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه بصورة مطلقة. في إطار القانون الإنساني، يعد التمييز القائم على درجة المعاناة أو الضيق أو الضعف الطبيعي تمييزاً مشروعا.

وهكذا يجب أن تعامل النساء بالمراعاة الواجبة لجنسهن ويضم البروتوكول مجموعة من التدابير التي تمنح حماية خاصة للنساء والأطفال، أما ما يخص الجرحى والمرضى «فيجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية (المادة ١٠)».

وهكذا يبدو[1] أن مبدأ عدم التمييز يكمل بمبدأ تطبيق ويكون هناك

---

(١) انظر محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٧٧.

اختلاف في المعاملة لصالح الأفراد بهدف تفادي حالات عدم المساواة الناتجة عن حالاتهم الشخصية أو احتياجاتهم أو ما يتعرضون له من محن. والمبدأ المشترك الثالث: هو مبدأ الأمن وبموجبه «لكل إنسان حق في الأمن لشخصيته».

ويتضح هذا المبدأ في المبادئ التطبيقية التالية:

١ـ لا يجوز مساءلة الإنسان عن فعل لم يرتكبه.

٢ـ تحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن.

٣ـ لكل إنسان حق في الانتفاع بالضمانات القضائية المعتادة.

٤ـ لا يحق لإنسان التنازل عن الحقوق التي تخولها له الاتفاقية الإنسانية.

## مبادئ القانون الدولي الإنساني من وجهة الشريعة الإسلامية

رأينا في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المدنيين والعسكريين وخاصة اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧م، كيف أنها تحمى الكثير من الحقوق ذات القيمة الإنسانية العالية، هذه القيم الإنسانية العالية قد كفلتها الشريعة الإسلامية الغراء منذ القدم على النحو الذي سنتعرض له الآن، لنرى كيف أن الشريعة الإسلامية الغراء كانت سباقة في كل ما هو صالح للإنسان إعلاء لشأنه، وكيف أنها كفلت للفئات الخاصة حقوقاً، فمن وصايا الرسول ﷺ لجيش أرسله «انطلقوا باسم الله، وبالله وعلى بركة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلوا، وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»، وقوله سيروا باسم الله في سبيل الله، وقاتلوا أعداء الله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تنفروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا ويقول لخالد بن الوليد «لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا»(*).

---

(*) العسيف: العامل المنصرف للزراعة أو نحوها.

وقـد أعاد أبو بكر الصديق هذه الوصايـا ليؤكدها على نحو جامع حين قال لأحد قواده «إنك سـتجد قوما زعموا أنهم حبسـوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا، وسـتجد قوما قد فحصوا أوسـاط رءوسهم من الشعر، وتركـوا منها أمثال العصائـب فاضربوا ما فحصوا بالسـيف، وإني لموصيك بعـشر لا تقتلن امـرأة، ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شـجرا أو ثمرا ولا نخلا ولا حرثا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة إلا لمأكلها ولا تجبن ولا تغلل»[1].

وكذلـك كان سـيدنا عمر بـن الخطاب رضي الله عنه يفعـل فقد جاء في كتـاب لـه «لا تغلـوا، ولا تغـدروا ولا تقتلوا وليـدا واتقـوا الله في الفلاحين «وكان مـن وصايـاه لأمراء الجنـود «ولا تقتلوا هرما، ولا امـرأة، ولا وليدا، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان عند شن الغارات»[2].

من جماع النصوص السـابقة يتبين أن الشريعة الإسـلامية قد فرقت بين فئتـين في حالـة القتـال: المقاتلين وغـير المقاتلـين، وإن كانت لم تضـع تعريفا للمقاتلين، وإن كانت لم تضع تعريفا لغير المقاتلين الذين يلزم عدم مقاتلتهم. وجاءت في النص القرآني عامة «وقاتلوا في سـبيل الله الذين يقاتلونكم» لكن السـنة النبوية جاءت مفسرة للآية وموسـعة لها، وجاء الخلفاء الراشدون من بعـد الرسـول متبعين هديه سـائرين على طريقـه متأثرين بالظـروف وطبيعة الحـرب في عصرهـم، وهـذا مـا يؤكـد أن الشريعة الإسـلامية عندمـا تضع قاعدة عامة، إنما تسـتهدف من ذلك أن تكـون صالحة للزمن الذي تطبق فيه ولظروف هذا الزمن.

---

(١) انظر إسـماعيل عبد الرحمـن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسـلحة، رسالة دكتوراه ٢٠٠٠م، ص ٥٥.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

ويمكننا أن نستنبط الأشخاص الممنوع قتالهم في الشريعة الإسلامية أو الأشخاص المحميين وهم:

## ١ ـ الصغار والنساء والشيوخ

نهت الشريعة الإسلامية عن قتل الصغار والنساء والشيوخ، لضعفهم وعدم قدرتهم على القتال والاشتراك فيه، فقد روي عن الرسول ﷺ أنه بلغه قتل بعض الأطفال فوقف يصيح في جنده «ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية».

وبناء على ذلك إذا ما ظهر الصغير في الميدان فلا يصح قتله، إلا إذا ثبت أنه شارك في القتال بأي صورة من الصور التي تتناسب مع قدرته البدنية، وإذا كان ذلك يتصور من الصبي الذي يقترب من سن البلوغ فإنه لا يتصور بحال من الأحوال مع الصبى في المراحل العمرية السابقة على ذلك وهي التي يكون فيها ضعيفا ولا يستطيع مباشرة القتال.

أما النساء: فقد روي عن الرسول ﷺ «أنه مر على امرأة مقتولة في إحدى الغزوات، فوقف عليها ثم قال :ما كانت هذه لتقاتل»[1].

الشيوخ: ويقصد بهم كبار السن الذين يمنعهم عجزهم عن القتال وحكمهم أنه لا يجوز قتلهم لضعفهم، ولكن قد يشاركون في القتال بصورة أخرى تتمثل في الاشتراك في التدابير في القتال والإعداد ولو ببذل النصيحة والمشورة للمقاتلين، أو كانوا معهم في ساحة القتال، فإنه في هذه الحالة يجوز قتلهم ومقاتلتهم، لأن الشريعة الإسلامية جعلت التدبير للقتال وإسداء

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الجهاد ٢/ ٥٠، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٨٨، والطبراني في معجمه الكبير ٤/ ١٢.

النصيحة والمشورة بشأن الأعمال العسكرية جزءا من القتال، وكذا أباحت قتل كبار السن متى ثبتت مقاتلتهم برأيهم.

ويلحق بالشيوخ ـ العجزة، كالمجنون والمعتوه، والمقعد والأعمى والمريض، وعلى الجملة كل من لا تمكنه قوته البدنية من الاشتراك في الحرب والقتال وهم يأخذون حكم الشيوخ.

### ٢ ـ أصحاب المهن

لما كانت القاعدة أنه لا يجوز مقاتلة من لا يقاتل، فإن هذه الفئة متى ثبت عدم اشتراكهم في الحرب وظهورهم في الميدان فإنه لا يجوز قتلهم، وقد نهي الرسول ﷺ عن قتل العسفاء بقوله لخالد بن الوليد «لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا».

### ٣ ـ النهي عن ضرب الأهداف المدنية

الأماكن المدنية: هي التي تتضمن الأماكن والمنشآت التي أعدت بطبيعتها للحياة اليومية لتساعد الناس على معاشهم وحياتهم مثل (البيوت ـ والأراضي الزراعية ـ ودور العبادة ـ والقنوات ـ والسدود).

ولا تبيح الشريعة الإسلامية تخريب أو إتلاف ممتلكات العدو أو المباني المدنية وعدت ذلك ضربا من ضروب الإفساد في الأرض المنهي عنه، قال تعالى: ﴿..وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾﴾(سورة البقرة)، كما وصفت الإفساد بأنه أية من آيات النفاق، قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ (سورة البقرة).

كما يستدل على ذلك بما جاء في وصايا أبي بكر الصديق رضوان الله عليه

«ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شجرا مثمرا ولا دابة عجماء ولا شاة إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه».

## ٤ ـ الالتزام بالرحمة والتمسك بالفضيلة في الحرب

جمعت الشريعة الإسلامية بين الاعتبارات الإنسانية وما فيها من الإنصاف والرحمة والتطبيق في الحرب ومتطلبات الضرورة الحربية التي تبيح استخدام القوة العسكرية لكسر شوكة العدو وتعاليم الفضيلة والرحمة في الحروب الإسلامية كثيرة نقتصر منها على ما يلي:

## ٥ ـ النهي عن التعذيب

نهي الرسول ﷺ عن تعذيب الأعداء عند النيل منهم، فيقول: «لا تعذبوا خلق الله»[١]، والحديث في مضمونه ينهي عن التعذيب أثناء الحروب بكل صوره المادية منها والمعنوية، مثل بتر الأعضاء، أو انتهاك كرامة الإنسان، أو المعاملة المهينة أو خدش الحياء.

وبهذا يكون تعذيب الأعداء محرما شرعا، احتراما لكرامة الإنسان وآدميته، كما نهي الرسول ﷺ عن التشويه البدني، فيقول ﷺ: «إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه»[٢]، ويقول أيضا: «إن الله كتب الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»[٣].

## ٦ ـ منع التمثيل بجثث الأعداء

نهت الشريعة الإسلامية عن التمثيل بجثث الأعداء، حرصا منها على احترام الإنسانية، لأن للميت حرمة ولجثته مكرمة، وقد قال الرسول ﷺ:

---

(١) رواه أبو داود في سننه رقم ٤٣٥١، وأحمد في مسنده ٥/ ١٦٨، ١٧٣.
(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/ ١٨٨، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة ١٨٣.
(٣) رواه مسلم في صحيحه ٦/ ٧٢، كتاب الصيد ٥٧، وأبو داود في سننه كتاب الأضاحي ١١، والنسائي، وابن ماجه.

«إياكم والمثلة»[1]، وقال عمران بن حصين «ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا وأمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة» وقد أمر الرسول ﷺ في معركة بدر بإلقاء قتلى المشركين في القليب وذلك حتى لا تنهش منها الجوارح والذئاب.

### ٧ ـ رجال الدين ودور العبادة

نهي عن قتل رجال الدين ولكن جاء النهي مشروطا بعدم اشتراكهم في القتال لاعتزالهم الناس وبعدهم عن الحياة، وعدم قتال هذه الفئة يؤكد ضمان حرية العقيدة في الإسلام وتحريم الإكراه في الدين.

## ـ الظروف الاستثنائية من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان Natural Disters or Catastrophes

الكوارث الطبيعية التي قد تنشأ عن الزلازل أو البراكين أو الفيضانات أو الجفاف أو التصحر أو انتشار الحرائق والأعاصير Tluvicamcl تعد ظروفا استثنائية لها مدلول خاص في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أما التعريف الذي وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر (TCRC)، فإن الظروف الاستثنائية هذه تشمل إلى جانب ما تقدم ذكره من نوازل الطبيعة ـ حالات انتشار الأوبئة والأمراض المعدية والمجاعات[2] والكوارث الطبيعية بهذا المعنى المتقدم ـ تشكل ظروفا استثنائية بالمعنى الوارد بالمادة (٤/ ١) للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٤/ ٢٤٦، والمثلة: هي تشويه جثة القتيل بأي صورة من الصور.

(٢) انظر نقلا عن وسعيد فهيم خليل، هامش ٠١) ص٤٦ من أطروحة للدكتوراه فى موضوع الحماية الدولية لحقوق الإنسان فى الظروف الاستثنائية الإسكندرية، غير منشورة، ص ٤٦.

- Stephen P. Mark ـ Principales and norms of Human Rights applicable in emergency situations ـ The International Dimension of Human Rights , Karal Vask , 1982.

وتؤكـد الأعمال التحضيرية لتلك المادة هـذا المعنى، حيث كان المشروع الفرنسي المقترح لتلك المادة يتضمن الإشارة الصريحة إلى الكوارث الطبيعية، إلا أنـه رؤي أثنـاء إعداد العهـد عدم الأخـذ بذلك، والاكتفـاء بالنص على عبـارة «..... أوقات الطـوارئ العامة التي تهدد حياة الأمـة بالخطر» وذلك اقتـداء بصياغـة نص المـادة (١٥) مـن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسـان، باعتبـار أن تلك العبارة تشـمل بالضرورة الظروف الاسـتثنائية الناشـئة عن الكوارث الطبيعية[1]. وبالمثل فإن الكوارث الطبيعية تشـكل ظروفا استثنائية في إطار المادة (٢٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، رغم عدم النص الصريـح عليهـا، ذلـك أن الأعـمال التحضيرية لتلـك المادة تشـير إلى عبارة «الخطر العام.... » الوارد فيها، وقد أضيفت خصيصا بقصد تغطية الظروف الاسـتثنائية الناشئة عن الكوارث الطبيعية، وذلك استجابة ضمنية للاقتراح الـذي تقدمت به «السـلفادور» أثناء الإعـداد لتلك المادة، الـذي كان يقضى تضمينها إشـارة صريحة إلى الكـوارث العامة كظرف اسـتثنائي خاص ومميز عن باقى الظروف الاستثنائية الأخرى.

وتجدر الإشـارة إلى أن فكرة الظروف الاسـتثنائية الناشئة عن الكوارث الطبيعيـة موضع إشـارة في الكثير من صريح النصـوص الأخرى في كل من الاتفاقيات الثلاث السابق الإشارة إليها.

---

(١) وقد جاء التعريف على النحو التالي:

….. Adisaster is a catastrophic su\ituation in which the day - to - day paherns of life are in many instances - suddenly disrupted and people are plunged into helplessess and suffering and, as result, need protection, clothing, shelter, medical and Sociul care, and other necessities of life …

ومـن الأمثلة على ذلك المادة (٨/ ٣) من العهـد الدولي للحقوق المدنية والسياسة. التي تنص على أنه«... لا يشمل تعبير العمل الجبري أو القسري الواردة في هذا النص... الخدمة المفروضة في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهـدد حياة المجتمع ورفاهيته»، وهذه المـادة تقابل المادة (٤/ ٣) من الاتفاقية الأوروبيـة، والمادة (٦) مـن الاتفاقية الأمريكية. هـذا بالإضافة إلى أن المادة (٥/ هـ) من الاتفاقيـة الأوروبية قد نوهت إلى اعتبار حـالات الأوبئة ظرفا استثنائيا يجوز في حالة وجوده تقييد حرية الأشخاص في التنقل، واحتجازهم بقصد منع انتشار هذه الأوبئة والسيطرة عليها.

نخلص مما سبق ويتضح مما تقدم أن الكوارث الطبيعية كظرف استثنائي مميز وخاص، كانت مسالة ماثلة في ذهن المشروع الدولي عند إعداده النصوص المعالجـة لفكرة الظـروف الاسـتثنائية في هذه الاتفاقيات ومـن جهة أخرى، فـإن هذه الظروف الاسـتثنائية كانت محل نص صريـح في عدد غير قليل من الاتفاقيات التي أبرمت بمعرفة منظمة العمل الدولية (ILO)، لتنظيم وحماية الحقوق العمالية والحريات النقابية.

ومـن الأمثلـة عـلى ذلك نـص المـادة (١٤) مـن الاتفاقيـة الدولية رقم (١) لعـام ١٩١٩م المتعلقة بتحديد «سـاعات العمـل»، ونص المادة (٤) من الاتفاقيـة رقـم (٦) لعـام ١٩١٩م المتعلقـة بتشـغيل الأحـداث ليلا، ونص المـادة (٢/ ٢) مـن الاتفاقية الدولية رقـم ٢٩ لعـام ١٩٣٠م المتعلقة بالعمل الجـبرى (القسري)[1] التي تنـص صراحة بأن: «.. الالتزامـات الواردة فيها

(١) ومـن الأمثلة على ذلـك أيضا: الاتفاقية الدولية رقـم (٦٤) لعام ١٩٣٥م، المتعلقة بتحديـد سـاعات العمـل والاتفاقيـة رقـم (٩٠) لعـام ١٩٤٨م، المتعلقة بتشـغيل الأحداث ليلا، والاتفاقية الدولية رقم (٩٤) لعام ١٩٤٩م، المتعلقة بشروط العمل=

لا تسري على أي عمل أو خدمة تفرض في حالات الطوارئ كالحرب، أو الكوارث، أو خطر حدوثها، كالحرائق والفيضانات، والمجاعات، والزلازل، وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية، وبصفة عامة أي ظروف قد تهدد سلامة كل أو بعض الأفراد.... »، مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، إن النص الأخير قد جسد جانبا قانونيا هاما يميز الظرف الاستثنائي الناشيء عن الكوارث الطبيعية بمدلول خاص يختلف عن باقي الظروف الاستثنائية الأخرى، هذا الجانب القانوني يتضح في أمرين هما:

أولاً: أن مفهوم الظرف الاستثنائي الناشيء عن الكوارث الطبيعية يمكن أن يتسع ـ من حيث المدى ـ ليشمل الفترة الزمنية التي تسبق حدوث الكارثة، وذلك خلافا لمفهوم الظروف الاستثنائية الأخرى.

وتطبيقا لذلك، فقد رأت «لجنة الخبراء» بمنظمة العمل الدولية، أن تحديد مدة العمل الجبري أو الخدمات الإجبارية التي تفرض لمواجهة ظروف الكوارث الطبيعية إعمالاً لنص المادة (٢/ ٢) من الاتفاقية الدولية رقم (٢٩) لعام ١٩٣٠م ـ السابق الإشارة إليها ـ يجب أن يتم في ضوء المقتضيات الضرورية واللازمة لمواجهة تلك الحالة الطارئة أو خطر حدوثها[١].

تجدر الإشارة إلى أن استخدام عبارة «النظام العام» أو «L›ordre Public»[٢] في أحكام الإعلان العالمي أو المعهدين الدوليين الهدف

---

= في عقود السلطة العامة، والاتفاقية الدولية رقم (١٠٦) لعام ١٩٥٧م، المتعلقة بتنظيم الراحة الأسبوعية فى المنشآت التجارية والمكاتب.

(1)ILO ـ Forsed Labour ـ Ropert of the thirty eight session (1968) committee of experts on the Application of conventions and Recommendation Geneva ـ 1988.

(٢) النظام العام (order public) ورد النص عليها بالمادة [ ٢٩/ ٢] من الإعلان العالمي=

منهـا هـو وضـع تحديـدات أو تقييـدات تفـرض على بعـض حقوق الإنسـان وليس كلها وربما أدت إلى عدم الاسـتقرار والى إخلال بعيد المدى بالحقوق التي تكفلها الدولة.

كما أن اسـتخدام عبـارة «الأمن العـام» «والأمن القومـي» وهما من التعبـيرات الدقيقـة التي تسـتخدم أيضا على أسـاس تحديـد أو تقييد ممارسـة بعض حقوق الأفراد وحرياتهم، ومن ثم تسـتخدمها بعض الدول لغرض تحديدات أو تقييدات مبالغ فيها، كما أنهما يعدان ذريعة لفرض تحديدات.

ثانياً: الطبيعة الآمرة للحقوق غير القابلة للانتقاص أو التقييد: بعد أن عرفنا موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من فكرة الظروف الاستثنائية ورأينـا أنه قد سـمح بتقييد بعض الحقوق اعـمالاً لنص المادة (٤) من العهد الدولي للمدنية السياسية إلا أن هناك حقوقاً ذات طبيعة سامية لا تقبـل الوقـف أو التقييد، ومـن ثم فقد وجدت العديـد من الآراء التـي تنظر لهذه الطائفة من الحقوق التـي لا تقبل انتقاص لتبرر ذلك على النحو التالي[1]:

---

= لحقوق الإنسـان، وكـذا المـواد (١٨/ ٣)، (٢١، ٢٢)، من المعهد الـدولي للحقوق المدنيـة والسياسـية. أما كلمـة الأمن العام و « الأمـن القومي « فقد جـاءت بالمواد [١٢/ ٣، ١٤، ١٨/ ٣، ١٩/ ٣/ ب]، والمادتـين ٢١، ٢٢ (أنظـر الوثائق الرسـمية للجمعيـة العامة، الدورة العاشرة، المرفقات، البند ٢٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A /2929، الفصل السادس الفقرات ١١٢، ١١٤.

(١) انظـر فى ذلـك International Labour conference , 58th Session , 1978 , Report 111 (part A)

## أولاً: الآراء الفقهية التي تؤسس عليها فكرة الحقوق والحريات غير القابلة للانتقاص أو التقييد

هناك شبه إجماع مبدئي من جانب الفقه الدولي، على أن حصانة الحقوق والحريات الأربع ـ التي التقت الاتفاقيات الثلاث على تأكيدها، وعلى عدم جواز المساس بها أثناء الظروف الاستثنائية، يمكن ردها في الواقع إلى أن هذه الحقوق والحريات تعد الآن جزءاً من قواعد القانون الدولي العرفي المعاصر، وتتمتع بطبيعة القواعد الدولية الآمرة (Juscogens) بالمعنى المشار إليه في المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات، ومن ثم فإن قوتها الإلزامية، تجاوز ابتداء نطاق القوة الإلزامية للقواعد الدولية الاتفاقية (Pacta sant servanda)، وتتعداها. وترتيبا على ذلك فإن النص على حصانة هذه الحقوق والحريات الأربعة، وعلى عدم قابليتها للوقف أو الانتقاص في هذه الاتفاقيات لا يعدو أن يكون عملا كاشفا عن طبيعتها القانونية التي تتنافي أصلا مع إمكانية التحلل منها أو المساس بها من جانب الدول تحت أي ظرف من الظروف، وسواء أكانت هذه الدول أطرافا في تلك الاتفاقيات أم غير أطراف[1].

غير أن البعض من الفقه يضيف القول إن النص على حصانة هذه الحقوق والحريات الأربع، وعلى عدم المساس بها في تلك الظروف الاستثنائية هو أمر منطقي أيضا، ويتمشى مع موقف القانون الدولي الإنساني أيضاً من أمثلة تلك الحقوق ـ فالمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، تنص صراحة على حظر ارتكاب أعمال العنف ضد الحياة ـ وبصفة خاصة

(١) انظر سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص ٨٤.

القتـل أو الإعدام غـير القانوني أو أرتكاب أعمال التعذيـب أو الاعتداء على الكرامـة الإنسـانية، ضد الأشـخاص الذين ليس لهـم دور إيجابي في الأعمال العدائية، وذلك في أي وقت، وفي أي مكان أثناء النزاعات الداخلية. ومن ثم فان هذه الحقوق والحريات التي تم الاعتراف لها بالحصانة في حالات النزاع المسـلح، كان يجب ومن باب أولى (a fortioril) أن تلحقها ذات الحصانة في هذه الظروف الاستثنائية الأقل خطورة، وإلا صارت الحماية الدولية لحقوق الإنسان في حالات السلم اضعف منها في حالة الحرب[1].

وأضاف الأسـتاذ (Nickel) القـول بأنه من وجهة نظر فلسـفة القانون يمكن القول، إن المشروع الدولي قد اعتمد في انتقاء قوائم الحقوق والحريات ذوات الحصانـة اعتماداً على منهج توفيقي أسـس على الترجيح بين اعتبارات متعددة، وبناء على الاسترشاد بمعايير ثلاثة هي:

الأول: يتعلـق بمـدى أهمية حماية الحـق في حـد ذاتـه أثنـاء وجود الظروف الاسـتثنائية. فهـذه الأهميـة ترجـع إما لسـمو القيم أو المبـادئ التي يحتويهـا ذلك الحق، أو تزايـد احتمالات تعرضـه للانتهاكات في هذه الظروف أكثر من غيره.

الثـاني: يتعلق بمـدى فاعلية ذلك الحق في حماية غـيره من الحقوق والحريات الأساسـية أثنـاء الظـروف الاسـتثنائية، ومنظـور إليهـا مـن الناحية العملية.

الثالـث: يتعلق بمـدى إمكانية تحمل الدولة للأعبـاء التي تفرضها متطلبات كفالة الحق أثناء الظروف الاسـتثنائية، مقارنة بالنتائج التي يمكن أن

---

(١) انظـر التقريـر المقدم إلى مؤتمر مجمـع القانون الدولي (ILA) المنعقـد في باريس عام ١٩٨٤م.

تترتب فيما لو ترك ذلك الحق لسلطة الدولة التقديرية في إيقافه أو تعطيل ممارسته.

وبناء على ذلك فإن النص على حصانة «الحق في الحياة وفي الحماية الجسدية»، ومنع الرق والعبودية، وحرية الفكر والضمير والمعتقد أثناء تلك الظروف الاستثنائية، فعلى ترجيح المشرع الدولي لحماية هذه الحقوق والحريات؛ نظرا لأنها تجسد قيما إنسانية عليا لدى الجنس البشرى، كما أن النص على حصانة قاعدة عدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، يمثل وسيلة فعالة لحماية الحق في الحياة، والحق في الحرية الشخصية.

## ثانياً: قواعد «باريس» للحد الأدنى لحقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية

كان لجهود مجمع القانون الدولي (ILA)، التي أسفرت عن وضع قواعد الحد الأدنى لحقوق الإنسان الواجب تأمينها من جانب الدول في الظروف الاستثنائية، التي قدمت اجتهاداً فقهياً متميزاً دفع بفكرة الحقوق والحريات ذوات الحصانة في اتجاه التطور الذي تمليه الاعتبارات الملحة لتقديم قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان في هذه الظروف ونقطة البداية عند مجمع القانون الدولي ـ التي كانت محورا لاجتهاده ـ تستند إلى فرضية مستلهمة من قضاء محكمة العدل الدولية الصادر في قضية (Barcelana Traction)، الذي أجرت فيه تفرقة بين التزامات الدول تجاه المجتمع الدولي ككل، وبين تلك التي تكون في مواجهة دولة أو دول معينة في إطار الحماية الدولية الدبلوماسية[1]، ومن الرأي الاستشاري الذي أصدرته تلك المحكمة في

(1)Barcelona Traction Light and Power company, limited (Belium v. spain) Judgment: 1970- IC1-3

موضوع التحفظات على اتفاقية إبادة الجنس البشري، وقد أسبغت فيه الصفة العالمية على التزامات الدول في مجال تأمين التعاون لتأمين الجنس البشري وحمايته من هذه الجريمة، ومؤدى هذه الفرضية أن هناك من بين حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، طائفة من الحقوق الأساسية على درجة كبيرة من السمو والأهمية، وأن أي انتهاك يرتكب ضدها في أي دولة من الدول من شأنه أن يحرك إدانة المجتمع الدولي كله. ومن ثم فقد باتت الحاجة إلى حماية هذه الحقوق الأساسية موضع إقرار واعتراف جماعى. ولما كانت تلك الحقوق الأساسية على هذه المرتبة من الأهمية والسمو، فانه وبحكم اللزوم المنطقي والقانوني، تكون القواعد والمبادئ الدولية المتعلقة بحمايتها في مصاف القواعد والمبادئ المهمة المعترف لها بالقوة الإلزامية في مواجهة كل الدول، وهذه القوة الإلزامية تتجاوز بطبيعتها (Er- ـ An Obligations gaomnes) نطاق الالتزامات المتولدة عن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية.

وعلى هدى من ذلك فقد خلص المجمع إلى أن التزامات الدول في مجال حماية حقوق الإنسان، ليست حبيسة نطاق حماية الإنسان من جريمة إبادة الجنس البشرى، أو التفرقة العنصرية، وإنما هي التزامات متطورة ومتجددة تجاه كل مظاهر انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى[1].

---

(١) وقد جاء في ذلك الحكم ما يلي في هذا الشأن:

- An essential distinction should be drawn between the obligations of a state towards the international community as a whole , and those arising vis- a ـ vis another state in the field of diplomatic protection. By their very nature the former are the concern of all states. In view of the - Importance of the rights involved, all gal, interest in their protection ; they are obligations ـ ergaomnes … «

=

وبناء على ما تقدم فقد انتهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ـ بعد دراسة مكثفة استمرت ثماني سنوات ـ إلى صياغة مشروع قائمة مفصلة بالحقوق والحريات الأساسية الواجب تأمينها للأفراد، وعدم المساس بها من جانب الدول في الظروف الاستثنائية.

## أهم الحقوق التي لا تقبل الانتقاص في الظروف الاستثنائية

بعد أن تحدثنا عن وجود قواعد آمرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان تعترف صراحة بالظروف الاستثنائية التي قد تكون بسبب الحروب أو عمليات إرهابية أو كوارث ... الخ، قد اعترف المشرع الدولي بصريح نص المادة (٤) بالعهد الدولي للمدنية السياسية بالتحلل من القواعد العامة لحقوق الإنسان في تلك الظروف لمواجهة تلك الحالات الاستثنائية من جانب حكومات الدول إلا أنه في نفس الوقت قد أقر صراحة بأن هناك أنواع من تلك الحقوق لا تقبل انتقاصاً أو تقييداً حتى في وجود هذه الظروف الاستثنائية، ومن ثم فمهمة الدفاع المدني تبدو ـ جد ـ عسيرة لمواجهة هذه

---

= من بين ما جاء فى تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتابعة لمجمع القانون الدولي ما يلي في هذا الشأن:

- « In view of the importance of those human rights , the principles and rules concenning their protection may by considered as priciples recognized by the community of the nations as binding upon them even with out any conventional obligation, since all states have a common interest in their protection, they are obligation ergaommes, such obligations are not a closed chapter to protection from the crime of gemocide, slavery and racial discrimimateion, the obligations in this area are dynamic and developing character ... « Report of the 61st conference (paris) 1984 of the (ILA) committee of the Enforcenent of Human Rights Law.

الحالات الاستثنائية خاصة وأن آليات الدفاع المدني دائماً ما تعمل في ظروف استثنائية، ومن هنا فهي تعمل في ظروف دائما استثنائية ـ الأمر الذي يتعارض مع حقوق الإنسان. ومن هنا فقد وازن المشرع الدولي بين حقوق الإنسان ومواجهة الظروف الاستثنائية، ولأهمية بعض هذه الحقوق والحريات التي لا تقبل الانتقاص نوردها على النحو التالي:

١ ـ الحق في الحياة.

٢ ـ الحق في عدم التعذيب.

٣ ـ تحريم الرق والعبودية وأعمال السخرة.

٤ ـ عد جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي.

٥ ـ الحق في الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية أمام القانون.

٦ ـ عدم جواز سجن المدين على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام عقدي.

٧ ـ حرية الفكر والضمير والمعتقد الديني.

٨ ـ حقوق الأسرة.

٩ ـ الحق في الاسم.

١٠ ـ حقوق الطفل.

١١ ـ الحق في الجنسية.

١٢ ـ الحقوق السياسية.

١٣ ـ حقوق الأقليات.

١٤ـ ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة.

١٥ـ الحق في الالتجاء إلى القضاء.

١٦ ـ الحق في عدم التمييز.

ففي المؤتمر الحادي والستين لمجمع القانون الدولي، والمنعقد في باريس في الفترة من (٢٦ أغسطس وحتى أول سبتمبر عام ١٩٨٤م)، تمت الموافقة على ذلك المشروع بالإجماع وبذلك صارت قواعد باريس للحد الأدنى لحقوق وحريات الإنسان الأساسية أثناء الظروف الاستثنائية، بمثابة القواعد التي يوجب القانون الدولي لحقوق الإنسان احترامها، وعدم مخالفتها في حالات الطوارئ، والدليل الذي يحدد مضمون ونطاق التزامات الدول في هذه الظروف، ويساعد المنظمات الدولية، والأجهزة المشرفة على تنفيذها ومنها الدفاع المدني على التعرف على مسئوليات الدول التي تلجأ إلى نصوص التحلل، تجاه حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

## ١ .١ مفهوم الكوارث بشكل عام

بعد أن تحدثنا عن الصكوك الدولية التي تهتم بشأن الإنسان في المجالين الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وهي تمثل شرعة دولية Bill Right وتعد بمثابة مبادئ عليا يجب على كافة الدول مراعاتها في تشريعاتها الوطنية، كما يجب على أجهزتها الإدارية حال تفعيل تلك الصكوك أن تراعيها، ومن هنا ولأهمية الكوارث خاصة وأنها تحيق بكل هذه الضمانات يجب علينا أن نلقي الضوء على ماهية الكوارث باعتبار أنها تشكل عائقا يجب على السلطات الإدارية كالدفاع المدني مراعاته والتصدي له، ومن هنا يجب علينا في إطار

(١) مما يذكر في هذا الصدد أن مؤتمر باريس قد أوحى بإرسال قراره بالموافقة على ذلك المشروع مع تقرير اللجنة الذي عكفت على إعداده إلى كل من: سكرتير عام الأمم المتحدة، ليرسله بدوره إلى مجلس حقوق الإنسان، وإلى سكرتير عام منظمة الدول الأمريكية، ليرسله بدوره إلى اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وإلى سكرتير عام الاتحاد الإفريقي ليرسله بدوره إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

دراستنا أن نتعرف على ماهية الكوارث بشكل عام وماهية الكوارث من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

فحين يتحدث المرء عن الكوارث خاصة وأنها تحدث أضراراً مهمة ـ مادية كانت أو بشرية ـ بطريقة فجائية وغير متوقعة. وبصفة خاصة أن كوكب الأرض ـ منذ تكوينه ـ وهو يتعرض بين وقت وآخر إلى العديد من الكوارث التي تؤثر في حياة البشر، وهناك خطأ شائع بأن الكوارث هي حوادث من صنع الله سبحانه وتعالى، فالظواهر الطبيعية هي أحداث من صنع الله فعلا ولكن نتائجها هي من صنع الإنسان.

وقد ورد بعض من هذه الكوارث في القرآن الكريم: فالزلازل مثلا ذكرت في قوله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴿١﴾ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴿٢﴾﴾ (سورة الزلزلة).

والسيول ذكرت في قوله تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ... ﴿١٧﴾﴾ (سورة الرعد).

وعلى هذا فالكوارث موجودة منذ القدم، ولكن ما يزيد من حجم الخسائر هو عدم دراسة الإنسان للأخطار التي تنجم عن هذه الكوارث دون أدنى تحفظ ودون أخذ أي احتياطات تساعده على منعها أو التقليل من تأثيرها عليه وعلى المجتمع الذي يحيا به.

وتستخدم الدراسات المعاصرة المتصلة بالكوارث الطبيعية ثلاثة مصطلحات كمترادفات وإن اختلفت دلالتها بدرجات متفاوتة، وهي الأزمة الناتجة عن التغير المفاجئ Crisis ومصدر الخطر Hazard والفاجع أو الكارثة Catastrphe، وبالنظر لهذه المصطلحات الثلاثة يتضح أنها قد استنبطت جوهر المشكلة وهو «توقع الخطر».

وبالنظـر إلى مصطلـح «مصدر الخطر» نجده يتمثـل في التهديدات التي تواجه حق الإنسـان في الحياة وممتلكاته ومقومات بيئته[١]، أما الأزمة «فتعني نقطـة تحول في أوضاع غير مسـتقرة، ويمكن أن تقـود إلى نتائج غير مرغوب فيها إذا كانت الأطراف المعنية غير مسـتعدة أو غير قادرة على احتوائها ودرء أخطارها»[٢].

ويقصد علـماء الإدارة «بالفاجعة أو الكارثـة» التغير المفاجئ حاد الأثر الـذي يحدث بسـبب تغـيرات متصلة في القـوى، ويكون مـن نتائجها انهيار التوازن.

والكارثـة ـ كـما جاء بتقريـر مجلس الشـورى[٣] ـ هي حـدث ينجم عنه خسـائر كبيرة في الأرواح والممتلـكات وتلوث البيئة، وقـد تكون طبيعية أو تكـون مـن فعل الإنسـان سـواء كان الفعل إراديـاً أو غـير إرادي، ويتطلب لمواجهتهـا جهـد الدولة أو الجهـود الإقليمية أو الدولية وفـق حجم الكارثة ومدى الخسائر التي تنجم عنها.

والكارثة ـ كما عرفها الأمين العام للجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة[٤] ـ هي عطل خطير في سير حياة المجتمع المحلي

---

(1) R.E & David Pihawka, Societal Response To Hazas & Major Hazard Events , Pubic Adminisration Review, Vol 45 , 1985. P. 8.

(2) Robert M.Bieber,Clutch Management In A Crisis, Risk Managen\ Ment, 1998.P.72.
K.B: De. Greene, The Adaptive Organization: Anticipation & Management Of Crisis , New York , John Wiley & Sons 1982, P.183.

(٣) لجنة الخدمات بمجلس الشورى ، المرجع السابق ، ص ١١.

(٤) الأمـين العـام للجمعية العامة للمجلـس الاقتصادي والاجتماعـي بالأمم المتحدة ـ «التعـاون في ميدان الحد من الكوارث الطبيعية أكاديميـة البحث العلمي ، القاهرة ، ١٩٨٩ م، ص ٥.

تسببه ظاهرة طبيعية تولد خسائر بشرية ومادية واسعة النطاق، ويكمن جوهر الكارثة الطبيعية في الخطر المسئول عنها أي الحدث المادي الذي يسبب هذه الخسائر، فضلا عن الأثر الإنساني والاقتصادي والاجتماعي المترتب على هذا الحدث المادي.

والكارثة ـ في نظرة برنامج التدريب على إدارة الكوارث[1] ـ هي حدث طارئ كبير يمزق القاعدة الأساسية والحركات الطبيعية لمجتمع ما أو لمجموعة بشرية وهذا الحدث أو الأحداث المتوالية تؤدي إلى إصابات وأضرار وخسائر في الأرواح والممتلكات والتلوث البيئي التي تقضي على البنية الأساسية والتحتية والخدمات الضرورية ووسائل العيش بالمجتمع، بمقياس يتعدى القدرة الطبيعية لتعامل المجموعة المصابة معها دون مساعدة.

والكارثة ـ من وجهة نظر أكاديمية البحث العلمي[2] ـ تعبير يطلق على حوادث غوائل الطبيعة أو من صنع الإنسان، وتشترك في الخصائص التالية:

١ـ تهديد المصالح القومية والقيم العليا.

٢ـ معظمها يتميز بالمفاجأة في التوقيت.

٣ـ قصر الوقت المتاح لاتخاذ القرارات اللازمة لمواجهتها.

---

(١) انظر عادل عبد الرحمن نجم، التخطيط لمواجهة الكوارث، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة بجمهورية مصر العربية، ١٩٩٦، ص ١٧.

(٢) انظر محمود محمد محفوظ، « السياسة والاستراتيجية القومية لإدارة الكوارث الأزمات في مصر « دراسة مقدمة للمؤتمر الدولي لمواجهة الكوارث، القاهرة، ١٩٩٣م.

والكارثة ـ كما يعرفها مشروع حماية البيئة[1] ـ هي الحادث الجسيم الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان الذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانات تفوق القدرات المحلية.

## ١ .١ .١ خصائص الكارثة

بعد أن تناولنا في المطلب السابق مفهوم الكوارث بشكل عام وكيف أنها تؤثر على الأفراد في جميع نواحي حياتهم، لذا واستكمالاً للدراسة يجب علينا أن نلقي الضوء على خصائص تلك الكوارث في المفاهيم المختلفة وبالتأمل في التعريفات السابق ذكرها نجد أننا نحاول الإحاطة بظاهرة واحدة تتميز بمجموعة من الخصائص التالية:

١ـ أن مصدر الخطر أو الأزمة أو الكارثة يمثل نقطة تحول أساسية في أحداث متتابعة ومتسارعة.

٢ـ أنها تسبب ـ في بدايتها ـ صدمة ودرجة عالية من التوتر، مما يضعف من إمكانات رد الفعل المؤثر السريع لمجابهتها.

٣ـ يؤدي حدوثها المفاجئ إلى حدوث درجات عالية من الشك في البدائل المطروحة لمواجهة الأحداث المتلاحقة في ظروف يسمو عليها الضغط النفسي وندرة المعلومات عنها.

٤ـ تمثل عملية مواجهة الكارثة واجبا مصيريا وتحديا لآليات الدفاع المدني بالمكان المنكوب، لما تمثله من تهديدات لحق الإنسان في الحياة وممتلكاته ومقومات بيئته.

---

(١) انظر عوض بدير الحداد، «إدارة الكوارث والأزمات « اتحاد جمعيات التنمية الإدارية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٧٢.

٥ـ تستوجب عمليات مواجهتها خروجا عن الأنماط التنظيمية المألوفة[١] وابتكار نظم أو نشاطات تمكن من استيعاب ومواجهة الظروف الجديدة المترتبة على التغيرات الفجائية.

٦ـ تستوجب عمليات مواجهتها أيضا درجة عالية من التحكم في الطاقات والإمكانات وحسن توظيفها في إطار مناخ تنظيمي يتسم بدرجة عالية من الاتصالات الفعالة التي تحقق التنسيق والفهم الموحد بين الأطراف ذات العلاقة بالكارثة.

ومن هذه الخصائص تتجسد أمامنا التحديات الجسام التي تواجهها آليات الدفاع المدني في إدارتها لتلك الكوارث، فهي من جانب منوطة بالتخطيط والإعداد للتفاعل الإيجابي مع أحداث يصعب التنبؤ بميقاتها وحجمها وأبعادها على نحو دقيق، ومن جانب آخر مطالبة بتحقيق نظام متناسق فعال لاستيعاب وتخفيف حدة النتائج التدميرية المترتبة على الكارثة.

أما أبعاد الكارثة[٢] فيمكن أن تكون في الإطار التالي:

ـ مصدر الكارثة وأسبابها: وهل هي عوامل طبيعية، أم هي أزمة داخلية إرهابية أم من أي نوع .

ـ ثقل الكارثة: بمعنى مدى تهديدها للمصالح الحيوية للدولة.

ـ تعقد الكارثة: بمعنى مدى الخيارات المتاحة لمواجهتها.

ـ كثافة الكارثة: بمعنى مدى تلاحق أحداثها.

---

(١) حسن أبشر الطيب ـ المرجع السابق ـ ص ١٧ .

(٢) انظر عادل عبد الرحمن نجم، مرجع سابق، الموضع نفسه.

ـ المدى الزمني للكارثة: بمعنى الزمن الذي تستغرقه (قصير ـ متوسط ـ طويل).

ـ نطاق الكارثة: وهو الجغرافي الذي تشمله الكارثة بمعنى هل هي داخلية أم أنها خارجية.

ويلاحظ أن الكوارث الشائعة في العالم[1] وإن أصبحت محددة ـ خاصة تلك التي تخضع لقوى الطبيعة ـ بل وإن أماكن حدوثها، فإننا لا نزال نجهل بدرجة أدق مواقيت ترددها ومواقعها ومدى انتشارها ودرجة شدتها، لكل هذه الأمور فإن البحوث والدراسات العلمية وطرق الرصد والمتابعة والتنبؤ قد قطعت شوطا لا بأس به مما يرجى معه تقليل الأضرار إلى حدها الأدنى.

وهناك ظواهر أخرى تختلف في طبيعتها عن الكوارث العادية المتعارف عليها ولكنها تختلف في مدى الأخطار والأضرار الناجمة عنها على المدى البعيد بدرجة أكبر بكثير، كما أنها تؤثر في عدد أكبر من الأفراد ولمدة طويلة، وتبقى في النهاية حقيقة واحدة وهي أن جل هذه الكوارث من فعل الإنسان ـ سواء بتدخله الخاطئ أو سلبيته في الوقت المناسب ـ ومرجعه في الحالتين إلى سوء الإدارة والتنظيم، غير أن الأمل معقود في إمكان وقف تلك الظواهر وتقييم ما هو نشط منها، أو أن الكثير منها يمكن عكس اتجاهه خاصة في وجود الأجهزة القوية للرصد والمتابعة والتدريب لإعطاء إنذار مبكر في الوقت المناسب قبل أن تتحول المشكلة إلى بؤرة خطرة، ولهذا واستكمالاً للدراسة يجب علينا أن نتعرف على أنواع الكوارث التي يمكن أن تحدث في الدول في المطلب التالي.

---

(١) أحمد جمال عبد السميع، « المشكلات الخطيرة قد تؤدي إلى كوارث «أكاديمية البحث العلمي، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٤.

## ١ .١ .٢ أنواع الكوارث

بعد أن تحدثنا في المطلب السابق، عن السمات الخاصة بالكوارث، يجدر بنا نحن في مقام الدراسة أن نتحدث عن أنواع الكوارث التي قد تحدث، فهناك العديد من مسميات وتقسيمات الكوارث، فالبعض[١] يقسمها إلى فئات حسب مسبباتها الظاهرة وسرعة تأثيرها، حيث قد تنشأ بشكل مفاجئ وتكون من صنع الطبيعة ذاتها:ـ وكوارث بطيئة التأثير ـ الكوارث التكنولوجية ـ كوارث من صنع الإنسان، بينما البعض الآخر[٢] يقصرها على نوعين فقط: كوارث طبيعية ـ كوارث بفعل الإنسان، وسوف نستعرض أنواع الكوارث التي يمكن أن يتعرض لها أي مجتمع، وهي باختصار:

### أولاً: الكوارث الطبيعية

وهي فاجعة مفاجئة أسبابها العوامل الطبيعية التالية:

**عوامل بيولوجية**: كالآفات ـ الجراد ـ الآفات الزراعية ـ الحشرات البيئية كالبق والقمل ـ تدمير الغطاء النباتي ـ انقراض أنواع الحيوانات والنباتات ـ تعرية التربة والطفرات البيولوجية ـ الأوبئة ( كالحمى الصفراء ـ الكوليرا ـ الحمى الشوكية ـ الإيدز... إلخ).

**عوامل مناخية وجيولوجية**: كالزلازل ـ البراكين ـ الرياح والأعاصير ـ الفيضانات ـ السيول ـ انهيارات السفوح ـ انهيار السدود المائية ـ الجفاف والمجاعات ـ الانهيارات الثلجية ـ الانزلاقات الأرضية ـ تآكل الشواطئ ـ التصحر ـ الصقيع ـ موجات الحر والبرد ـ حرائق الغابات ـ العواصف الثلجية.

---

(١) انظر عادل عبد الرحمن نجم، مرجع سابق، ص ١٨.

(٢) لجنة الخدمات بمجلس الشورى ـ مرجع سابق ـ ص ١١.

**عوامل كونية**: سقوط الشهب والنيازك والإشعاع الكوني: وهذه النوعية من الكوارث تضرب بسرعة وبدون إنذار، فيأتي وقع تأثيرها مباشرا معاكسا للسكان والنشاطات وجميع النظم الاقتصادية، ومع مرور الوقت أدرك الإنسان أنه إن لم يتمكن من إيقاف هذه الظواهر فعليه بالمقابل تخفيف وتخفيض آثارها جديا عن طريق محاولات التوقع والأدق اتخاذ إجراءات احتياطية تكون أحيانا بسيطة وقليلة الكلفة، وتتميز كل سنة في العالم بحصيلة ثقيلة من الأضرار والخسائر ومع ذلك فإن عنصر المفاجأة يفرض نفسه بعد كل حادث ولا ينتبه المسئولون إلا بعد الصدمة إلى أن الخسائر كان يمكن أن تكون أقل من ذلك بكثير لو اتخذت تدابير احتياطية مسبقة.

وقد أدت مثل هذه الكوارث[1] في العقدين الماضيين إلى وفاة ما يقرب من ثلاثة ملايين نسمة وأثرت تأثيراً مباشراً على الحق في الحياة الكريمة لما لا يقل عن ٨٠٠ مليون فرد عن طريق التشرد أو التعرض لانتهاكات مادية جسيمة أو المرض أو الخسائر الاقتصادية.. إلخ.

ورغم أن الكوارث الطبيعية تقع في جميع أنحاء العالم إلا أن أثرها البالغ كان في الدول النامية ويعود ذلك بشكل أساسي لعدم أو قلة التخطيط لمواجهة الكوارث أو بسبب قلة الإمكانات المادية وضعف الموارد المالية، إضافة للجهل والفقر ونقص الطعام وأسباب أخرى عديدة.

---

(١) الأمين العام للجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٤.

**ثانياً: الكوارث التي هي من فعل الإنسان**

وهي إما أن تكون إرادية أو تكون عمدية:

أولاً: الكوارث غير الإرادية: كتلوث الهواء والتربة ـ التلوث الضوئي والبصري ـ التلوث الجمالي والأخلاقي ـ الحرائق ـ التلوث الإشعاعي ـ انهيار المنشآت كالمناجم والسدود والمبانى الضخمة ـ حوادث المرور والنقل سواء كانت برية أو بحرية أو جوية ـ نقل المواد الخطرة ـ حوادث الصناعة وخاصة الكيميائية ـ انفجارات المناجم والمحاجر ـ تمليح المياه الجوفية ـ التلوث البترولي.

ثانياً: الكوارث الإرادية والمخططة: كالحروب والإرهاب والنهب والسلب والشغب وجرائم التخريب على المستويين القومي والدولي ـ الحرائق الكبرى ـ تلويث الهواء والمياه والتربة ـ انفجارات آبار البترول وحرائقه وأسلحة الدمار الشامل.

وهذه النوعية من الكوارث تؤدي إلى إصابة عدد كبير من السكان والممتلكات والبنية الأساسية والنشاطات الاقتصادية بأضرار مباشرة أو غير مباشرة ناتجة عن حوادث صناعية كبيرة، وتلوث خطير للأجواء وحوادث نووية وسقوط طائرات على مناطق مأهولة بالسكان وحرائق كبيرة وانفجارات، وهي ترتبط بالتطور الاقتصادي والاجتماعي للإنسان وهو المتسبب فيها بإرادته، وفي هذه الحالة أيضا وبعد كل كارثة يتنبه المسئولون إلى أنها في أغلب الأحيان تعود إلى إهمال بسيط للإجراءات الوقائية.

## ١ .١ .٣ آثار الكوارث على التمتع بحقوق الإنسان

بعد أن تحدثنا عن ماهية الكوارث بشكل عام وأنواعها وخصائصها،

فقد رأينا أن الكوارث من الممكن أن تؤثر على أهم حقوق الإنسان كالحق في الحياة وفي التنمية وفي الضمان الاجتماعي وفي البيئة، ومن هنا فمواجهة هذه الكوارث من جانب الدول والاستعداد لها مسئولية دولية تقع على عاتق حكومات الدول، ولأهمية انعكاس هذه الكوارث على الأفراد والدول، الأمر الذي يوجب علينا أن نلقي الضوء على أثر بعض هذه الكوارث كالزلازل وغيرها على التمتع بأهم حقوق الإنسان وذلك في الفروع التالية:

## أولاً: الزلازل وآثارها على الحق في الحياة والممتلكات والبيئة

حينما يفاجأ الإنسان بهزة أرضية وهو في العراء يشعر بالخوف لما يلمسه من ضجيج وتموج وارتجاج الأرض من تحته ويفقد توازنه وقد لا يصاب بأذى، فالظواهر الثانوية الفتاكة عديدة وشديدة التخريب، كما أن الشقوق تتصف بالخطورة خاصة عندما تكون تحت موطئ قدم الإنسان ـ كما حدث أخيراً في إيران عندما أدى زلزال إلى اختفاء سيارة أتوبيس بركابها في أحد الشقوق الناتجة عنه، كما أن التحركات الأرضية تسبب الانهيارات الأرضية والثلجية في المناطق الجبلية وتلحق بها أضراراً بالغة أما العناصر الثانوية المائية فهي الأكثر شيوعاً وأشد خطراً، وإذا ما ارتفعت بالقرب من الشواطئ ثارت الأمواج وحطمت كل شيء يعترض سبيلها[1]، وتكون الخسائر

(١) تجدر الإشارة إلى أن الكوارث العالمية مثل التسونامي الذي ضرب منطقة شاسعة في المحيط الهادي عام ٢٠٠٤م، وإعصار كاترينا ورينا اللذين خلفا الخراب والدماء في منطقة خليج المكسيك عام ٢٠٠٥م، والزلزال الذي ضرب مناطق من باكستان عام ٢٠٠٥م، وقد استخدمت فرق الدفاع المدني والإنقاذ نظم ذات تقنية عالية لتقديم المساعدات التي ساعدت على تقييم حجم الخسائر والأضرار ـ للمزيد: انظر الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع التالي: www.gps.gov/applications/safetyarabic.html

الناجمة عن تهدم السـدود الطبيعية والصناعية كبيرة جداً، وقد ترافق الزلازل الثـورات البركانيـة ولكنها لا تحدث إلا في المناطـق التي تكون عرضة لذلك أو في المناطـق التي تكون فيها القشرة الأرضية ضعيفة أمام ضغوط الغازات الأرضية.

وإذا كان حـدوث الزلازل في العراء لا يسـبب أضرارا تذكر، فإن الأمر يختلف كليا حينما يفاجأ الإنسان بها وهو داخل المساكن السريعة العطب مهما بلغت ضخامتها، إذ إن جميع المباني في القرى والمدن تتعرض للدمار وتتحول إلى عناصر تفتك بحق الإنسان في الحياة ـ كما حدث بالجزائر وتحولت مدينة (مالوزا) الصغيرة إلى مقابر جماعية من جراء زلزال ١٩٦١م.

أما في المجتمعات السـكنية فتكون المخاطر اشد وطأة، إذ يتحول كل ما بناه الإنسـان ضد صانعه فتسـحق المبانى الضخمـة أصحابها، ويكون الخطر جسـيما إذا ما حدث الزلزال في الأوقات التي تكون فيها تلك المبانى مزدحمة بالأفراد ـ فعلى سبيل المثال في مدينة أغادير كثر عدد الضحايا؛ نظرا لحدوث الزلـزال في منتصـف الليل وانهيار المباني على الأفـراد وهم نائمون، وإن كان الأمر لا يختلف كثيرا عندما يكون الناس في أوج النشـاط الاقتصادي سـواء في المصانع والشركات أو غير ذلك.

والعنـصر الرهيب الذي يزيد من تفاقم المشـكلة هو الحريق الناجم عن الزلزال كما حدث في مدينتى طوكيو وسان فرانسيسكو، إذ إن تحركات سطح الأرض تطلـق العنـان فجأة لجميـع مصادر الطاقـة المتوفرة في المـدن كالغاز الطبيعـي والكهرباء، كما قد تؤدى إلى انهيار شـبكة الميـاه، مما يعرقل عمليات المكافحـة، كما يؤدي الزلزال إلى تدمير وسـائل الإنذار ووسـائل المواصلات والخطـوط التليفونية وخطوط الأجهزة اللاسـلكية، بل يؤدي أيضا إلى دمار المبانى الخاصة بها، كما أن تدمير الطرق والجسور والسكك الحديدية والموانئ

يعـوق وصـول قوافـل النجـدة الخارجيـة، ومن هنـا يتبين لنا مدى تشـابك الظواهر الأولية والظواهر الثانوية للأخطار التي يخلفها الزلزال.

## ثانياً: الكوارث والحق في الضمان الاجتماعي[1]

يتخلـف عـن الكـوارث آثار نفسـية مؤلمـة لمن كتبـت لـه النجـاة من الضحايا لفقـد عائلهـم أو شـخص عزيز أو لفقد المأوى وتشريد الكثير من الأفراد والممتلكات وتبقى هذه الآثار عالقة بالأذهان ـ خاصة فئات النسـاء والأطفـال ـ لفـترات بعيدة مما يخلـق أجيالا ذات نفـوس مضطربة ـ ومزاجا عصبيا قد تستمر معهم حقبة طويلة من الزمن.

كما تلتزم الدولة المنكوبة ـ ممثلة في وزارتي التأمينات والشئون الاجتماعية بهـا ـ بدفـع التعويضات والمسـاعدات اللازمة لضحايا الكارثـة كما يجب أن توفر لهم المأوى العاجل وأدوات الإعاشـة التي تكفل لهم القدر المناسب من الحيـاة الكريمـة• ولنا أن نتخيل مـا يحدث في صفـوف الضحايا من فوضى وإرباك لمؤسسـات الدولة قد تستمر شهوراً حتى يعود الاستقرار مرة أخرى إلى الحياة اليومية.

## ثالثاً: الكوارث والحق في الأمن النفسي[2]

أكدت الأحداث أن هناك آثاراً نفسـية متنوعة ومتدرجة تعترى الأفراد وقـت الكارثة أو وقـت ترقبهم لها، هذه الآثار قد تجتـاح الأفراد فرادى وقد تأخذ صورة تأثير جماعى.

---

(١) لجنة الخدمات بمجلس الشورى، مرجع سابق ، ص ٤٨.

(٢) محمد حلمي صديق، « الدفاع المدني إسـتراتيجيته ومنهجه»، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ١٧٢.

فالقلق يؤدي إلى التوتر ومن ثم يعرقل التفكير السليم لمواجهة الأحداث، ويتناسب الخوف مع درجة الخطر ويزداد ليلا عنه بالنهار، أما الرعب فيعني التجمد عن الحركة، ثم حدوث حركة جامحة غير واعية، وتكمن خطورته في انتقاله بالعدوى إلى المحيطين.

ويبرز دور الدفاع المدني ـ في مثل هذه الأحوال ـ بتبصير رجاله والأفراد المحيطين بموقع الكارثة بالتصرف السليم والمناسب حيال الحالة التي نواجهها:

ـ فالمصاب بالقلق شخص يمكن أن يتقبل الإيحاء بسهولة.

ـ أما المصاب بالخوف فلا يمكن الاعتماد عليه وتجب مساعدته.

ـ أما المصاب بالرعب فلابد من وضعه تحت السيطرة لصالحه ولصالح الفريق.

ويضع رجل الدفاع المدني في حسبانه أن عليه واجبين مهمين هما:

١ ـ مواجهة ردود الفعل النفسية: بأن يدع كل فرد ينفعل بطريقته الخاصة، وأن يشعر المصاب بالرغبة في مساعدته.

٢ ـ منع انتشار العدوى: بمحاولة إعادة التوازن النفسي للمصابين بالرعب وعزلهم.

ونظراً لاختلاف ردود الفعل النفسية للإنسان في مواجهة الكوارث باختلاف شخصية كل فرد، فبالرغم من أن من تعتريه حالة هستيرية وقت الكارثة هو أصلا من المرضى النفسيين، فإن الشخص العادي المتوازن الشخصية قد يفقد الكثير من هدوئه وثباته، الأمر إذن في النهاية يتوقف على طبيعة ودرجة الكارثة ومدى الخسارة الذاتية للفرد.

وعـادة ما تحدث الاضطرابات السـلوكية بسـبب الخوف عـلى الحياة أو الجزع على أفراد الأسرة أو الممتلكات الشـخصية، أو ما يعبر عنه «بالشـعور بفقـد حالـة الأمن» سـواء كان فقداناً لأمن اقتصادي بسـبب تأثره ماديا، أو أمن اجتماعي بسبب انتزاعه من البيئة أو فقد شخص عزيز.

وباختصـار فإن الكوارث بقـدر ما يتخلف عنها مـن ضحايا وأفراد في حاجة لعمليات إنقاذ عاجل وخدمات طبية بقدر ما يصاحبها من ردود فعل نفسية لهؤلاء الضحايا منها أو المحيطين بالموقع الذي يعوق عمليات الإنقاذ.

وعلى ذلك، فيوجد في مكان الكارثة نوعان من الجمهور:

١ ـ مصابون بحاجة إلى إنقاذ عاجل وهدوء وعلاج طبي.

٢ ـ الجمهور الذي تواجد بمكان الكارثة بدوافع ذاتية هي:

أ ـ حب استطلاع.

ب ـ حالات هستيرية تعتري الأفراد شخص عزيز بسبب الكارثة.

جـ ـ حالات نفسـية تعـتري بعض الأفراد مبعثهـا الحقد ومعارضة ونقد السلطات.

## رابعاً: الكوارث وحقوق الأطفال والفئات الخاصة[1]

يكون تأثير الكارثة عظيما على الأطفال والفئات الخاصة الذين عاصروا وقوعها، فهي ـ تخلق منهم أجيالاً فزعة ـ ذات اضطرابات نفسية فضلا عمن

(١) قـدري حنفي، «النواحي النفسـية والاجتماعية للطفل أثناء الكـوارث» ـ أكاديمية البحث العلمي، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٤.

تشردوا لفقد أسـرهم تحت الأنقاض أو الغرق في السيول أو الفيضانات... إلـخ، لـذا تتجه بعض الدول عـن طريق رجال الدفاع المـدني إلى نشر الوعي بـين صفوف الأطفال في المدارس[٢] على كيفيـة مواجهة الكارثة للتكيف مع كافة النتائج المحتملة كما تقوم بالتخفيف من هذه الآثار عقب وقوع الكارثة وذلك عن طريق:

١ ـ بث روح التفاؤل بين الأطفال والفئات الخاصة الضحايا.

٢ ـ بـذل الجهود لإعـادة البناء ورفع الأنقاض وإبـراز ذلك لدى الكافة لتوليد الثقة بينهم وبين آليات الدفاع المدني بالدولة ولتوطيد الشعور بالأمن والاستقرار ولشحذ الجهود الذاتية للمشاركة في تخفيف آثار الكارثة.

٣ ـ تذليـل العقبـات التـي تواجه المنكوبـين التي تتمثـل في إيجاد مأوى عاجـل ومسـتلزمات إعاشـة وتوفـير المـأكل والملبس لهـم وفي هذا مـا يعطـي انطباعا لـدى الأطفال بـأن هنـاك من يرعـى مصالحهم والاهتمام بشـئونهم لإزالة الخوف من نفوسـهم ودحر حالة الضياع التي يعايشونها.

٤ ـ تكثيـف الـدور الـذي تلعبـه مؤسسـات الخدمـة الاجتماعيـة إعمالا للحـق في الضـمان الاجتماعـي ودور الحضانة المتخصصـة في رعاية الأطفـال الذين فقدوا أسرهـم أثر الكارثة بما يكفـل تخفيف وقعها على نفوسهم.

## خامساً: الكوارث والحق في التنمية[1]

ظلت أسباب العلاقة ونتائجها بين الكوارث والنمو الاقتصادي والاجتماعي غير معروفة مدة طويلة من الزمن، ولم تحظ ظاهرة الكوارث بأي اهتمام من قبل وزارات التخطيط والمخططين لشئون التنمية، وفي أفضل الأحوال، كان المخططون يكتفون ألا تحدث أية كارثة، وفي حالة حدوثها يتم الاهتمام بها من خلال أعمال الإغاثة والمساعدات التي تقدمها الدول المانحة ومنظمات الإغاثة، لذلك جاءت برامج التنمية خالية في محتواها من أي اعتبار أو تقييم لما يتوقع حدوثه من كوارث، وبطبيعة الحال، لم تحدد هذه البرامج نسبة تأثير هذه الكوارث على برامج التنمية لا من حيث زيادتها لدى احتمال حدوثها، ولا من حيث طاقتها التدميرية.

وعند وقوع الكارثة نجد أن الإجراءات تتجه نحو الاحتياجات الطارئة الفورية، ونحو عمليات التنظيف وأن المناطق المصابة الآهلة بالسكان قد اعتبرت مناطق غير صالحة لإنشاء المؤسسات الإنمائية فيها؛ نظراً لأن البيئة التي نشأت بعد حدوث الكارثة صارت غير مستقرة لإجراء تغييرات فيها بهدف وضع برامج إنمائية طويلة المدى لتحسين حالتها.

ويجب على رجال الدفاع المدني الذين قد يجهلون العلاقة بين الكوارث والحق في التنمية ولا يخدمون شعوبهم التي منحتهم كل الثقة على أننا نجد أن هناك وعياً يتزايد لدى وزراء التخطيط في جميع دول العالم تجاه هذه الأمور، تدعمهم في ذلك منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، لذا

---

(١) انظر عبد العزيز النويضي، حقوق الإنسان والتنمية، بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع الآتي: http://www.arabumanrights.org,dalil/ch.5.htm.

نجـد أن هؤلاء يخططون لإقامـة المشروعات الإنمائية ببرامـج تأخذ وتراعى كافـة متطلبات التنمية على المـدى الطويل تتضمن بنودا تسـاعد على تخفيف الأضرار الناجمة من جراء الكوارث.

«فالحق في التنمية» يقتضي تعديلاً جذرياً في هيكل المؤسسات والمجتمعات بهدف الإسراع بالنمو الاقتصادي، وتخفيض مسـتويات التفاوت الاجتماعي والقضـاء المطلـق عـلى البطالـة والفقـر، ومـع مـرور الوقت تـؤدى تأثيرات الكـوارث إلى تقلص أجهزة الدولة على متابعة البرامج الإنمائية طويلة المدى، وتجبر الحكومات على إجراء تعديل جذري في أولويات هذه البرامج.

ولا يقتـصر أثـر الكارثة على اقتصاديـات الدولة في الأعبـاء المالية التي تحملها ممثلة في تعويضات ووسـائل إعاشـة، بل إنها تتعداها إلى مدى يصيب ميزانية الدولة بالخلل، ويمكن تحديد مظاهر هذا التأثير في المحاور الرئيسـية التالية:

**المحور الأول: ما قبل الكارثة**

- تدبـير المعـدات والأجهـزة الخاصـة بالتنبؤ بالكـوارث بالكـم اللازم لتغطيـة كافـة آليات وأجهـزة الدولة بمحطات إنـذار مبكر ضد خطر الكارثة للاستعداد لها.
- تدبـير معـدات الإنقـاذ الحديثـة التي تناسـب نوعية الكارثـة المحتمل وقوعها بالأعداد والكميات اللازمة لقطاعات الدولة وأقاليمها.
- تجهيـز أماكـن لإيـواء المشرديـن بفعـل الكارثـة تنفيـذاً لحـق اللجـوء ولاتفاقيـة اللاجئـين لعام ١٩٥١م وبرتكولاتها لعـام ١٩٦٧م ومدها بكافة مستلزمات الإعاشة استعدادا للكارثة.

ـ إعـداد وتدريـب فـرق الإنقاذ والعمل عـلى زيادة أعدادها بما يناسـب مواجهة الكارثة.

**المحور الثاني: أثناء الكارثة**

ـ تعويضـات الإغاثة الفوريـة التي تصرف للضحايا التي تقوم بها وزارة الشئون الاجتماعية تنفيذا للحق في الضمان الاجتماعي.

ـ تعويضـات العلاج والرعايـة الطبية لآلاف الجرحـى والمصابين بفعل الكارثة.

## ١ .٢ الدفاع المدني وإدارة الأزمات والكوارث

بعد أن تحدثنا عن الكوارث بصفة عامة، وأنها تشـكل ظروفاً استثنائية، الأصـل العـام فيها يقـضي بتقييد الحقـوق والحريات للأفـراد إلا أن قد رأينا أن المـشرع الدولي قد راعى تلك الظـروف، لأنه في ذات الوقت نص على أن هنـاك بعض الحقوق والحريات لا يجـوز الانتقاص منها أو تقييدها بأي حال مـن الأحوال، ومـن ثم فإن مهمة الدفاع المدني في مواجهتها لتلك الكوارث والإعداد لها قد بدأت بوجود الكائن الإنساني على سطح الكرة الأرضية وإن اختلف الأسـلوب والمسـميات من رد فعل تلقائى تجاه الحدث بهدف الآثار المدمرة له إلى التصدى للقوة الخفية وراء الطبيعة لتخفف من عنفوانها.

ومـع التطور العلمـي أصبح واضحـا أن التعامـل والمواجهة هو أقصر الطرق التي تضمن للإنسان البقاء بل والحفاظ على ثرواته ومسببات رفاهيته ومن ثم فقد اسـتعمل فكره وعقله ونشـأت قضيـة التخطيط العلمي كأحد العناصر اللازمة للتطور والتنمية لمواجهة الكوارث وتجنب آثارها التدميرية.

## الأهداف

حيث إنه لم يعد مقبولًا أن يكون الحدث المسبب للكارثة مفاجئا في توقيته وعنفه مدمراً للأخضر واليابس يصحبه ضحايا وتشريد للإنسان، وتقف الأجهزة المسئولة عن المواجهة مشلولة أو يتسم رد الفعل بالعشوائية وسوء التقدير وبلا فاعلية لعدم وجود خطة علمية مسبقة تعمل على التنظيم والتنسيق لمواجهة الحدث باستخدام الأساليب العلمية والتكنولوجية الحديثة.

- فالتخطيط هو الوسيلة العلمية التي تحقق أفضل النتائج من استخدام الإمكانات المادية المتاحة ومن ثم فإن مواجهة الكوارث والإعداد لها تستلزم أن يتم ذلك من خلال جهد علمي منظم سابق عن وقوع الحدث المؤدي إلى الكارثة لدراسة كيفية حشد الإمكانات والطاقات وسرعة دفعها إلى مسرح الأحداث في التوقيت المناسب الذي يضمن عدم تفاقم الحدث وتقليص نتائجه السلبية إلى أدنى حد ممكن، ثم احتواء الآثار المترتبة على وقوع الكارثة وإعادة الإعمار إلى طبيعته الأولى بعد إزالة مسببات الخلل في التوازن الذي طرأ نتيجة للحدث العارض وهو الكارثة.
- إن الاستعداد لمواجهة الكوارث والوعي بأبعاد الكارثة وأسبابها ونتائجها المحتملة وكيفية مواجهتها والسرعة والحسم في اتخاذ القرار السليم واستخدام الإمكانات العلمية والتكنولوجية المتاحة بما يتناسب مع طبيعة الكارثة كلها تساعد على تقليص الخسائر والتخفيف من آثار الكوارث.
- إن التخطيط العلمي الجيد المصاحب للتدريب الجاد والمستمر ومعرفة الأسلوب الأمثل للتصرف عند وقوع الكارثة والقدرة على مواجهة الكارثة والتعامل معها أفضل من اتباع سياسة التعامل مع الكوارث

بأسلوب رد الفعل بعد أن يصبح الفعل حقيقة وتسوء نتائجه ويصعب علاجه.

- إن درجة الاستعداد والتدريب على إدارة الأزمات والكوارث تعد من مؤشرات التقدم للتنبؤ ببعض أنواعها قبل وقوعها، ثم احتوائها والتخفيف من خسائرها وإزالة آثارها كلها ظواهر تعكس مدى تقدم الدولة علميا وتكنولوجيا وحرصا على سلامة مواطنيها والمحافظة على المصالح القومية[1].

## ١ .٢ .١ الدفاع المدني في القانون المصري كآلية وطنية لتنفيذ القانون الدولي[2]

مما لا شك فيه أن الدفاع المدني يعد إحدى آليات الشرطة، باعتبار أن جهاز الشرطة هو القائم على تحقيق وظائف الدولة المتباينة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتحقيق الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، وحيث إن

(١) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بتحديد عقد التسعينات عقدا دوليا للتخفيف من الكوارث الطبيعية للأمم المتحدة إلى تشكيل لجان قومية تعالج الموضوعات الخاصة بالعقد وأهمها وضع الخطط الوطنية لمواجهة الكوارث والإقلال من أخطارها وتبادل المعلومات فيما بينها لتبادل الخبرات ونقل التكنولوجيا المناسبة وتحديد يوم الأربعاء الثاني من شهر أكتوبر كل عام يوماً عالمياً للتعريف بهذا العقد وتكثيف التوعية الوطنية في كل دولة.

(٢) تعريف الدفاع المدني ورد بالمادة (١) من القانون رقم ١٤٨ لعام ١٩٥٩م، المعدل بالقانون رقم (١٠٧) لعام ١٩٨٢م، والمقصود بالدفاع المدني الوارد بتلك المادة هو «وقاية وتأمين سلامة المواصلات والمخابرات وضمان سير العمل باطراد وانتظام في المرافق العامة وصيانة التحف الفنية والأثرية وحماية المباني والمنشآت والمشروعات العامة والخاصة من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية».

الدفـاع المدني يعد إحـدى الآليات الفاعلة في جهاز الشرطـة باعتبار أنه أحد الأجهزة الرئيسـية والمؤسسات التي تعتمد الدولة عليها في شئونها الداخلية؛ لـذا كان علينـا أن نتحدث عن الـدور الذي يقوم به الدفـاع المدني من خلال التعرف عليه في القانون المصري.

## أولاً: التدابير التي تسند للدفاع المدني أثناء الحرب في القانون الدولي

ينطبـق تعبير الدفاع المدني على تلك التدابـير العملية المتنوعة التي تتخذ لحماية المدنيين أثناء الحروب والكوارث الطبيعية. وأهداف الدفاع المدني هو ضـمان بقاء السـكان المدنيين والمبـاني والممتلكات والمركبات والتسـهيلات، وأي أشـياء أخرى ضرورية للبقاء. فعلى سـبيل المثال، وبعد تعرض إسرائيل للقصـف بصواريـخ السـكود أثناء حـرب الخليج، فقـد قامـت بتعزيز نظام دفاعها المدني بزيادة بناء الملاجئ للوقاية من الغارات الجوية[1].

ويجوز للمدنيين أو العسـكريين القيام بالدفاع المدني في الأراضي المحتلة أو في أي جـزء مـن أراضي أطـراف النـزاع. ومـن بـين المهام التي تسـند إلى الدفاع المدني أنظمة الإنذار؛ تدابير الإخلاء؛ إدارة الملاجئ؛ مكافحة الحرائق والإنقـاذ؛ الخدمـات الطبيـة بما ذلـك الإسـعافات الأولية؛ الخدمـة الدينية؛ الإيـواء والتموين الطارئين؛ إصلاح المنشـآت العامة التي لا يسـتغنى عنها؛ وحراسة الأعيان الضرورية للبقاء.

هـذا وقـد قُننت قواعد صريحة لحمايـة الدفاع المـدني في الأراض المحتلة في اتفاقيـة جينيف الرابعة لسـنة ١٩٤٩م، والبروتوكول الإضافي الأول لعام

---

(١) انظر هايكه سـبايكر، أسـتاذ مشارك في معهد القانون الدولي للسلم والنزاع المسلح في بوخوم، ألمانيا. وهي مؤلفة «حماية القانون العرفي للبيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح (منشورات جامعة سفرلاغ، بوخوم ١٩٩٢م). الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع الاتي: http://www.crmestfar.org/arabic/civilian1.htm

١٩٧٧م، الملحق بها. فالاتفاقية والبروتوكول يوفران حماية قانونية معرّفة بدقة التي سوف نتعرض لها فيما بعد وتنطبق أساساً على الدفاع المدني الذي يقوم به المدنيون، سواء كانوا مواطنين رسميين أو عاديين. وتوازن هذه الحماية بين صالح منظمات الدفاع المدني والسكان المدنيين من جهة، وصالح السلطة المحتلة المتعارضة معها من جهة أخرى.

فوفقاً للمادة (٦٣) من اتفاقية جنيف الرابعة، تباشر منظمات الدفاع المدني المدنية اختصاصاتها «لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المرافق العامة الأساسية، وتوزيع مواد الإغاثة، وتنظيم عمليات الإنقاذ». ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تفرض «تدابير مؤقتة واستثنائية» إلا «لأسباب أمنية قهرية»، ولا تستطيع إجراء أي تغيير في موظفي أو تكوين منظمات الدفاع المدني المدنية قد يضر نشاطاتها.

وأيضاً، يعزز البروتوكول الأول حماية المدنيين ويؤكد ضرورة «احترام وحماية» منظمات الدفاع المدني المدنية وعلى حقها في القيام بأعمالها إلا في حالات الضرورة العسكرية الواضحة. وعلى موظفي ووحدات هذه المنظمات أن يضعوا شارات واضحة (مثلث أزرق في مربع برتقالي)، ويحق لأصحاب منشآت الدفاع المدني ومعداته فقط تدميرها أو تحويلها من غرضها الأصلي إلى غرض آخر.

ودول الاحتلال مجبرة على منح منظمات الدفاع المدني المدنية التسهيلات الضرورية وعلى عدم تحويل المباني والمعدات، إن كان لذلك التحويل أن يضر السكان المدنيين. ويجب أيضاً «احترام وحماية» الوحدات العسكرية المكلفة بالدفاع المدني، إذا كانت مكلفة به بشكل دائم، وإذا كانت مكرسة حصراً للقيام بمهماته، ولا تقوم بأي واجبات عسكرية أخرى، وتعرض شاراتها.

إن انتهاك دولة للحماية التي ينص عليها البروتوكول الأول يشكل عملاً لا قانونياً، وإذا تعرض الموظفون المدنيون في وحدة دفاع مدنى للهجوم فإن ذلك يشكل خرقاً قانونياً جسيماً.

وإذا استُغلت آليات الدفاع المدني المدنية أو موظفوها أو مبانيها أو ملاجئها أو معداتها لإيقاع الضرر بالعدو، تتوقف حمايتها. إلا أن تنظيم الدفاع المدني بتوجيه من السلطات العسكرية[1]، والتعاون مع الجيش في مهمات الدفاع المدني، والتنظّم على نحو عسكري لا يشكل «أعمالاً ضارة بالعدو». ومن هنا نجد بأن التدابير التي يعهد بها إلى الدفاع المدني التي سوف نتحدث عنها في الفرع التالي.

## ثانياً: التدابير التي تسند إلى الدفاع المدني في القانون الوطني المصري[2]

بعد أن تحدثنا عن الدفاع المدني باعتباره إحدى آليات وزارة الداخلية في مواجهة الكوارث وحماية الحق في الحياة وصيانة حق التملك والمحافظة على كافة الحقوق الإنسانية وباعتباره الآلية لتنفيذ اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، وبروتوكوليها لعام ١٩٧٧م، خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات الداخلية، لذا يجدر بنا أن نتحدث عن التدابير التي تسند إلى الدفاع المدني التي تخلص في الآتي:

---

(١) انظر اتش وين اليوت مقدم متقاعد في الجيش الأمريكي، وهو رئيس سابق لقسم القانون الدولي العام في كلية الحقوق العسكرية، الجيش الأمريكي، انظر الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع الآتي: http: / /www.ionhr.net /essays.htm

(٢) وردت التدابير بالمادة (٢) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩م، المعدل بالقانون رقم (١٠٧) لعام ١٩٨٢م.

١ـ تنظيم وسائل الإنذار بالغارات الجوية.

٢ـ تنظيم وسائل إطفاء الحريق.

٣ـ تنظيم تبادل المعاونة بين المدن والمديريات والمحافظات، في أعمال فرق الدفاع المدني وإنشاء القوات المدنية السريعة لنجدة المناطق المنكوبة.

٤ـ إنشاء وتهيئة غرف الدفاع عمليات الدفاع المدني.

٥ـ تنظيم عمليات الكشف عن القنابل التي لم تنفجر ورفعها.

٦ـ تخزين المهمات والأدوات والأدوية والمطهرات اللازمة لأعمال الدفاع المدني.

٧ـ تكوين فرق مراقبي الغارات لإرشاد الجمهور ومساعدته.

٨ـ تكوين فرق مراقبي الحرائق لمكافحة القنابل الحارقة والحرائق البسيطة.

٩ـ تكوين فرق الكشف عن الإشعاعات الذرية.

١٠ـ إعداد وتنفيذ خطط إخلاء بعض المناطق والأحياء من سكانها وإغاثة المنكوبين.

١١ـ تهيئة المستشفيات والأماكن المختلفة وغيرها من الأماكن التي تصلح لاستقبال المصابين من الغارات الجوية، وإنشاء مراكز للإسعاف والتطهير وإعدادها لنقل المصابين إلى هذه المراكز والمستشفيات.

١٢ـ إقامة خنادق ومخابئ خاصة بالمباني والمنشآت.

١٣ـ إعداد فرق الإنقاذ وفرق رفع الأنقاض ومهماتها ووسائلها.

١٤ـ تعليم المدنيين طرق الدفاع المدني وتدريبهم عليها بمختلف الوسائل.

١٥ـ إعداد وسائل وقاية[١] المنشآت والمؤسسات والمشروعات والمرافق العامة.

١٦ـ إعداد وسائل الوقاية[٢] ضد أخطار الحرب النووية والكيماوية والبيولوجية.

١٧ـ إخلاء المدنيين من أرض المعركة.

## ثالثاً: اختصاصات الدفاع المدني[٣]

أولاً: أعمال الدفاع المدني ولها في سبيل ذلك وضع خطط ومشروعات الدفاع المدني ومتابعة تنفيذها وعمل الإحصائيات وتدريب مختلف المستويات والفرق وتدبير المهمات والأدوات، ونشر وتنمية الوعي للدفاع المدني بين المواطنين.

ثانياً: مواجهة حالة الكوارث العامة التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس الجمهورية ولها في سبيل ذلك أن تستخدم فرق الدفاع المدني وأن تطلب مباشرة من أي إدارة أو هيئة تقديم ما يلزم من معونات ترى لزومها لمواجهة الكارثة، سواء كانت تلك المعونات جهوداً للأفراد أو مهمات أو أدوات.

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥م.

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥م.

(٣) وردت اختصاصات الدفاع المدني بالمادة (٣) من القانون رقم ١٤٨ لعام ١٩٥٩م، المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لعام ١٩٨٢م.

ثالثاً: أعمال الإنقاذ النهري بالنسبة للأفراد والجماعات. ويكون مدير الأمن بالمحافظة هو المراقب العام للدفاع المدني ويتولى شئونه تحت إشراف المحافظ.

رابعاً: أعمال الدفاع المدني لحماية المصانع والمرافق العامة والمنشآت المهمة والمباني المرتفعة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ضد كافة الأخطار، ولها في سبيل ذلك وضع الخطط والاشتراطات وتنظيم الوسائل المستخدمة من خلال أجهزتها المتخصصة مركزيا أو محليا بالاشتراك والتعاون مع السلطات المختصة.

## المجلس الأعلى للدفاع المدني ولجان الدفاع المدني بالمحافظات[1]

### اختصاصات لجان الدفاع المدني بالمحافظات

تختص هذه اللجنة بدراسة الوسائل المؤدية إلى تنفيذ خطة الدفاع المدني وتبلغ قراراتها لمصلحة الدفاع المدني لاعتمادها.

وللجنة أن تقرر استدعاء من ترى ضرورة الاستعانة بهم من الخبراء وغيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود في القرارات التي تصدرها.

وتنعقد اللجنة بناء على طلب رئيسها، ويكون اجتماعها صحيحا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بالأغلبية، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

---

(١) النص على إنشاء مجلس أعلى للدفاع المدني ولجان الدفاع المدني وردا بالمادتين (٤ و٥) من القانون رقم ١٤٨ لعام ١٩٥٩م المعدل.

## أولاً: المجلس الأعلى للدفاع المدني[1]

للمجلس أن يقرر استدعاء من يرى ضرورة الاستعانة به من الخبراء دون أن يكون لهم صوت معدود في القرارات التي يصدرها.

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل سنويا لإقرار الخطة السنوية في إطار السياسة العامة للدفاع المدني وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ويكون اجتماع المجلس صحيحا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

**اختصاصات المجلس الأعلى للدفاع المدني**

١ ـ وضع السياسة العامة للدفاع المدني والتصديق على المشروعات والخطة المنفذة لتلك السياسة.

---

(١) ورد النص على تشكيل مجلس أعلى للدفاع المدني بالمادة (١) لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢ لعام ١٩٩٢ بالمادة (١) من القرار المذكور وهم على النحو التالي:
١ـ نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التخطيط. ٢ـ نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي.٣ـ وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ٤ـ وزير الإسكان والمرافق والتعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة.٥ـ وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى. ٦ـ وزير الكهرباء والطاقة.٧ـ وزير الدفاع.٨- وزير الأعلام. ٩ـ وزير الأشغال العامة والموارد المائية.١٠ـ وزير الصناعة. ١١ـ وزير شئون مجلس الوزراء .١٢ـ وزير التموين والتجارة الداخلية. ١٣ـ وزير الصحة.١٤ـ وزير المالية . ١٥ـ رئيس أركان حرب القوات المسلحة. ١٦ ـ مساعد وزير الدفاع للدفاع الشعبي والعسكري.١٧ ـ رئيس الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء.١٨ ـ مدير مصلحة الدفاع المدني.

٢ ـ تحديد مهام ومسئوليات الوزارات والهيئات والجهات القائمة على تنفيذ خطط الدفاع المدني.

٣ ـ مناقشة خطة عمل الدفاع المدني أثناء الحرب والأزمات التي يقدمها وزير الداخلية وإصدار القرارات والتوجيهات التي تتطلبها الحالة لتحقيق التعاون بين الأجهزة المختلفة والتنسيق بين الجهود المبذولة، وتكون قرارات المجلس وتوجيهاته في هذا الشأن ملزمة للوزارات وسائر أجهزة الدولة المعنية.

٤ ـ مناقشة الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ خطة الدفاع المدني سنويا بما يحقق أهداف السياسة العامة في هذا الشأن.

**ثانياً: لجنة الدفاع المدني[١]**

وينوب مدير الأمن عن المحافظ عند غيابه في رئاسة اللجنة. وللجنة أن تقرر استدعاء من ترى الضرورة بالاستعانة بهم من الخبرات دون أن يكون لهم صوت معدود في القرارات التي تصدرها، وتكون هذه اللجنة مسئولة عن تنفيذ خطة الدفاع المدني وتختص بالآتي:

ـ تنفيذ تدابير وخطط الدفاع المدني التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية.

---

(١) ورد النص على تشكيل لجنة الدفاع المدني بالمادة (٥) من القانون رقم ١٤٨ لعام ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠ لعام ١٩٦٥ وهي تتكون من:
١ـ المحافظ . ٢ـ مدير الأمن. ٣ـ المستشار العسكري للمحافظة. ٤ـ مدير المديرية الطبية. ٥ـ مدير مديرية الشئون الاجتماعية. ٦ـ المراقب المالي للمحافظة. ٧ـ مدير إدارة أو قسم الدفاع المدني والحريق . ٨ ـ مندوب هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية . ٩ـ مندوب عن قطاع النقل بالمحافظة.

ـ إبـلاغ مصلحة الدفـاع المدني بما يتم اتخاذه من خطوات تنفيذية أولا بأول.

**ثالثاً: مصلحة الدفاع المدني**[1]

هي أحد أجهزة وآليات وزارة الداخلية وتخضع لإشراف مساعد الوزير للعمليات.

اختصاصاتها:

١ ـ وضـع خطط ومشروعات الدفاع المـدني ومتابعة تنفيذها في أوقات السلم والحرب.

٢ ـ تدريـب الفرق المختلفة وتدريب وتخزين وصيانة الأجهزة والمهمات والأدوات اللازمة لهذه الأعمال.

٣ ـ تـشر وتنميـة الوعي لـدى المواطنين بقواعد الدفاع المدني ووسـائله وأهدافه.

٤ ـ مواجهـة الكـوارث العامـة والطبيعيـة واتخاذ الإجـراءات الخاصة بطلب المعونة اللازمة لذلك.

٥ ـ تنظيـم أعـمال الإطفـاء والإنقـاذ النهـري والكشـف عـن القنابـل والمفرقعات وإبداء المشـورة الفنية لتأمين ووقاية المنشـآت ووسائل الانتقال والاتصال.

---

(١) صـدر القـرار الوزاري رقم ١٤٦٠ لعام ١٩٧٩م، في شـأن تنظيـم وزارة الداخلية وتوزيع الاختصاصات بين مسـاعدي الوزير بالمادة (١) من القرار المذكور بتحديد اختصاصات مصلحة الدفاع المدني.

ويكـون لهـذه المصلحـة حـق الاتصـال المبـاشر بالـوزارات والهيئـات والمؤسسـات العامـة والخاصة وغيرها لتنسـيق التعاون بينها بشـأن تنفيذ ما تطلبه أعمال الدفاع المدني ومتابعة الإجراءات اللازمة لذلك.

## ١ .٢ .٢ البناء التنظيمى للدفاع المدني في القانون المصري

يتكـون البناء التنظيمي وتحـدد الاختصاصات والواجبـات على النحو التالي:

### أولاً: رئاسة المصلحة

يـرأس المصلحة مدير، ولـه الإشراف على جميع أجهزتها والتنسـيق بين أنشطتها المختلفة.

كما يشرف إشرافا مباشرا على الأجهزة التالية:

١ـ إدارة الخبرة والتخطيط.

٢ـ إدارة الدفاع المدني في الصناعة.

٣ـ إدارة التدريب.

٤ ـ قسم الأمن.

### ثانياً: وكالة المصلحة

يسـند الإشراف على المسـتوى الثـاني إلى وكالات، ويقسـم العمل بينها على النحو التالي:

**وكالة المصلحة للعمليات** وتشرف على التقسيمات الإدارية التالية:

١ ـ إدارة التدخل السريع.

٢ ـ إدارة المفرقعات.

٣ ـ إدارة العلميات.

٤ ـ إدارة الإنقاذ النهري.

**وكالة المصلحة لشئون الإطفاء** وتشرف على التقسيمات الإدارية التالية:

١ـ إدارة هندسة الوقاية من أخطار الحريق.

٢ـ إدارة الرقابة على خدمات الإطفاء.

٣ـ إدارة وقاية القرى من أخطار الحريق.

**وكالة المصلحة للشئون الإدارية والمالية**: وتشرف على التقسيمات الإدارية التالية:

١ ـ إدارة الشئون الإدارية والمالية.

٢ـ إدارة التجهيزات والصيانة.

تحدد الواجبات والاختصاصات التفصيلية على النحو التالي:

## أولاً: رئاسة المصلحة

وتشرف إشرافا على ما يلي:

إدارة الخبرة والتخطيط: وتختص بما يأتي:

ـ إعداد خطط الدفاع المدني ومشروعاته.

ـ إجراء البحوث اللازمة لتطوير وسائل الدفاع المدني وفقاً لأحدث النظم واستخدامها على مستوى الجمهورية ومراقبة تنفيذها ومتابعة نتائجها.

وتضم الإدارة ثلاثة أقسام وهي:

**١ ـ قسم التخطيط: ويختص بما يلي:**

١ ـ تجميع مشروعات خطط الدفاع المدني من الإدارات والأقسام والجهات المختلفة، تمهيدا لاعتمادها وإمداد الإدارة بكافة البيانات اللازمة.

٢ـ التعرف على ما يستجد في الدفاع المدني وتبادل المعلومات مع الهيئات العالمية المعنية.

٣ـ التوصية بعقد المؤتمرات وتشكيل اللجان المختصة لدراسة مشكلات الدفاع المدني، وتقديم الحلول اللازمة للتغلب عليها.

٤ـ الاحتفاظ بالمراجع والكتب والبحوث والنشرات والدوريات المحلية والعالمية.

**٢ـ قسم الإحصاء: ويختص بما يلي:**

١ـ إعداد الإحصائيات اللازمة للإدارة وكافة الأجهزة بالمصلحة وفروعها بالمحافظات، لاستخدامها في وضع مشروعاتها المختلفة.

٢ـ تسجيل الأضرار والخسائر الناجمة عن حالات الكوارث التي تصيب الأرواح والأموال.

٣ـ التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتسجيلات الصوتية اللازمة لتسجيل متطلبات خطط ووسائل الدفاع المدني.

٤ـ تصوير وطبع وحفظ الخرائط والمستندات الهندسية والبيانات السرية بالوسائل الحديثة.

**٣ ـ قسم المتابعة: ويختص بما يلي:**

١ـ متابعة خطط الدفاع المدني

٢ـ مراقبة تنفيذ الأعمال بكافة الإدارات والأقسام المختصة

٣ـ إمداد أجهزة المتابعة بالوزارة وخارجها بما تطلبه من بيانات وإحصاءات.

## إدارة الدفاع المدني في الصناعة

وتختص بالإشراف على إعداد ووضع الاشتراطات الفنية والإجراءات الوقائية المتعلقة بحماية المنشآت والمرافق والمواطنين وإجراء البحوث والدراسات اللازمة.

وتضم الإدارة قسمين هما:

**١ ـ قسم الهندسة الوقائية**

ويختص بتنظيم أعمال الهندسة الوقائية في مجال الدفاع المدني بإجراء البحوث والدراسات الفنية والوقائية للمصانع والمرافق والمبانى في نطاق التشريعات والقرارات المنظمة له، وكذا الأعمال.

**٢ـ قسم التفتيش: ويختص بما يلي:**

١ ـ التفتيش على المنشآت الصناعية والمرافق والمباني للتعرف على مدى تطبيق الاشتراطات الفنية والوقائية وتقديم المشورة الفنية في هذا المجال.

٢ـ الاحتفاظ بسجلات تمثل صورة متكاملة من المنشآت الصناعية التي ينطبق عليها إجراءات الوقاية.

## إدارة التدريب

وتختص بالإشراف على تنفيذ السياسة العامة للتدريب لإعداد وتأهيل الفنيين والأخصائيين في أعمال الدفاع المدني والحريق في النواحي العلمية والعملية.

كما تختص بإعداد الكتب والنشرات الخاصة بالتدريب.

وتضم الإدارة معهدا وقسمين، هما:

## معهد الدفاع المدني

يختص بتنفيذ السياسة العامة للتدريب على أعمال الدفاع المدني والإطفاء والإنقاذ وغيرها.

وينظم هذا المعهد وتحدد اختصاصاته وإجراءات العمل به بقرار من وزير الداخلية.

## قسم البرامج

ويختص بما يلي:

١ ـ إعداد مشروعات التدريب في إطار السياسة العامة للتدريب على أعمال الدفاع المدني والإطفاء والإنقاذ وغيرها.

٢ـ إعداد برامج التدريب والترشيح للفرق التدريبية المختلفة بالاتفاق مع الأجهزة المعنية بالوزارة، وكذلك ترشيح الدارسين والمعلمين والمدرسين من ذوي الخبرة والكفاءة للعمل بمعهد الدفاع المدني.

٣ـ إعداد وحفظ الكتب والنشرات والدوريات المحلية والأجنبية.

٤ـ إنشاء وترتيب وحفظ السجلات والملفات والبطاقات الخاصة بذلك.

**قسم شئون الدارسين والسكرتارية**

١ ـ الإشراف على متابعة وتنفيذ البرامج.

٢ـ إعداد البيانات الخاصة بالمكافآت والأجور الإضافية وبدل السفر وغيرها.

٣ـ إمساك السجلات والبطاقات الخاصة بشئون المعهد والمخازن وفقا للتعليمات المنظمة لذلك.

٤ ـ قيد البريد الوارد للإدارة والصادر منها.

قسم العلاقات: ويختص بما يلي:

تنفيذ خطة العلاقات بالتنسيق مع الإدارة العامة للعلاقات العامة بالوزارة. ومن ذلك:

١ ـ الاستعانة بأجهزة الإعلام المختلفة لنشر رسالة المصلحة ومجال نشاطها.

٢ـ إعداد المطبوعات الفنية والإعلامية وإصدارها.

٣ ـ تبادل المطبوعات والكتب الثقافية مع الجهات المعنية.

٤ ـ إعداد ومتابعة برامج الزيارات للمصلحة، وتنظيم أعمال الاستعلامات.

٥ ـ العمل على استنهاض همم الأفراد وتنمية الشعور لديهم بالانتماء لهيئة الشرطة.

٦ ـ مراقبة تنفيذ السياسة العامة التي ترسمها الوزارة لرفع مستوى الأفراد اجتماعيا وصحيا.

٧ـ إعداد الدراسات والبحوث الاجتماعية سعيا وراء تذليل ما يواجه الفرد من عقبات شخصية أو في مجال العمل لرفع كفاءة الأداء.

قسم الأمن: ويختص بما يلي:

١ ـ القيام بمسئوليات الأمن بالمصلحة من المنشآت والأفراد والمستندات.

٢ـ فحص الشكاوى المقدمة من المواطنين والعاملين بالمصلحة، وإبداء الرأي فيها.

٣ـ إجراء التحقيقات الإدارية وإبداء الرأي فيها.

## ثانياً: وكالات المصلحة

### وكالة المصلحة للعمليات

تضم أربعة إدارات هي:

**إدارة التدخل السريع: وتختص بما يلي:**

١ ـ الإشراف على تنظيم وإعداد وحدات التدخل السريع وخدماتها في مجال الإنقاذ البري والإطفاء، وأعمال الخدمات الطبية والمفرقعات، والكشف الإشعاعى لمواجهة الطوارئ في وقت السلم والحرب، وذلك بالتنسيق مع الإدارات المعنية بالمصلحة.

٢ـ متابعة تنفيذ خطط إعداد وتجهيز خدمات الإنقاذ البري بالمحافظات.

وتضم هذه الإدارة ثلاثة أقسام هي:

**قسم الإنقاذ البري**

ويختص بتنظيم خدمات الإنقاذ البري والتشكيلات المدنية السريعة لمواجهة حالات الطوارئ في السلم والحرب، ومراقبة تشغيلها وتوجيهها وفقا للتعليمات المنظمة لذلك.

**قسم الخدمات الطبية: ويختص بما يلي:**

١ ـ إعداد المشروعات الطبية للطوارئ ومتطلبات طب الكوارث (إسعاف ـ مستشفيات طوارئ ـ بنوك دم ـ مستلزمات طبية).

٢ ـ تخزين المستلزمات الطبية للعلاج الطبي لمواجهة حالات الطوارئ في السلم ولحرب، وله في سبيل ذلك الاتصال بوزارة الصحة والهيئات الطبية والأجهزة المعنية التي تعمل في هذا المجال.

**قسم التدخل السريع: ويختص بما يلي:**

١ ـ إنشاء وتنظيم وإعداد وحدات التدخل السريع في مجالات الإنقاذ البري والإطفاء والمفرقعات والخدمات الطبية بالمناطق لمواجهة حالات الطوارئ في السلم والحرب ومراقبة تشغيلها وتوجيهها وفقا للتعليمات المنظمة لذلك.

٢ـ القيام بأعمال شئون الخدمة للعاملين من ضباط وأفراد وعاملين مدنيين ومجندين.

٣ـ إعداد مشروع برامج التدريب في مجالات الإنقاذ البري والإطفاء والخدمات الطبية والكشف على المفرقعات والإشعاعات والتطهير للضباط الصف والجنود والمجندين، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

## الوحدات الجغرافية

وتضم الإدارة وحدات جغرافية تختص كل منها بمواجهة حالات الطوارئ في وقت السلم والحرب والخدمات المهمة في مجالات الإطفاء والإنقاذ البري والمفرقعات والكشف الإشعاعي وأعمال الخدمات الطبية.

وفيما يلي بيان بهذه الوحدات الجغرافية:

### وحدة التدخل السريع المنطقة المركزية

ومقرها القاهرة، وتباشر اختصاصاتها بمحافظات: القاهرة، القليوبية، الجيزة، القيوم، بني سويف.

### وحدة التدخل السريع لمنطقة وسط الدلتا

ومقرها مدينة طنطا، وتباشر اختصاصاتها بمحافظات: الغربية، الدقهلية، كفر الشيخ، دمياط، المنوفية.

### وحدة التدخل السريع لمنطقة شرق الدلتا

ومقرها مدينة الإسماعيلية، وتباشر اختصاصاتها بمحافظات: بورسعيد، الإسماعيلية، السويس، شمال سيناء، جنوب سيناء، الشرقية.

### وحدة التدخل السريع لمنطقة الصعيد

ومقرها مدينة أسيوط، وتباشر اختصاصاتها بمحافظات: المنيا، أسيوط، الوادى الجديد، قنا، أسوان، البحر الأحمر.

**إدارة الإنقاذ النهري: وتختص بما يلي:**

١ ـ إنقاذ الأرواح والأموال وتأمينها ضد أخطار الحريق على المسطح المائي وانتشال ما يصل منها إلى الأعماق وذلك بدائرة اختصاص محافظات: القاهرة، الجيزة، القليوبية.

٢ـ الإشراف الفني على إنشاء وتنظيم وحدات الإنقاذ النهري بالمحافظات وتقديم المعونة لها إذا لزم الأمر، ومراقبة تشغيلها وتوجيهها وفقا للتعليمات المنظمة لذلك.

**مركز تدريب الإنقاذ النهري: ويختص بما يلي:**

١ ـ إعداد مشروع خطة التدريب في مجال الإنقاذ والإطفاء للعاملين من ضباط وأمناء وصف وجنود ومجندين في هذا المجال بمصلحة الدفاع المدني وأجهزة الوزارات الأخرى وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية.

٢ـ تنفيذ خطة التدريب في مجال الإنقاذ النهري بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالوزارة.

٣ ـ متابعة تنفيذ المشروع بالمحافظات بالتنسيق مع إدارات المصلحة والجهات الخارجية فيما يختص المشروع.

٤ ـ متابعة تنفيذ قرارات اللجنة التي يخطر بها من أمانة المشروع فيما يتعلق بتقييم المشروع بالمحافظات.

**إدارة المفرقعات: وتختص بما يلي:**

١ـ تنظيم عملية الكشف عن القنابل والمفرقعات وما في حكمها والأجسام المشتبه فيها أو المواد الخطرة التي يعثر عليها.

٢ ـ تقديم المشورة الفنية لتأمين ووقاية المنشآت ووسائل الانتقال والاتصال من أخطار القنابل والمفرقعات وما في حكمها، وتأمين نقلها وتخزينها واستخدامها.

٣ ـ تقديم المشورة الفنية في طلبات الترخيص بحيازة المواد المفرقعة بالتعاون مع مصلحة الأمن العام.

٤ ـ القيام بالإجراءات اللازمة لتحقيق أمن المفرقعات في الأماكن المهمة التي تتطلب دواعي تأمينها.

**إدارة العمليات: وتختص بما يلي:**

١ ـ الإشراف على تنفيذ خطط الدفاع المدني في حالة الحرب أو الكوارث العامة أو الطبيعية.

٢ ـ الإشراف على تكوين فرق الدفاع المدني المختلفة وتنسيق أعمال المعونة المتبادلة بين المحافظات وتنظيم إجراءات طلب المعونة من القوات المسلحة.

٣ـ إجراء التجارب اللازمة للتحقيق من كفاية تدابير الدفاع المدني ومدى فاعليتها في مواجهة الحوادث.

وتضم الإدارة ثلاثة أقسام:

**قسم العمليات: ويختص بما يلي:**

١ـ تنظيم غرف العمليات بالمحافظات وتنسيق العمل بينها وبين غرف العمليات الرئيسية.

٢ـ تنسيق الاتصال بين الدفاع الجوي والمناطق العسكرية والدفاع المدني والاتصال بكافة السلطات الأخرى عسكرية كانت أو مدنية إذا دعت الضرورة لذلك.

٣ـ الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات الخاصة بالفرق والتجهيزات والبيانات المتعلقة بعمليات الدفاع المدني.

٤ ـ تحديد مناطق الإنذار بالجمهورية بالاتفاق مع السلطات المختصة وتنظيم وسائله بالمحافظات.

٥ ـ الإشراف على وسائل وأنواع الإظلام وإجراءات قيود الإضاءة.

**قسم الإخلاء**

ويختص بإعداد وتنظيم خطط الإخلاء وإيواء وإغاثة المنكوبين في السلم والحرب بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والأجهزة المختصة.

**قسم التطوع والتجارب: ويختص بما يلي:**

١ ـ إعداد المشروعات الخاصة بتكوين فرق المتطوعين بالمحافظات.

٢ـ إعداد وتنظيم تجارب الدفاع المدني.

٣ـ التنسيق بين مختلف الفرق عند إجراء التجارب على مختلف المستويات.

وكالة المصلحة لشئون الإطفاء: وتضم ثلاث إدارات هي:

**إدارة هندسة الوقاية من أخطار الحريق**

وتخص بإجراء الدراسات والبحوث الفنية في مجال الوقاية من أخطار الحريق ومكافحتها، والإشراف على التعليمات والإجراءات المنظمة لذلك.

وتضم الإدارة قسمين:

**قسم المشروعات: ويختص بما يلي:**

١ ـ الإشراف على تنظيم إجراءات الوقاية من الحريق بالجمهورية ومدى ملاءمتها ونوعية الأخطار المحتملة من حوادث الحريق.

٢ ـ إعطاء المشورة الفنية للجهات فيما يتعلق بشئون الإطفاء.

٣ـ القيام بمعاينة الحرائق المهمة وتقديم المساعدات لأجهزة الإطفاء المحلية إذا لزم الأمر.

**قسم البحوث الفنية: ويختص بما يلي:**

١ ـ إجراء الدراسات والبحوث المتصلة بمكافحة الحرائق والوقاية منها.

٢ـ وضع معايير أمن الحريق بالمباني باختلاف أنواعها والأنشطة الخطرة.

٣ـ تحديد الأسلوب الأمثل نحو تأمين وتخزين ونقل وتداول المواد التي تتسم بالخطورة.

٤ ـ دراسة تطوير وحدات ومواد الإطفاء والاشتراك مع الجهات المعنية في وضع المواصفات النمطية المطلوبة لها التي تحقق الأمان في استخدامها.

**إدارة الرقابة على خدمات الإطفاء**

وتختص بمراقبة وتوجيه وتنسيق خدمات الإطفاء للتحقق من مطابقة هذه الخدمات للمعايير الفنية، بما يحقق الارتقاء بمستوى الأداء.

وتضم الإدارة قسمين، هما:

**قسم الرقابة: ويختص بما يلي:**

١ ـ مراقبة سير الخدمات الإطفائية وانتظامها ومدى كفاءتها بالنسبة للأفراد والمعدات ووسائل الاتصال بأقسام ووحدات الإطفاء.

٢ ـ الانتقال لحوادث الحريق المهمة ومراقبة تنفيذ خطط المعونة المتبادلة بين المحافظات الخارجية.

**قسم المتابعة والإحصاء:**

ـ إعداد الإحصاءات المتعلقة بخدمات الإطفاء وتصنيفها وترتيبها وتهيئتها للاستخدام الأمثل في وضع المشروعات المختلفة.

**إدارة وقاية القرى من أخطار الحرائق: وتختص بما يلي:**

تنفيذ قرارات مشروع وقاية القرى من أخطار الحريق، والمشكلة بالقرار الوزاري رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٦٨ ـ وذلك لتغطية قرى الريف المصري بأدوات وأجهزة الإطفاء لمواجهة حوادث الحريق.

**وكالة المصلحة للشئون الإدارية والمالية: وتضم إدارتين، هما:**

**إدارة الشئون الإدارية والمالية**

وتختص بـالإشراف على أعـمال القيد والحفظ والنسـخ وشـئون خدمة العاملـين بالمصلحة من ضباط وأفـراد وعاملين مدنيين، وكذا الإشراف على الشئون المالية والمخزنية.

وتضم الإدارة ثلاثة أقسام هي:

**قسم الشئون الإدارية: ويختص بما يلي:**

١ ـ تنظيم شـئون خدمة العاملين بالمصلحـة من ضباط وأفراد وعاملين مدنيين.

٢ـ القيـام بأعمال القيد والحفظ والنسـخ للمكاتبـات الصادرة والواردة من وإلى المصلحة.

٣ـ حفظ الملفات والسجلات والبطاقات اللازمة لذلك.

**قسم الشئون المالية: ويختص بما يلي:**

١ ـ مسك دفاتر الارتباط بمراقبة الصرف في دور الاعتمادات.

٢ـ مسك السجلات الخاصة باستمارات الصرف.

٣ـ مراجعة كافة استمارات الصرف واستيفائها.

٤ ـ قيد وتسوية المستندات الحسابية بالدفاتر وضبط العمليات الحسابية اليومية ومراجعة ومطابقة الدفاتر شهريا.

٥ ـ تسـوية الحسـابات بين المصلحة والجهات الأخـرى وفقا للتعليمات المنظمة لذلك.

٦ ـ تقدير وإعداد مشروع موازنة المصلحة بالتعاون مع إدارة الخبرة والتخطيط ووضع الحساب الختامي لها.

٧ ـ صرف المرتبات والأجور الإضافية والمكافآت وبدل السفر وغيرها للعاملين بالمصلحة من ضباط وأفراد وعاملين مدنيين.

**قسم المخازن: ويختص بما يلي:**

١ ـ مسك حسابات العهد للمخازن الرئيسية والإقليمية، واعتماد طلبات الصرف والارتجاع ومراجعة أوراق الأصناف الفاقدة والتالفة والتصرف فيها.

٢ـ مراجعة كشوف الجرد السنوي والجزئي واعتماد التسويات الخاصة بنتيجة الجرد.

٣ ـ تسوية مستندات الصرف وفقا للقوانين واللوائح المالية.

٤ ـ إعداد المقياسات السنوية عن المهمات والأدوات والأصناف واتخاذ شرائها، وتموين المخازن الفرعية بها ومسك وحساب المنصرف منها.

٥ ـ القيام بإجراءات الشراء بالأمر المباشر.

**إدارة التجهيزات والصيانة: وتختص بما يلي:**

١ ـ وضع المواصفات الفنية لكافة التجهيزات والأدوات والمهمات والمركبات المستخدمة في مجال الدفاع المدني وتقديم المشورة الفنية للجهات فيما يتعلق بالتجهيزات.

٢ـ صيانة وإصلاح المركبات والأجهزة والمعدات الخاصة بالدفاع المدني وتوفير احتياجاتها من قطع غيار ومهنيين.

٣ ـ صيانة مباني ومنشآت ومرافق المصلحة.

وتضم الإدارة:

**قسم التجهيزات: ويختص بما يلي:**

١ ـ وضع مواصفات المركبات والسيارات والزوارق والأجهزة الميكانيكية والمعدات والتجهيزات من الناحية الهندسية.

٢ ـ تقديم المشورة الفنية للمحافظات والجهات لتوحيد وترشيد استخدام المعدات والأجهزة.

٣ـ تنظيم أسلوب المشاركة في تدبير المشتريات الخاصة بالتجهيزات والمعدات المستعملة في الدفاع المدني.

٤ـ إجراء التجارب الفنية والاختبارات التي تتطلبها تحديد كفاءة وصلاحية المعدات، وله في سبيل ذلك: الاتصال بالجهات العلمية للمعاونة في الاختبارات المطلوبة وحضور لجان استلامها.

**قسم الصيانة: ويختص بما يلي:**

١ ـ إصلاح وصيانة جميع السيارات والزوارق والأجهزة والمعدات والأدوات الخاصة بالمصلحة واتخاذ الاحتياطات اللازمة لسلامة العمال.

٢ ـ تدبير وتخزين قطع الغيار اللازمة لأعمال الورشة.

٣ـ صيانة منشآت ومرافق المصلحة وفروعها.

٤ ـ الإشراف على محطة البنزين والتشحيم ومراجعة السوائل المنصرفة.

٥ ـ الإشراف على تشغيل وتموين السيارات ومراقبة انتظامها.

## ١ .٣ حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي الإنساني

### ١ .٣ .١ قواعد حماية المدنيين في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م

تعـد قواعد حماية المدنيين من أهم القواعد التي من خلالها يمكن الحكم عـلى جدية حكومات الدول في احترام الشـعوب وحقوقهـا ولابد من إيجاد معيـار دقيـق للتفرقة بـين المدنيين وغيرهم مـن المقاتلين حتـى يمكن تفعيل قواعد الحماية لهم.

وتعريـف المدني والتفرقـة بينه وبين المحارب كـما يذهب البعض يمكن من خلال تبني أحد المعايير التالية[١]:

١ ـ اتخاذ تعريف سلبي وهذا ما تميل إليه معظم حكومات الدول، وهذا أفضـل اتجاه لتحقيق حماية أوسـع للمدنيين، ومعنـاه أنه يجب وضع تعريـف لغـير المدنيين وأن مـن لا ينطبق عليه هـذا التعريف يعد من المدنيين.

٢ ـ أمـا الاتجـاه الإيجـابي نحـو التعريـف الـذي يـؤدي إلى عـدم انطباق التعريـف على بعـض المدنيين وأن مـن لا ينطبق عليه هـذا التعريف يعد من المدنيين.

٣ـ أمـا الاتجاه الثالـث وهو الذي يأخذ بتعريف كل من الفئتين فهو قد يؤدي إلى تعـارض بـين المفهومـين أو حتـى ظهـور فئـات لا ينطبـق عليها كلا التعريفين، لذا فإنه من الأفضل إعطاء تعريف سلبى للمدنيين، مما يؤدي

---

(١) أنظـر فتحـي محمد فتحي، مقالـة بعنوان الحماية الدولية للمدنيـين في منظور القانون الدولي الإنسـاني، الشـبكة الدوليـة للمعومات عـلى الموقع التـالي: http: //www. iohr.net /essays.htm

إلى توسيع الحماية للمدنيين بشكل يتلاءم مع الأهداف الإنسانية للحماية.

وتعد اتفاقية جنيف الرابعة من أهم الاتفاقيات التي اهتمت بحماية المدنيين لأن الجانب الموضوعي والأساسي فيها قد حدد بالفعل الأشخاص المشمولين بأحكامها (المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة) إلا أنها جاءت خالية من أي تعريف للسكان المدنيين.

والملاحظ في البروتوكول الأول بعكس اتفاقيات جنيف فقد تبني تعريفا سلبيا للمدني، هذا الاتجاه يمكن الأسرة الدولية من الاستفادة من التشريعات السابقة التي كانت تعطي وصفا للمحارب، ومن ثم فإن تعريف المدني يمثل خطوة تراكمية وتكميلية لما سبق وسدا للنقص والقصور في الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين.

من هنا نجد أن هذا البروتوكول قد قام بدور تكميلي وكان واضحا خصوصاً في المادة (٤٣) منه، حيث حدد الشروط الواجب توافرها في الفئات أو محل الحماية الواردة بالمادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لكي يعطون وصف القوات المسلحة ومن ثم أسرى الحرب إذا ما وقعوا في الأسر، ثم بعد ذلك وصف المدني بأنه كل شخص لا ينتمي إلى الفئات التي وردت في هاتين المادتين مع وجود بعض الاستثناءات.

وقد سبق القول: إن الاتفاقية الرابعة الخاصة بالمدنيين تعد أول اتفاقية دولية تتناول موضوع «الوضع القانوني للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة» لذلك فقد جاءت بقواعد جديدة، لم يسبق تناولها في اتفاقيات سابقة عليها. هذه القواعد يمكن التعرف عليها من خلال دراسة الاتفاقية موضوعياً من حيث الزمان والأطراف التي تنطبق عليها، وذلك على النحو التالي:

**نطاق تطبيق الاتفاقية**

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة أحكاماً تتعلق بنطاق تطبيقها من

حيث الزمان، وكذلك من حيث الأطراف، فضلاً عن الأحكام الخاصة بالأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية.

## أولاً: نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث الزمان

تنص المادة (٢) من الاتفاقية على نطاق تطبيقها من حيث الزمان حالات على محددة على سبيل الحصر[١]. هي: الحرب المعلنة declared war والنزاع المسلح armed conflict وكذلك حالة الاحتلال الحربي سواء كان احتلالاً كلياً أو جزئياً. Partial or total occupation[٢].

وقد أضافت المادة الثالثة[٣] حالة أخرى هي حالة النزاع المسلح الداخلي أي الذي ليس له طابع دولي The armed conflict not of an international character.

وبناء على ذلك ينسحب تطبيق الاتفاقية على كل حالات النزاعات المسلحة منذ لحظة بدء العمليات العسكرية، سواء أعلن عنها بالمفهوم التقليدي للحرب أو أخذت شكل النزاع المسلح بالمفهوم المادي أو الفعلي للحرب، كما تطبق أحكام الاتفاقية أيضاً على الإقليم المحتل سواء كان هذا

---

(١) وتنص المادة (٦) من الاتفاقية على تطبيق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة الثانية، ويوقف تطبيق الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية، ويوقف تطبيق هذه الاتفاقية بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام.

(٢) وقد جاء نص المادة الثانية من الاتفاقية الرابعة مشتركاً في اتفاقيات جنيف الأربعة على النحو التالي:

In addition to the provisions which ahall be implemented in peacetime, the present convention shall apply to all cases of declared war or other armed conflict which may arise between twe or more of the high Contracting Parties even if the state of war is not recognized by one of them.

The convention shall also apply to all cases of partial or total occupation of territory of a High contracting party, even if the said occupation meets with no armed resistance.

(٣) نص المادة الثالثة من الاتفاقية.

الاحتلال كلياً للإقليم أو واقعاً على جزء منه، بل ذهبت الاتفاقية إلى أكثر من ذلك حيث لا تطبق أحكامها في حالة الحرب ذات الطابع الدولي فقط بل أيضاً في حالة الحرب غير ذات الطابع الدولي أو الحروب التي تدور داخل إقليم الدولة، وهو مجال مستحدث نرى معه ـ بحق ـ أنه تخلى عن فكرة الحرب التقليدية. التي كان من شأنها إقصاء مثل هذه الحروب عن دائرة قانون الحرب [1].

## ثانياً: نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث أطرافها

تقضي قواعد القانون الدولي العام بأن المعاهدات الدولية لا تلزم إلا عاقديها ولا يمكن أن تكون مصدر حق أو التزاماً للغير[2].

A treaty concerns the contracting states only, neither rights, nor duties a rule, arise under a treaty for the third state which are not parties to the treaty.

وهي القاعدة المعروفة في القانون المدني المقارن بأن «العقد شريعة المتعاقدين» «pacta sunt servands» التي تم نقلها إلى مجال القانون الدولي العام وأصبحت تهيمن على النظام القانوني الدولي، وعليها ترتكز قواعده

---

(١) صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة، مرجع سابق، ص ٣٠٠ ـ ٣٠٤. انظر أيضا إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في رمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، ٢٠٠٠م، غير منشور، ص ٩٧ – ١٠٠.

(٢) حامد سلطان: الدكتورة عائشة راتب: الدكتور صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٨، ص ٢٥٩. الدكتور محمد طلعت الغنيمي: الدكتور محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية الحديثة، ١٩٩١، ص ١٦١. Oppenheim, Vol. 1, (peace,) op, cit, p. 894. وقد عبر عنها بالمصطلح اللاتيني pacta tertiis nec nocent nec prosunt.

الاتفاقيـة[1]، وفي إطـار هـذه القاعدة فـإن اتفاقيات جنيف لعـام ١٩٤٩م، لا تلـزم إلا أطرافهـا المنضمين إليها (الأمر الذي يحتاج إلى مناقشـة). وتحدد الاتفاقيات مجال سرياتها في ثلاث حالات هي:

الحالة الأولى: قيام نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر أطراف في الاتفاقية، وفي هذه الحالة تلتزم الـدول المتنازعة باحترام أحكام الاتفاقية في جميع الأحوال من حيث ما ترتبه الاتفاقية من حقوق وما تفرضه من التزامات.

الحالـة الثانية: حالة قيام نزاع مسـلح بين دولتـين إحداهما طرف في الاتفاقية، والأخـرى غير طـرف فيها، وفي هذه الحال تقـضي الاتفاقية بأن تلتزم الدولة الطرف بتطبيق أحكامها في علاقاتها المتبادلة مع الدول الأخرى غـير الطرف، ويقـع الالتزام على الدولة الطـرف الأولى في حالة قبول الدولة الأخرى لأحكام الاتفاقية وقيامها بالتطبيق الفعلي لها[2]، وبهذا تكون الاتفاقية قد قننت قاعدة دولية تقضى بحظر الأعمال الثأرية -re

(١) لمزيد من التفاصيل عن قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين» وتطبيقاتها في المجال الدولي: انظـر الدكتور عصام صادق رمضان: المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، حيث خصص الباب الأول من رسالته لمبدأ «العقد شريعة المتعاقديـن» ماهيته، تطوره التاريخي، أهميته، وممارسـة الـدول العملية له، انظر أيضاً الدكتور سـليمان عبد المجيد. النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام الدولي، رسـالة مقدمة إلى جامعة القاهرة، ١٩٧٩م، ص ١٥٧ وما بعدها، وانظر أيضاً:

G.I.A.D. Draper, The Geneva Conventions of 1949, (Recueil Des .p. 74 (1-Course, 1965

حيـث ركـز عـلى مبدأ حسـن النيـات good faith. الذي يجب أن يسـود علاقات الـدول الأطـراف في الاتفاقية، وعن مبـدأ «العقد شريعة المتعاقديـن في العلاقات الدولية بصفة عامة انظر:

Lokashuk, The Principle «Pacta Sunt servanda» And The Nature of .Obligation Under International Law, (A.J.I.L, July, 1989,) p. 513

(٢) نص المادة الأولى المشتركة في الاتفاقيات الأربعة لمعاهدة جنيف لعام ١٩٤٩م.

prisals أو إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في مجال الأعمال العدائية.

وقصر شرور الحرب على المحاربين فقط، ولا يجوز أن تتعداهم إلى المدنيين الأبرياء. وتسرى هذه القاعدة أيضا على الدولة غير الطرف في الاتفاقية[1].

الحالة الثالثة: (وهذه هي الحالة التي تخص موضوع بحثنا) حالة النزاع المسلح الداخلي أي الذي ليس له طابع دولي not of an international character بينما الاتفاقية قد تجاوزت المفهوم التقليدي للقانون الدولي الذي يقضى بأن الدول ذات السيادة وحدها هي المخاطبة بأحكامها، كما تجاوزت النظرة التقليدية للحرب التي تقضي بأن الحرب «نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر»، وذلك حين امتدت أحكامها لتعالج حالة قيام نزاع مسلح، ليس له طابع دولي وقع في أرض إحدى الدول الأطراف المتعاقدة[2] وهو ما يجد تطبيقاً له في حالة الحروب الأهلية[3] la guerre, civile war ويقصد بها النزاعات الداخلية التي تحدث في إقليم دولة من الدول، سواء أخذت شكل هبة جماهيرية

(١) نص المادة الثانية المشتركة في الاتفاقيات الأربعة.

(٢) نص المادة الثالثة المشتركة من الاتفاقيات الأربعة «وهي المادة الوحيدة التي تعالج النزاع المسلح الداخلي».

(٣) وتسميتها بالحرب تسمية مجازية لأن واقعها هو نزاع أو كفاح بين رعايا نفس الدولة ولذلك فهي ليست حرباً بالمعنى الشكلي القانوني ـ والأدق هو اتجاه اتفاقيات جنيف بتسميتها نزاعاً مسلحاً غير ذي طابع دولي armed conflict not an international character أو النزاع الداخلي internal conflicts والواضح أن الخطاب موجه من المشرع الدولي إلى الحكومات بالالتزام بالحد الأدنى من المعاملة الإنسانية التي يجب تطبيقها تجاه هؤلاء الثوار أو المتمردين من مواطنيها أثناء النزاع المسلح الداخلي أيا كانت صورته.

مسـلحة أو ثورة عامة مسلحة، وفي العادة يكون غرضها تغيير شكل الدولة بمحاولة الانفصال بجزء من إقليم الدولة، أو تغيير في نظامها السياسي والباعث عليها غالباً ما يكون باعثاً عقائديا أو سياسياً، ونرى أن ما يميزها عن النزاع المسلح ذى الطابع الدولي هو وجود أكثر من دولة في إطار النزاع المسـلح، وهو ما يضفي عليها الطابع الدولي، أما إذا تعلق النزاع المسلح بدولة واحدة وعلى إقليمها وبين مواطنيها من ناحية والسلطة الحاكمة من ناحية أخرى، أو بين مواطنى جزأين من إقليم الدولة ـ فإنه نزاع مسلح ليس له طابع دولي، وبهذا تعد المقاومة الشـعبية المسـلحة ضد الاحتلال أو ضد الدولة المحتلة نزاعاً مسلحاً ذا طابـع دولي، وتعامل من هذا المنظور، وذلك لوجود عنصر أجنبي يتمثل في الدولة المحتلة[1].

عـلى الرغم مـن أننا قـد انتهينا إلى تحديد الحـالات الثلاثة التـي تتناولها الاتفاقيـة من حيث الأطـراف الملتزمين بأحكامها، وهو الأمـر الذي لا يثير مشـكلة فنصوص الاتفاقية واضحة الدلالـة في بيانها. أما ما يثير اللبس فهو حالة قيام نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر ليست طرفـا في الاتفاقية أو الدول التي تنسحب من الاتفاقية بما يحتاج إلى توضيح.

## ثالثاً: نطاق الاتفاقية من حيث الأشخاص محل الحماية

حـددت الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩م، الأشـخاص محـل الحماية وهم «الأشـخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام

(١) لمزيد من التفاصيل ـ انظر الدكتور صلاح عامر: المقاومة الشـعبية المسـلحة، مرجع سابق، ص ٣٣١ وما بعدها، وانظر أيضا: Draper, op, cit, p. 74

نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها».

وإذا كان النص لم يصرح بعبارة أن الأشخاص محل الحماية بموجب الاتفاقية هم المدنيون، فإننا يمكن أن نلحظ ذلك من خلال المادة نفسها حين أردفت قائلة «لا يعد من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم...» وعددت الاتفاقيات الثلاث الأخرى[1].

فإذا ما استبعدنا الأشخاص محل حماية باتفاقيات جنيف الثلاث فلا يبقى إلا السكان المدنيون وهم محل حماية بالاتفاقية، وقد عبرت عنهم الاتفاقية في موضع آخر بأنهم «مجموع سكان الدول المشتركة في النزاع»[2]. إذ يمكننا القول إن اتفاقية جنيف الرابعة اتجهت نحو التعميم، ولم تحدد تعريفا دقيقا للأشخاص محل الحماية أثناء النزاع المسلح، غير أنها قد بينتهم حصراً في مواضع متفرقة من الاتفاقية [3] وخلعت على كل منهم أحكاماً وتدابير يجب أن تراعى بشأنهم، سواء أثناء العمليات الحربية أو أثناء فترة الاحتلال الحربي، وهذه الأحكام إنما شرعت من أجلهم بوصفهم ضحايا النزاعات المسلحة؛ لذا فلقد نصت الاتفاقية على عدم جواز التنازل عن بعض أو كل

---

(١) المقصود اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة (الاتفاقية الأولى)، اتفاقية جنيف الخاصة بجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار الاتفاقية الثانية، والاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

(٢) نص المادة (١٣) من الاتفاقية الرابعة ـ حيث جاء النص على النحو التالي:

«The provisions of part II cover the whole of the populations of the countries in conflict…»

(٣) الجرحى والمرضى م ١٦ the wounded and sick موظفو المستشفيات المدنية civilian hospital of persons والعجزة والنساء م.5 women unable children.

هذه الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقية[1]. ويبدو أن المشرع الدولي رأي أن ضحايا النزاعات المسلحة غالباً ما يكونون في حالة لا تسمح لهم بالتنازل عن حقوقهم بدون شبهة الضغط عليهم، بحيث يمكن القول إن ذلك قد تم عن إرادة صحيحة، كما أن هذه الحقوق ما شرعت إلا لصالحهم ولحمايتهم[2].

## ١ .٣ .٢ قواعد حماية المدنيين في الملحقين «البروتوكولين» لعام ١٩٧٧م، في القانون الدولي الإنساني

بعد أن تحدثنا في المطلب الأول عن القواعد المتعلقة بحماية المدنيين في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م، بقى لنا أن نتكلم عن القواعد المتعلقة بحماية المدنيين أيضاً والواردة في البرتكولين المحلقين بالاتفاقية السابقة، نظراً إلى أن المادة (٤/ ١) من البرتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م، نصت على أنه «يجب معاملة المدنيين معاملة إنسانية دون أي تفرقة مجحفة with out any adverse distenction ومن وسائل المعاملة الإنسانية»:

ـ تحريم الاعتداء على الحق في الحياة وعلى السلامة الجسدية وعلى الكرامة الإنسانية، وأخذ الرهائن، والإدانة أو أحكام بلا محاكمة

---

(١) نص المادة الثامنة من الاتفاقية الرابعة، وهي تقابل المادة السابعة في الاتفاقيات الثلاث.

وقد جاء النص على النحو التالي:

Protected persons may in no circumstances renounce in part or in entirety the right secured to them by the present conventions and by the special agreements referred to in the foregoing article if such there be.

(٢) اللواء سيد هاشم القانون الإنساني والقوات المسلحة، بحث مقدم إلى الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، نوفمبر ١٩٨٢. منشور، المجلة المصرية للقانون الدولي العام سنة ١٩٨٢. وانظر أيضاً: Draper, - op, cit, p. 750

قانونيـة (المـادة٤/ ٢، ٦ من البروتوكـول)، وقد أضـاف البروتوكول خطر العقوبات الجماعية (المادة ٦/ ٢ من البروتوكول).

- حظر أعمال الإرهاب، والرق، وتجارة الرقيق، والنهب والسلب (المادة ٤/ ٢ من البروتوكول).
- توفـير العنايـة والمعونة التي يحتاج إليها الأطفـال، وحظر تجنيدهم قبل سن ١٥ سنة (المادة ٤/ ٣ من البروتوكول).
- كما أن البروتوكول قد أكد المعاملة الإنسانية لمن قيدت حريتهم وتمتعهم بالضمانـات المبينـة، فضلا عن توفـير الطعام والشراب لهـم، والرعاية الصحية، وتلقي القوت الفردي والجماعي، وممارسة الشعائر الدينية.
- حجز النسـاء في أماكن منفصلة عـن الرجال وعدم جواز الاحتجاز في أماكن القتال (المادة ٥ من البروتوكول).
- عـدم جـواز إصدار أحكام أو تنفيذ عقوبات بـدون المحاكمة القانونية السـابقة على الحكم أو العقوبة ولابد أن يتوافر فيها الضمانات اللازمة لإقرار العدالة (المادة ٦ من البروتوكول).

كما ورد بالبروتوكول القواعد المتعلقة بالحماية الواجبة للسـكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسـكرية military operations ووضع مجموعة من القواعد يجب مراعاتها لتأكيد وضمان هذه الحماية في كل الظروف وهذه القواعد هي:

أ- أن الأشـخاص المدنيـين بوضعهـم كذلـك يجـب ألا يكونـوا هدفـا للهجوم أو التهديد بالعنف أو نشر الرعب بينهم ( المادة ١٣/ ٢ من البروتوكول الثاني).

ب ـ عدم جواز تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ( المادة ١٤ من البروتوكول الثاني).

جـ ـ حظر ترحيل السكان المدنيين أو إرغامهم على ترك أراضيهم إلا لضرورة عسكرية أو لأمنهم الشخصي ( المادتان ١٧/ ١، ٢من البروتوكول الثاني).

د ـ حظر الاعتداء على الأعيان والممتلكات الضرورية والمهمة لحياة المدنيين أو التي ينتج عن الاعتداء عليها آثار خطيرة للمدنيين مثل الأشغال العسكرية والمنشآت المحتوية على قوة خطرة مثل السدود ومحطات القوى الكهربائية التي تعمل بالطاقة النووية (المادة ١٥ من البروتوكول الثاني).

هـ ـ حظر الاعتداء على الممتلكات الثقافية أو الآثار التاريخية التي تشكل إرثا روحيا وتاريخيا وثقافيا للشعوب (المادة ١٦ من البروتوكول الثاني).

وقد أشارات المادة إلى عدم الإخلال بنصوص معاهدة ١٤ مايو ١٩٥٤م، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية والفكرية من آثار النزاع المسلح.

## ١ .٣ .٣ آلية الدفاع المدني وتنفيذ حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة على المستوى الوطني

القواعد العامة لحماية الأشخاص:

تعد آلية الدفاع المدني آلية وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك في حالتي السلم والنزاعات المسلحة الدولية

والداخلية بما يعهد إليها من اختصاصات سبق أن أشرنا إليها من هنا نجد أن الدفاع المدني حال إدارته للازمات والكوارث إنما يباشر وينفذ صكوك وحقوق الإنسان وصكوك القانون الدولي الإنساني داخل الدول.

يمنح الأفراد، في القانون الإنساني الدولي، «حماية» متنوعة من آثار القتال. والأفراد الذين يمنحون مثل هذه «الحماية» يدعون «أشخاصاً محميين» ضمن حدود الحماية المعنية الممنوحة لهم في القانون الدولي. ويقعون في عدة فئات مميزة. تاريخياً، تناولت المجموعة الأولى من الأفراد محل الحماية بالمعاهدات الدولية عسكريين مدنيين. وتعاملت المعاهدات الأولى مع معالجة الإصابات وحماية أفراد الخدمات الطبية ومنشآتها وظروف أسرى الحرب الإنسانية[1].

في عام ١٩٤٩م، أعلنت اتفاقية جينيف الرابعة أول مجموعة من الأحكام العامة والشاملة التي تحمي العسكريين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية. وأشارت الاتفاقيات الثلاث الأولى إلى حماية العسكريين ومن لهم علاقة بهم من الأفراد ـ الجرحى والمرضى في الميدان؛ الجرحى والمرضى في البحار؛ وأسرى الحرب. وأشارت الاتفاقية الرابعة إلى حماية المدنيين. والعسكريين، بمفاهيم بسيطة، فرد من أفراد قوة مسلحة ـ شخص يشترك اشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية، ومن يمكنه القتال، ومن هو، بدوره، هدف عسكري مشروع. ويمكن أن يحصل العسكري على وضع الشخص المحمي في عدد من الظروف ـ وعلى سبيل المثال، إذا أسر أو جرح.

---

(١) انظر هايكه سبايكر أستاذ مشارك في معهد القانون الدولي للسلم والنزاع المسلح في بوخوم، ألمانيا. وهي مؤلفة «حماية القانون العرفي للبيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح (منشورات جامعة سفرلاغ، بوخوم١٩٩٢ م).

وتتطلب الاتفاقيات الأربع أن يعامل الفرد محل الحماية بطريقة إنسانية «دون أي تمييز يؤسس على العرق أو اللون أو الدين أو العقيدة أو الجنس أو المولد أو الثروة، أو أية معايير مشابهة أخرى». ولا يجب قتل الأفراد محل الحماية قتلاً متعمداً أو جرحهم أو أن يكون محلا لإجراء تجارب طبية عليهم. ويجب أن يعطى الأسرى والمعتقلون غذاءً وثياباً ومأوى وأية خدمة طبية أو معنوية يطلبونها. ولا يجب حرمان أي فرد من حقه في المحاكمة العادلة. ولا يجب تعذيب الأشخاص المحميين أو إكراههم أو استخدامهم دروعاً بشرية أو أن يعاقبوا عقاباً جماعياً.

وتسمح الاتفاقيات ببعض التمييز. فهي تتطلب أن «تعامل النساء بكل اعتبار لجنسهن»، وأن تعامل الأسيرات معاملة مساوية للرجال الأسرى. وتتطلب اتفاقية جينيف الرابعة أيضاً أن تُحمى النساء من «الاغتصاب أو الدعارة القسرية أو أي شكل من الانتهاك المنافي للآداب». إضافة إلى ذلك، تمنح الاتفاقية «حماية واحتراماً» لمجموعات من الأفراد، مثل الجرحى والمرضى، والنساء الحوامل، وكبار السن، الأطفال، رجال الدين، وأفراد الخدمات الطبية. وتذهب اتفاقية جينيف الرابعة إلى أبعد من ذلك لتقسم المدنيين المحميين إلى ثلاثة أصناف:

١ـ أشخاص في أرض محتلة.

٢ ـ معتقلين.

٣ـ أجانب في إقليم طرف من أطراف النزاع.

فهذه المجموعات الثلاث: تُوفر لها الحماية التي تتنوع بتنوع العضوية في مجموعة أو أخرى، ولكنها جميعاً يجب أن تمنح الحماية المقننة في المادة (٢٧): احترام، حماية، ومعاملة إنسانية في كل الظروف.

ويزودنا البروتوكول الإضافي الأول بمكون مفقود في الاتفاقية الرابعة. وبالتحديد، تقضي المادة ٥١ بأن يتمتع أي مدني بـ «حماية عامة من المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية»، وتُمنع الهجمات المباشرة عليهم وبالمثل ما يسمى الهجمات العشوائية التي لا تميز بين المدنيين والعسكريين. ويفصل البروتوكول الإضافي الأول أيضاً أحكام الاتفاقية الرابعة القاضية بوجوب القيام بأعمال الإغاثة إذا لم يزود السكان المدنيون بشكل كاف بالمواد التموينية الأساسية الضرورية لبقائهم.

النزاعات الداخلية: إن أول حكم صريح من أحكام أية معاهدة تغطي الأشخاص محل الحماية في النزاعات المسلحة غير دولية ـ تسمى كثيراً نزاعات مسلحة داخلية أو نزاعات أهلية ـ موجود في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م. ويتمثل المبدأ الأساسي بالمطالبة بمعاملة إنسانية دون تمييز. إنها تحظر العنف الذي يودي بالحياة أو يلحق أضراراً بدنية بالأشخاص، أخذ الرهائن، والاعتداءات على الكرامة الشخصية. وتدعو المادة إلى ضمانات قضائية وإجرائية وإلى التزام بجمع الجرحى والمرضى ورعايتهم.

هذا المبدأ القاضي بمعاملة إنسانية في كل الظروف مطور أكثر في البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧م الذي وسع العديد من قواعد النزاعات المسلحة الداخلية الموجودة في البروتوكول الإضافي الأول واتفاقيات سنة ١٩٤٩م. فالبروتوكول الثاني يغطي السكان المدنيين، كجماعات وكأفراد؛ ويتمثل جوهر الحماية في حظر جعل المدنيين هدفاً للهجوم. كما تحظر الهجمات على السدود وحواجز الماء ومحطات الطاقة النووية إذا نجم عنها خسائر مدنية كبيرة. كما تحظر ضرب الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين. إضافة إلى ذلك، يحظر إرهاب المدنيين وتجويعهم

كنهج عسكري. وبالمثل يحظر النقل العسكرى للمدنيين والقسري من مكان إلى آخر إلا إذا كان لأسباب ودواع أمنية أو لأسباب عسكرية مؤكدة. ويجب القيام بعمليات إغاثة عندما يعاني السكان المدنيون «معاناة زائدة». ولا بد من تحذير، فتقنياً ينطبق البروتوكول الثاني فقط على تلك النزاعات المسلحة الداخلية في الدول التي صادقت عليه. وهكذا، فإن المادة الثالثة المشتركة هي القانون الذي ينطبق على معظم حالات النزاعات الدولية الداخلية، فكل هذه الحقوق محل الحماية الواردة باتفاقيات جنيف سواء أكانوا عسكريين أو مدنيين يتم حمايتهم بواسطة الدفاع المدني بالتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية ممثلا في الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على التفصيل الذي سنتحدث عنه فيما بعد.

## ١ .٣ .٤ حقوق الإنسان وآلية الدفاع المدني وتنفيذ حقوق الإنسان في حالة السلم

### أولاً: الحقوق المدنية والسياسية

#### ١ ـ الحق في الحياة The Right to life [١]

مما لا شك فيه أن حق الإنسان في الحياة حق مقدس لا يجوز لأحد الاعتداء عليها، لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...﴿٣٢﴾﴾(سورة المائدة)، ولا يعقل التفكير

(١) انظر فى شان الحق في الحياة:
The Right to life Imternational law ـ Edited by B.G, Ramcharam UN. Center for Human Right , ١٩٨٥. Martimus Mijhoff publishers.

في ممارسة أي حق آخر دون ضمان أولي وحماية كافية لهذا الحق المتأصل في الإنسان، ولقد انعكست هذه الحقيقة في المادة (٦) من العهد الدولي للحقوق العرقية والسياسية فنصت على أن: «لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، وعلى ذلك الحق يحميه القانون..، وعلى أنه لا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي».

والواضح في النص السابق بأن «الحق في الحياة» هو الحق الوحيد الذي اقترن وصفه بالعهد المذكور بعبارة الحق الطبيعي Imheremt وذلك للتدليل على سموه وقدسيته، وهو نفس الوصف الذي اتفقت عليه أيضا الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية عند النص عن هذا الحق وعلى ذلك فإن التزام الدولة إبان ممارستها الإدارية من جانب الدفاع المدني إبان إدارتها للأزمات والكوارث السابق التنويه عنها ويجب عليها أن تلتزم بتأمين وحماية الحق في الحياة بموجب القانون، ومن خلال الواقع والتطبيق، نجد أن هذا الالتزام لا يجوز التحلل منه تحت أي ظرف من الظروف[1]، عن أن حصانة هذا الحق التي أعدتها النصوص السابقة، ليست حصانة مطلقة، ذلك أن هناك بعض الاستثناءات التي يكون فيها الموت أو إزهاق الأرواح مشروعا، كحالات الموت الناتجة عن أعمال الحرب الدفاعية أو المشروعة، أو عند تطبيق القانون لعقوبة الإعدام، أو الالتجاء في أحوال الضرورة إلى استخدام القوة المميتة من جانب تأكيد تنفيذ القانون.

(١) ذهب الأستاذ A.Redebach إلى انه من المتوقع أن يتضاعف التزام الدول بتأمين وحماية الحق في الحياة في الظروف الاستثنائية حيث كتب يقول:

Nom dergabilty of the right to life cannot be imterpreted in arestrective mammer , there fot the state obligations of emergency contain not only the usual measures for protection of the right to life but contain also the special safeguards which are imdispensible in atnme when the life of the mation is threstened .

ومـن ثم فالـرأي عندنا بان تقاعس رجال الدفـاع المدني أو الإهمال من جانبهـم أو حتى تأخر وصولهـم إلى موقع البلاغات يـؤدي إلى قيام ووجود علاقة سـببية بـين هذا الإهمـال والتراخي مـن جانبهم وبين المـوت الحادث للأفراد في حالة انهيار العقارات والمبانى، ومن ثم فالتراخي في إنقاذ الأفراد الـذي يـؤدي إلى فقـدان الأفراد لحياتهم أمر يشـكل من وجهـة نظرنا انتهاكا لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الحياة، وهو أيضا في هذه الحالة بالتحديد يعـد جريمـة ضد الإنسـانية وكـذا اعتداء على الحـق في الحريـة والأمن The Right to liberty security and personal integrity.

وكذا فالإهمال والتراخي أو التكاسل في نجدة الأفراد، يعد جريمة قتل عمديـة، لكونه ينطوى ويعد إهداراً تعسـفياً للأرواح من جانب السـلطات الإدارية ويعد من أخطر مظاهر انتهاك الحق في الحياة.

وموقـف القانـون الـدولي لحقوق الإنسـان مـن حظر وإدانـة مثل تلك الممارسـات الإدارية هو موقـف مبدئي ومعلن وقد بلغ حـد التجريم الدولي خاصـة إذا مـا ارتكب لأسـباب تمييزيـة، في الظـروف العاديـة أو في أوقات الطوارئ.

فالاتفاقيـة الدوليـة لمناهضـة التمييـز العنـصري قـد ألقـت عـلى عاتق حكومـات الدول (وهم في حالتنا رجال الدفاع المـدني باعتبارهم من رجال وزارة الداخلية حال ممارستهم الإدارية) الأطراف فيها التزامات تقضى بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشـكاله، وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب الأصل أو اللون أو الجنس، وفي المساواة أمام القانون، وفي التمتع بالحقوق لاسيما الحق في الأمن على شخصه، وفي حماية الدولة من أي عنف أو أذى يلحقه سـواء من الموظفين الحكوميين (رجال الدفاع والإنقاذ المدني) أو

من أي فرد أو جماعة أو مؤسسة كما أن المادة الرابعة منها تصف صراحة على اعتبار التحريض على ارتكابها أو المساعدة فيها جريمة يعاقب عليها القانون.

والرأي عندنا بأن التراخي وسوء إدارة الكوارث في مثل تلك الحالات يعد جريمة يعاقب عليها القانون وبصفة خاصة في حالة وقوع كوارث انهيار العقارات أو الحرائق لكونه يشكل انتهاكا للاتفاقية الدولية لمناهضة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها [1].

**العلاقة بين الحق في الحياة والحق في بيئة نظيفة**

ربطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أثناء مناقشتها تقارير الدول، منذ ذهبت إلى وجود علاقة بين الحقين، على أساس أن ضمان الثاني يستلزم توافر الأول، ومن ثم فهي تطلب من الدول وملزمات عن التدابير المتخذة لتوفير بيئة نظيفة خالية من التلوث.

فأثناء نظر اللجنة في التقرير الدوري لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفيتية[2]، سأل الأعضاء عن التدابير التي تم اتخاذها لصيانة الحق في الحياة من خطر وقوع كارثة نووية ومن تلوث البيئة لاسيما بعد حادث المفاعل النووى تشيرنوبل؟.

فذكر ممثل الدولة أنه بعد الحادث سالف الذكر تم تحديد منطقة وضعت بأنها ذات خطورة عالية في دائرة نصف قطرها ٣٠٠ كم، وتم نقل السكان من هذه المنطقة حيث أتيحت لهم مساكن جديدة، وفيما بعد تم توسيع هذه المنطقة، وقال: إنه صدر مرسوم بشأن المسئولية في حالات عدم الالتزام

---

(١) انظر، سعيد فهيم خليل، الحماية الدولة لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراة ص ٨٤.

(2) CCPR / C / 58 / Add. 8

بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة، وأضاف الممثل قائلا: إنه يجري النظر في نصوص أخرى تتصل بحماية المواطنين الذين لحقتهم الكارثة[1].

وردا على الأسئلة المتعلقة بالمشاكل البيئية، ردت ممثلة بولندا، بأن هناك ١١٪ من الأراضي البولندية يهددها التلوث نتيجة لسياسة التصنيع التي انتهجها النظام السابق، وانه عام ١٩٩٠م، صدر قانون يتعلق برصد الدولة للأوضاع الايكولوجية، ونتيجة لذلك تم إيقاف الصناعات المتسببة في التلوث وفرض عقوبات أخرى عليها، وأضافت أن هناك تدابير موصى بها جاءت في بيان السياسة العامة للحكومة الصادر عام ١٩٩١م، ما تزال تنتظر التنفيذ، وذكرت أنه بالرغم من القيود التي تفرضها الحالة الاقتصادية، فإنه تم اتخاذ خطوات في الاتجاه الصحيح من قبيل تحويل الديون الخارجية إلى استثمارات في مجال البيئة والحصول على قروض من البنك الدولي والاتحاد الأوروبي لاستخدامها في مجال تحسين البيئة[2].

## ٢ ـ الدفاع المدني والحق في السلامة الجسدية

هذا الحق متفرع من الحق في الحياة، الذي سبق وأن رأينا وجود مجموعة متعددة من النصوص تحميه، هذا بالإضافة إلى أن هذا الحق قد جاء نتيجة للإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب والمعاملة والعقوبة المناسبة أو الخاصة بالكرامة لعام ١٩٧٥م، الذي تمخض عن الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤م، التي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٨٧م، هذا بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الإعلانات التي تتعلق بحماية الشخص الآدمى وصون كرامته.

---

(1) U.N.Doc., GAO R, Suppl.No.40 (A/46/40 (1991). Op. cit., No. 199 and 202.
(2) U.N.Doc., GAOR, Supl.No.40 (A/47/40) (1991), Op. cit. para. No. 145.

ومـن هنا ولأهمية حمايـة وصيانة الشرف الآدمى في جسـده فيجب على رجال الدفاع والإنقاذ المدني المبادرة السريعة لتفعيل نصوص تلك الصكوك ذات الصلـة، والتعامـل مـع الضحايـا حفاظـا على سـلامتهم الجسـدية من التعـرض لأي أذى سـواء بتعريضهم للبقاء في المنازل المنهـارة، أو في النيران الملتهبـة في أثناء الحرائق، الأمر الذي يشـكل خطورة على سـلامتهم ومن ثم يؤثر في الحق في الحياة بالتبعية.

### ٣ ـ الدفاع المدني والحق في المساواة

هذا الحق وارد بالمادة (٥٥، ٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا ديباجة الميثـاق كما انـه وارد بالمادة (٢) مـن الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان، وكذا المادة (٤/ ١) للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على ذلك فيجب على السـلطات الإدارية مراعـاة مبدأ عدم التمييز في تطبيـق الإجراءات المتخذة، حيـث تحظـر المادة (٤/ ١) من العهـد على الدولة (السـلطات الإدارية) التي تقوم بتنفيذ أية تدابير حتى ولو كانت استثنائية ـ أن تنطوي هذه التدابير على تمييز يستند فقط على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين.

ويقصـد بالتمييـز في مجـال حقـوق الإنسـان، كل إجـراء أو معاملـة تنطـوي على تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل تستند إلى اعتبارات العنصر أو الديـن أو اللـون أو اللغـة أو غير ذلك من الاعتبارات التي أشـارت إليها المـادة (٢) مـن الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان، وبشرط أن تسـتهدف هذه المعاملة تقويض أو عرقلة تطبيق مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون، سواء من حيث التمتع بالحقوق أو من حيث كفالة وسائل حمايتها.

### ٤ ـ الدفاع المدني وحق الملكية

حمايـة الممتلـكات من أهـم واجبات الدفاع المـدني في كفالتهـا، وبالتالي

فهـذا الحق وارد في صكوك دولية كثيرة في القانون الدولي الإنسـاني وحقوق الإنسـان، ولمـا كان حديثنـا الآن يتعلـق بمدى تمتـع قانون حقوق الإنسـان بالعديـد من مـواده على نصوص كثيرة تحمي هذا الحق لذا يجدر بنا أن نشـير إليها لنعرف مدى الالتزام الواقع مباشرة على آلية الدفاع المدني في كفالة هذا الحق إعمالا للصكوك التي تتناول كفالة هذا الحق وذلك على النحو التالي:

**حق الملكية (حماية الممتلكات)**[1]

الأحكام الواردة في صكوك الأمم المتحدة:

تنص المادة (١٧) ومن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:

١ ـ لكل فرد حق التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢ـ لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

كـما تنص المـادة (٥) مـن الاتفاقـية الدوليـة للقضاء على جميع أشـكال التمييز العنصري «تتعهد الدول الأطراف بضمان حق كل إنسـان» دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومى أو الإنثى، في المساواة أمام القانون، لاسـيما بصـدد التمتع بعـدد من الحقوق، بما في ذلك حـق كل فرد في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين وحق الإرث.

كـما أن إعـلان القضاء على التمييز العنصري ضـد المـرأة الذي أصدرته الجمعيـة العامـة في ٧ نوفمـبر لعـام ١٩٦٧ الحكـم التـالي (م٦): مـع عـدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة، التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع، تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولاسيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة

(١)انظـر، أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسـان، المجلد الثـاني، الأمم المتحدة، ١٩٩٠م، ص ٥٢٩.

متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، ولاسيما الحقوق التالية:

حق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها، بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج.

كما أن الفقرة (١١) من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين نص على ما يلي: «يجب أن يملك المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله، وإذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية وجب أن تراعي في الإجراءات القانونية المطبقة حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة.

كما تنص المادة (٦١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جزء منها على ما يلي:

١ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة.

٢ـ نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

## التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن كفالة حق التملك

طلبت الجمعية العامة بالقرار ٤٢/ ١١٥ من الدول أن تكفل خلو التشريعات الوطنية المتعلقة بكافة أشكال الملكية، مما يعطل التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، دون المساس بحقها في أن تختار بحرية وأن تطور نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. كما طلبت

الجمعيـة العامة إلى الأمين العـام، عند إعداد تقريـره إلى الجمعية العامة وفقا للقرار ٤١/ ١٣٢ أن يأخذ في الاعتبار قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٧/ ١٨ وكذلك قرار الجمعية العامة ٤٢/ ١١٥.

## ثانياً: الدفاع المدني والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حيـث ورد بالمادة (٢/ ١) مـن العهد المتعلق بهذه الحقوق[١]، فوفقا لهذه المـادة تلتزم الدول الأطراف في العهد بأن تقوم منفردة ومن خلال المسـاعدة والتعـاون الدوليـين باتخـاذ الخطـوات، خصوصـا الاقتصاديـة، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتوفرة من أجل التوصل تدريجيا لإعمال الحقوق المعترف بهـا في العهـد بكافة الطرق المناسـبة، بما في ذلك وعلى وجـه الخصوص تبني الإجراءات التشريعية.

فالمـادة المذكورة تصـف طبيعة الالتزامـات الملقاة على عاتـق الأطراف في العهـد، بأنها من قبيل ما يسـمى «التزامات السـلوك»، ذلك أن العهد يقر بوجـود القيود الناجمة عن محدودية الموارد المتاحة، ومن ثم فإن التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لن يتسنى تحقيقه إلا تدريجيا، وهذا على خـلاف الطابع الفوري للالتزامات التي يجسـدها العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، وسوف نتحدث عن أهم الحقوق الواردة بالعهد ودور الدفاع المدني عند إدارته للأزمات والكوارث ومدى التنسيق بينه وبين الوزارات المعنية حال حدوث الكوارث والواردة بالملاحق المرفقة بالدراسة.

أولاً: الدفاع المدني والحق في الضمان الاجتماعي: أقرت الدول الأطراف في العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

---

(١) انظر عبد الرحمن الكاشف، الرقابة الدولية عند تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية ٢٠٠٣م، ص١٤٧.

ثانياً: الدفاع المدني وحماية الأسرة: إذ تشكل الأسرة الواحدة الجماعة الطبيعة الأساسية في المجتمع، فقد أوجب العهد الدولي على الدول منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة منذ بداية ممارسة الحق في الزواج حرية.

المستوى المعيشى الكافي:أثرت الدول الأطراف بحق كل شخص في مستوى معيشى كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتعمل الدول في سبيل ذلك على تحسين طرق وإنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية.

ثالثاً: الدفاع المدني والحق في تحقيق مستوى صحي ملائم: تعمل كل دولة على أن يتمتع كل إنسان بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، وتتخذ في سبيل ذلك التدابير التالية طبقا لنص المادة (١٢) من العهد:

١ ـ خفض معدل المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

٢ـ تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

٣ـ الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

٤ ـ تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية، والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

## ثالثاً: الدفاع المدني والحق في بيئة نظيفة

من حق الإنسان أن يعيش في جو خال مما يعكر نقاء الهواء الذي يستنشقه، وليس من حق الدولة أو الشركات والجماعات والأفراد تلويث

الهـواء بالأدخنة والأبخرة والغبار الضار بصحة الإنسـان، وكل تدخل ضار مـن جانب السـلطة أو الأفراد في نقاء الهواء يعد تدخـلا مخلا بتوازن الطبيعة يتبعه خلل توازن ظروف المعيشة السليمة التي تحقق الرفاهية العامة للإنسان.

ومن واجب الدولة أن تسـخر تشريعاتهـا وإمكاناتها لمنع التلوث الضار بصحة الإنسـان والحيوان والنبـات بما يكفل تحقيق الرفاهيـة العامة المطلوبة منها كهدف أساسـى من أهداف السلطة ومسئولياتها أمام الشعب والإنسان ومـن حـق الإنسـان أن يشرب مياهـا نظيفة خالية مـن التلوث الـذي تحدثه المصانـع بإلقـاء مخلفاتهـا في الأنهـار والترع، ممـا يلحق أبلـغ الأضرار بصحة الإنسان والحيوان وسلامة الإنبات في الزراعة.

ومـن واجـب الدولـة حظـر ومقاومة تلـوث الميـاه والمعاقبة عـلى إلقاء المخلفـات الضارة بميـاه البحر الإقليمـي والمنطقة الاقتصاديـة والبحيرات والأنهار ومجاري مياه الشرب والري عموماً.

ويمكن التأكيد للإجابة على هذا التسـاؤل بأنه ليست العبرة بالنصوص القانونيـة سـواء وردت في التشريعـات الوطنيـة أو نصـوص الاتفاقيـات الدولية، وتكون العبرة دائما بمدى احترام حقوق الإنسـان على أرض الواقع ومـدى الالتـزام بتوفير الحماية الفعالـة للحقوق والحريـات، وإيجاد الآليات الكفيلـة بتوفير تلك الحماية التي تمثل الضمانات الفعلية لكل مواطن التي من أهمها الالتزام بمبدأ الشرعية وسيادة القانون، وأيضا التزام السلطة القضائية بالقانـون إعمالا لمبدأ الشرعية النصية «لا جريمـة ولا عقوبة إلا بنص» وكذا التزام السـلطة التنفيذية في جميـع تصرفاتها بالقوانين السـائدة في الدولة وإلا تعرض أفرادها للمسئولية الجنائية والمدنية والإدارية.

## ١ .٤ تعايش الآليات الدولية في مجال الحماية المدنية وآليات الدفاع المدني الوطنية

بعد أن تحدثنا عن ماهية الكوارث وماهية الظروف الاستثنائية وعن وجود حماية لحقوق الإنسان في أثناء السلم والنزاعات المسلحة وقد تعرضنا للجانب الموضوعي للاتفاقيات في مجالي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتعرفنا عن أهم الحقوق التي يقوم بها الدفاع المدني كآلية وطنية في تنفيذ الصكوك ذات الصلة في أوقات السلم والحرب، يجدر بنا ونحن في إطار مقام البحث أن نتعرض لبعض الآليات والمنظمات على المستوى الدولي التي تقوم بالإشراف والمتابعة والتنسيق مع آليات الدفاع المدني في كافة الدول على مستوى الأسرة الدولية ومنها مصر موضوع البحث والدراسة التي نحن بصددها من خلال تعرفنا على التدابير التي يجب أن تتخذها آليات الدفاع المدني المصري على ضوء القانون المصري وماهية الاختصاصات الممنوحة له لمواجهة الكوارث والأزمات درءاً للمسئولية الدولية التي تقع على عاتقها خاصة وأن كافة الدول وفيها جمهورية مصر العربية قد صادقت على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الملحقين لها لعام ١٩٧٧م، التي أصبحت بمثابة قانون وطني يلزم الدول، ومن ثم الجهات الإدارية المعنية حال أدائها لعملها بالالتزام بمضمون تلك الصكوك لكونها تعد قانوناً داخلياً وهذا بصريح نص المادة (١٥١) من القانون المصري.

ومن أهم المنظمات الدولية ذات الحماية المدنية التي تقوم بالتنسيق مع آليات الدفاع المدني الوطنية في كافة الدول يمكن الحديث عن أهم هذه المنظمات على النحو التالي:

## ١ .٤ .١ منظمات عالمية في إطار الأمم المتحدة

### أولاً: المنظمة الدولية للحماية المدنية[١]

من أهم الموضوعات التي تم مناقشتها خلال المؤتمرات المعقودة بمعرفة المنظمة الدولية للحماية المدنية الآتي:

١ ـ المخاطر الطبيعية المختلفة.

٢ ـ الزلازل ـ اعتبارات وعمليات.

٣ ـ التعاون فيما بين المؤسسات لمكافحة الكوارث.

٤ ـ خطة للتخفيف من وطأة الخسائر.

٥ ـ خطة لإدارة عمليات مكافحة الكوارث.

٦ ـ التنسيق بين المؤسسات فيما يتعلق بالوقاية وتقديم المساعدات في حالة وقوع كارثة وفي مجال الإسكان والإنشاءات التي تخدم الإنسان.

٧ ـ سياسة الحماية المدنية في الدول النامية.

٨ ـ الحماية المدنية وعصر الذرة ـ المخابئ.

---

(١) في عام ١٩٣١م قام الطبيب الفرنسي (جورج سان بول ) بتأسيس جمعية في باريس باسم جمعية (ليود وجنيف) التي أصبحت حاليا باسم المنظمة الدولية للحماية المدنية، وفي يناير ١٩٥٨م تحولت الجمعية إلى منظمة دولية للحماية المدنية وعلى إثره نظمت الجمعية الدولية للحماية المدنية في مايو ١٩٥٨م المؤتمر العالمي الثالث للحماية المدنية في جنيف وعقد بحضور ١٣٠ عضوا من ٢٣دولة وكان من بينهم ممثلو أول ثلاث حكومات انضمت للمنظمة وهي ( مصر ـ وإيران ـ والفلبين)..

٩ ـ العلاقات العامة في حالة وقوع كارثة.

١٠ ـ أهمية إعداد الطلاب الجامعيين في مجال الحماية المدنية.

١١ ـ تطبيق خطط الطوارئ داخل منشآت الطيران.

١٢ ـ إدارة عمليات مكافحة الكوارث داخل المطارات.

١٣ ـ خدمات الإسعاف التطوعية.

١٤ ـ الإخلاء الطبي بطريق الجو في حالة وقوع كارثة.

١٥ ـ المساعدة الدولية وتنسيق الإنقاذ في حالة وقوع كارثة.

١٦ ـ دراسة عن تقسيم المناطق إلى كيانات صغيرة وتطبيق ذلك في الوقاية حين وقوع كوارث.

١٧ ـ خدمات الحماية المدنية: هيئات رجال الإطفاء.

١٨ ـ خدمات الأرصاد الجوية في مساعدة الحماية المدنية.

١٩ ـ اعتبارات عامة عن التطوع في الحماية المدنية.

٢٠ ـ المساعدة فيما بين البلديات في مجال الحماية المدنية.

## ثانياً: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)[1]

**الاختصاصات:**

ـ نشاطات الإغاثة.

---

(١) في عام ١٩٨٧م وبطلب من المديرية العامة للدفاع المدني أرسل برنامج الأمم المتحدة.. (الأندرو) مندوباً ليحدد المجالات الفنية للنشاطات التي يمكن التعاون فيها بين المملكة ومنظمة الأمم المتحدة.

ـ وتدريب كوادر الدفاع المدني.

ـ تطوير نظام المتطوعين.

في عـام ١٩٨٩م شرعـت المملكة بمسـاعدة من برنامـج الأمم المتحدة للتنمية (الأندرو) في تنفيذ مشروع تنفيذ «تدعيم الدفاع المدني» يحمل المشروع رقم SAU/89/017 حيث صمم المشروع ليكتمل في مرحلتين:

المرحلة الأولى: هي مرحلة المساعدات التمهيدية ومدتها ستة أشهر، تم خلالها تحديد المتطلبات بالتفصيل ولذلك تم البدء في بعض النشـاطات بعد الانتهاء من صياغة مواثيق المشروع للمرحلة الأساسية.

المرحلة الثانية: إرسـال المستشـارين حيث أوفد الاندرو أول بعثة استشارية خـلال الفترة من ٧نوفمـبر ١٩٨٩م إلى ينايـر ١٩٩٠م وكانت مهام المستشـار الأساسـية تنحصر في دراسـة العمل الذي تضطلع به إدارة الاسـتعداد للطـوارئ والهيـكل الـذي تقـوم عليه. يلي ذلك إرسـال خبير وعمل من ٧ أغسـطس حتى ٢٨ سـبتمبر ١٩٩١م قدم خلالها الدراسات التالية:

١ ـ اقتراح مذكرة توضيحية عن لائحة الدفاع المدني.

٢ ـ اقتراح دليل إجراءات الإغاثة الفورية.

٣ ـ اقتراح إعداد برامج تدريبية لأعمال الإغاثة

٤ ـ اقتراح مشروع اللائحة التنظيمية لأعمال الإغاثة الفورية في حالات الحروب والطوارئ.

## ثالثاً: مكتب الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة بجنيف [1]

### الاختصاصات

- تحديد الدول المعرضة للأخطار.
- مراقبة أي حدث أو تطور.
- السعي لمنع النزاع أو الحد منه.
- إجراء وتسليم المهمات.

إن فرع تنسيق الاستجابة للكوارثResponse Coordination Branch› هو المركز الأساسي في مكتب الأمم المتحدة للشئون الإنسانية بهدف حشد وتنسيق الاستجابة الدولية أمام الكوارث الطبيعية والحالات الطارئة المتصلة بالبيئة،وذلك بالتعاون مع «فرع الخدمات الطارئة» Emergency Services Branch›) و«فرع الخدمات الإنسانية» Emergency Branch Humanitarian›) ويعمل قسم الأمم المتحدة للشئون الإنسانية طوال فترة ٢٤ساعة وفي حالات الطوارئ.

تستطيع الحكومات التي تواجه كوارث طبيعية أو حالات طارئة تتعلق بالبيئة الاتصال بمقر الأمم المتحدة للشئون الإنسانية OCHA..وفي الحالات المعقدة، يقوم منسق الإغاثة الطارئة Coordination Emergency Relief بالتعاون مع اللجنة الدائمة لما بين الوكالات Inter ـ Agency Standing

---

(١) يعمل مكتب الأمم المتحدة للشئون الإنسانية على مراقبة وتقييم حالة الدول المعرضة لأخطار الحروب والكوارث الطبيعية وذلك عن طريق وحدة الإنذار المبكر والحوادث المحتملة في نيويورك Early Warning and Contingency Planning Unit-New York

Committee والحكومة المتضررة بتقييم احتياجات التنسيق واستفسار المجتمع الدولي.

في حال حدوث كارثة وفي أولى مراحلها يقوم مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشئون الإنسانية بتوجيه نداءات عاجلة.

تقوم وفود من مختلف وكالات الأمم المتحدة بزيارة المناطق المتضررة لإجراء تقييم شامل لمختلف القطاعات لضمان إعداد خطة منسقة لاستجابة شاملة من الأمم المتحدة تحت أشراف ومشاركة الدول المتضررة كما يلي:

١ ـ إرسال وانتشار فرق الأمم المتحدة لتنسيق وتقييم الكارثة للمساعدة على إعداد تقييم طارئ والتنسيق في موقع الكارثة خلال مرحلة الإنقاذ الأولية وتتكون هذه الفرق من خبراء أكفاء ومدربين بشكل خاص لتوجيه الحالات الطارئة، بالإضافة إلى الطاقم المسئول في مكتب الأمم المتحدة للشئون الإنسانية الذي يبقى على أهبة الاستعداد بشكل دائم.

٢ـ المساعدة في تحديد الاحتياجات للخبرات التقنية والموارد لنقل المساعدات من خلال التدابير الاحتياطية المتخذة من الحكومات والمنظمات الإنسانية.

٣ ـ المساعدة في إقامة مركز تنسيق العمليات في الموقع، ويتم أيضاً وضع مركز علمي لإجراء الاتصالات طوال فترة الـ٢٤ ساعة.

٤ ـ تنسيق انتشار العمليات في المرافق العسكرية ومرافق الدفاع المدني والحماية المدنية من الدول والمنظمات المتعددة الجنسيات، وتأسيس وحدة دفاع عسكرى ومدني في إطار مكتب الأمم المتحدة للشئون الإنسانية كمركز أساسي لاستخدام الموارد.

٥ـ تقديم مساعدات خاصة في مجال البيئة للدول المتضررة نتيجة لكوارث كيميائية، صناعية، تكنولوجية، والملوثات النفطية وحرائق الغابات. مع العلم أن الاستجابة الموحدة للأمم المتحدة لحوادث البيئة الطارئة تقدم بواسطة فرع طوارئ البيئة Environmental Emergency Section الذي يشكل مشاركة ما بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة للشئون الإنسانية[1].

٦ ـ الاحتفاظ بمخزون دائم لمواد الإعانة لحالات الكوارث في مخازن الاستجابة الإنسانية في برينديزي ـ إيطاليا. ويستطيع مكتب الأمم المتحدة للشئون الإنسانية تنظيم عمليات نقل مواد الإنقاذ الأساسية فوراً إلى المناطق المتضررة، وهذا يتوقف على توفر هذه المواد والاتفاق مع الدول المانحة.

---

(١) مما تجدر الإشارة إليه فى هذا الصدد أنه قد تم تنظيم لقاء تأسيسي للهيئة الدولية للبحث والإنقاذ فريق أوروبا ـ إفريقيا (INSARAG) التابعة لمكتب تنسيق العمليات الإنسانية بالأمم المتحدة (بتونس ـ جنيف) ٢٠٠٦م. وقد شارك فى هذا المؤتمر ممثلون عن ٩ دول من بينهم دول إفريقية، علاوة على ممثلين عن المنظمة الدولية للحماية المدنية، انظر أيضاً إعلان الحمامات الصادر عقب المؤتمر للهيئة الاستشارية للبحث والإنقاذ فريق أوروبا ـ إفريقيا الحمامات ١٦ ـ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٠م، (انظر الشبكة الدولية للمعلومات على المواقع الآتية:

-http://ochaonline.un.org/webpage.asp?

-http://www.onpc.tn/protectionarabe/seminaire colloques.htm.

## رابعاً: منظمة حظر الأسلحة الكيماوية [1]

### اختصاصاتها

١ـ عدم استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيماوية أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٢ ـ عدم السماح باستعمال الأسلحة الكيميائية في حال وجودها والعمل على إزالتها.

٣ ـ عدم المساعدة أو التشجيع بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة تتعلق بالأسلحة الكيميائية.

وقد قامت المملكة بالتوقيع على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وبناء على ذلك تم تشكيل الهيئة الوطنية لتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بناء على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٤٠) وتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٨هـ القاضي بتشكيل الهيئة في وزارة الخارجية من جميع الجهات المعنية ومنها وزارة الداخلية التي يشارك في عضوية الهيئة مندوبون من الدفاع المدني والمباحث العامة والأمن العام وتتولى هذه الهيئة تنفيذ الالتزامات المترتبة على المملكة جراء توقيع الاتفاقية فهي تعمل كمركز وطني لتأمين الاتصال الفعال بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وتكون مهمتها تنفيذ الإجراءات التي تضمنتها بنود الاتفاقية التي تقع في نطاق اختصاصها واتخاذ كافة التدابير اللازمة والتنسيق مع الجهات الحكومية وغيرها ذات العلاقة.

---

(١) هي منظمة تم تشكيلها لتعمل على إحراز تقدم فعال نحو نزع أسلحة الدمار الشامل الكيماوية ووضع رقابة صارمة وفعالة على إنتاج واستحداث أسلحة الدمار الشامل الكيماوية.

## ١ .٤ .٢ المنظمات الإقليمية في مجال الحماية المدنية

### أولاً: وكالة إدارة الطوارئ الاتحادية (فيما)[١]

**الاختصاصات**

١ ـ التنسيق لدعم الكوارث المعلنة على المستوى الاتحادي.

٢ ـ اتخاذ القرارات الاستراتيجية والمهمة لسياسة التخطيط للمخزون الاحتياطي للدفاع الوطني.

٣ ـ التنسيق لمواجهة حوادث الإشعاع المدنية الطارئة زمن السلم (وتضم محطات الطاقة النووية وحوادث المواد الخطرة .

٤ ـ التقليل من خسائر حوادث الحريق.

٥ ـ إدارة مجهودات التأمين التي تبذل من أجل تقليل خسائر الفيضانات.

٦ ـ إدارة البرنامج الوطني للتقليل من أخطار الزلازل.

٧ ـ تطوير برنامج التوعية العام.

٨ ـ التقليل من الأخطار القدرية.

---

(١) أنشأت الوكالة في الأول من أبريل عام ١٩٧٩م بمدينة واشنطن وهي النقطة المركزية للاتصال مع الحكومة الاتحادية لإدارة أعمال الطوارئ بصورة واسعة في حالتي السلم والحرب وهي وكالة مستقلة تعمل بصورة مستقلة في مسائل الطوارئ مع مجلس الأمن الوطني ومجلس الوزراء وموظفي البيت الأبيض.

## ثانياً: المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ

### الأهداف والاختصاصات[1]

يهدف المكتب إلى:

١ ـ تنمية وتطوير التعاون بين الدول الأعضاء في مجالات الدفاع المدني والحماية المدنية.

٢ ـ دعم أجهزة الدفاع المدني والحماية المدنية في الدول الأعضاء.

٣ ـ تقديم المساعدات الفنية والمادية والبشرية للدول الأعضاء للوقاية من الكوارث والآثار المترتبة عنها حال وقوعها والمساهمة في إزالتها والتخفيف منها.

## ثالثاً: برنامج الحماية المدنية داخل المجموعة الأوروبية

### التشكيل والاختصاصات

كافة أعمال برنامج المجموعة لمكافحة الكوارث داخل منظور (المواطنة الأوروبية) تهدف في واقع الأمر إلى العمل من أجل سلامة الأوربيين وتحريك مشاعرهم ومداركهم نحو قيام جهود مشتركة متفق عليها جماعيا.. ومن بين اختصاصات هذا البرنامج ما يلي:

ـ الكوارث الطبيعية: مثل الزلازل والانزلاقات والفيضانات والحرائق والزوابع الثلجية والمد العالي... وغيرها.

ـ الكوارث التي مبعثها النشاط الإنساني: مثل حوادث المواد الكيماوية والصناعية.

---

(١) انطلقت فكرة المكتب من المملكة المغربية سنة ١٩٨٢م، واتخذ قرارها بتونس سنة ١٩٨٤م، لتكون الدار البيضاء بالمملكة المغربية مقرا لها.

فكل هذه المنظمات الدولية منها والإقليمية تعمل وتتعاون مع إدارات الدفاع المدني وحكومات الدول لتفعيل كافة الصكوك الدولية وكذلك من خلال التقارير والمساعدات الفنية والمالية التي تقدمها تلك المنظمات للدول كافة.

## الخاتمة

في نهاية الحلقات وبعد أن استعرضنا خلال دراساتنا السابقة وتحدثنا عن مفهوم حقوق الإنسان بمعناها الشامل الذي يتسع ليشمل حقوق الإنسان في حالة السلم، وتحدثنا في تلك المرحلة عن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وبصفة خاصة العهدان الدوليان لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية منع التمييز العنصرى، ثم تطرقنا إلى حقوق الإنسان في أثناء النزاعات المسلحة وكان الهدف منها هو التعرف على القواعد المتعلقة بحماية المدنيين في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م، وبروتوكوليها المكملين لها لعام ١٩٧٧م، وبهذا نكون قد تعرفنا على الجانب الموضوعي للحماية في تلك الاتفاقيات والصكوك، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن الآن. ما هي علاقة الدفاع المدني كآلية وطنية بهذه الاتفاقيات. والإجابة غاية في البساطة هو أن آلية الدفاع المدني كجهاز تابع لوزارة الداخلية باعتباره أحد أجهزة الدولة الفاعلة التي يناط إليها تنفيذ تلك الصكوك الدولية بشكل مباشر خاصة وأن تلك الاتفاقيات تتمتع بالنفاذ الذاتي داخل الدول، ومن ثم وباعتبار أن وظيفة الدفاع المدني على النحو الذي رأيناه خلال دراستنا وبصفته إحدى الممارسات الإدارية المكلفة بتنفيذ تلك الصكوك ولكونه منوط بحماية الأرواح والممتلكات ويلعب دوراً رئيسياً في حماية البيئة، ولهذا فقد توصلت الدراسة إلى أن الإهمال والتراخى من جانب الدفاع المدني في أدائه لعمله يرتب المسئولية الدولية لوجود علاقة سببية

بين الضرر الحادث وهذا الإهمال أو التراخي وهي مسئولية المتبوع عن أعمال التابع، ولهذا فقد تطرقنا لأهم الحقوق الموضوعية التي يناط لآليات الدفاع المدني تحقيقها وهي في ذات الوقت واردة في الصكوك المتقدمة وهي (الحق في الحياة والسلامة الجسدية والملكية وحماية البيئة) ثم تعرضنا بالدراسة إلى أن الكوارث بصفة عامة رغم أن القواعد العامة في القانون الدولي تجعل منها ظرفاً استثنائياً، الأمر الذي يؤدي إلى تحلل الأجهزة الإدارية من بعض حقوق الإنسان إلا أننا قد رأينا أنه حتى في هذه الظروف الاستثنائية، فإن هناك حقوقاً لا تقبل الانتقاص أو التقييد، كما هو وارد في المادة (٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في حالة السلم، أما في حالة الحرب فهي تتمتع بحماية قصوى يزيد عليها إلى أن هناك بعض الفئات الخاصة، (الأطفال ـ الشيوخ ـ النساء) تتمتع بحماية فائقة حتى أثناء الظروف الاستثنائية وهي في حالتنا حالة الحرب سواء كان نزاعاً مسلحاً دوليا أم داخلياً. ومن هنا يتحتم على أجهزة وآليات الدفاع المدني وهي مكلفة بنص القانونين الوطني والدولي بالمحافظة على أهم حقوق الإنسان، ولهذا ولوجود مجموعة من التدابير والخطط التي يكلف الدفاع المدني باتخاذها حتى يمكن القول إن الدفاع المدني في دولة ما بأنه يتبع أسلوب الإدارة بالأهداف والنتائج، ثم توصلنا إلى أن الدفاع المدني لا يعمل في فراغ وبمفرده وإنما يتعايش مع منظمات دولية في مجال الحماية المدنية حكومية وأهلية يتم التنسيق معه حال آدائه لعمله التي تساعده فنياً ومالياً وهذا منبعه إلى أن هذه الأجهزة تتعاون بعضها مع البعض وكذا مع المنظمات الإقليمية العاملة في مجال الحماية المدنية وصولاً إلى غاية نهائية وهي حماية شخص الإنسان الآدمي وكرامته الإنسانية التي يتمتع بها وحماية ممتلكاته وكفالة الرونق والرواء في البيئة التي يحيا فيها وصولاً إلى تحقيق رفاهيته في النهاية.

# التخطيط الوقائي في مجال الحماية المدنية

معالي اللواء. مجدي أيوب إسكندر

# ١ . التخطيط الوقائي في مجال الحماية المدنية

## مفهوم التخطيط الوقائي للحماية المدنية

هو مجموعة من التدابير والإجراءات التي يتم خلالها توفير الحماية اللازمة للأشخاص والثروات والممتلكات.

وقد حدد خبراء الحماية المدنية الأساليب التي يتم اتخاذها للوصول لأهداف التخطيط في هذا المجال إلى:

أولاً:التخطيط الوقائي لتأمين المدن.

ثانياً:التخطيط الوقائي لتأمين القرى.

ثالثاً:التخطيط الوقائي لتأمين المنشآت الصناعية.

رابعاً:التخطيط الوقائي لتأمين وسائل النقل.

وبنظرة سريعة إلى هذه النقاط السابقة سوف نجد أن إجراءات التخطيط والوقاية بها جميعا تهدف إلى حماية الأشخاص والثروات والممتلكات من خلال توافر مجموعة من العناصر الأساسية منها:

١ ـ توفير المعدات والأجهزة اللازمة لأعمال الوقاية.

٢ ـ تدريب العاملين على أعمال الوقاية والمواجهة.

٣ ـ نشر الوعي الوقائي لدى عامة المواطنين مع توضيح أهمية ذلك.

٤ ـ التشديد على تنفيذ جميع إجراءات الوقاية بالمنشآت حسب القوانين والقرارات الوزارية المنظمة في هذا الشأن.

ويجب عند إجراء التخطيط الوقائي في مجال الحماية المدنية أن نضع

أمامنـا جميع المتغيرات التي قد تحـدث في المجتمع من تقدم علمي في مجالات الإنشاءات المعمارية والمنشآت الصناعية واستخدام المواد الخطرة في ذلك.

وكذلك التوسعات الكبيرة في إنشاء الطرق التي تخدم الامتداد العمراني المتوقـع التـي تـؤدي في حالة حدوث أخطار سـهولة وصول رجـال الحماية المدنية بأجهزتها ومعداتها الثقيلة منها وكذلك الإمدادات الأساسـية وأعمال الإخلاء السريع لهذه المواقع التي تتعرض لمخاطر مثل ـ الحرائق ـ الانهيارات بأنواعها ـ تصادم وسائل النقل العام الجماعي أوالنقل البحري.

وقد أكدت الدراسات والأبحاث العلمية أن التخطيط الجيد هوالسبيل الوحيد للوصول إلى أي هدف وبالطرق السريعة والسـلمية الذي يعود دائما بالرخاء على المجتمعات.

وقـد حدد علـماء الحماية المدنية بعـض متطلبات الوقايـة اللازمة لتأمين المجتمع المدني ضد الأخطار المختلفة:

## ـ التجهيـزات الوقائية المطلوبة لتأمين المنشـآت المختلفة الاسـتخدام ضد أخطار الحريق

### ١ ـ مصادر المياه

يجـب توافر مصادر المياه اللازمة لأعمال المكافحة حسـب نوع النشـاط بالمبنى على أن تكفي مسـتلزمات الاسـتخدام وأخرى كافية لأعمال المكافحة ويتـم توفير ذلك في صـورة خزانات أرضيـة أوعلوية مرتبطة بشـبكة إطفاء داخليـة تصل إلى جميع أنحـاء المبنى مزودة بخراطيم وقـواذف وينطبق ذلك على جميع المنشآت الصناعية ـ التجارية ـ السكنية ـ الترفيهية.

**٢ ـ أجهزة الإطفاء والإنذار الآلي**

يجب أن تزود المنشآت المهمة وأماكن التخزين بوسائل الإطفاء والإنذار الآلي على أن يغطي هذا النظام جميع الأماكن المحددة.

**٣ ـ أجهزة الإطفاء اليدوية**

يجب توزيع أجهزة الإطفاء اليدوية في المنشآت المختلفة بحيث يسهل الوصول إليها مع مراعاة أن تغطي جميع أجزاء المبنى وبكميات وسعات تناسب حجم النشاط والخطر.

**٤ ـ مسالك الهروب**

يتطلب تنفيذ الكود الخاص بالمباني في هذا الشأن الذي نضمن من خلاله القيام بأعمال الإخلاء لجميع شاغلي المبنى في الزمن اللازم.

**٥ ـ التدريب**

وهومن الأمور المهمة التي قد يغفلها كثير من المسئولين عن إدارة المنشآت ولما له من أهمية كبيرة في الحفاظ على الأرواح والممتلكات فنشدد هنا بضرورة تدريب نسبة ٢٥٪ من العاملين بالمنشآت على أعمال الحماية.

**٦ ـ تنفيذ التعليمات والقوانين الخاصة بأعمال البناء**

لتفادي كثير من المشاكل في المنشآت خاصة السكنية أوالصناعية يجب توافر جميع متطلبات الوقاية والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

**النتائج المترتبة على التخطيط الوقائي الجيد في الحماية المدنية**

١ـ تقليل الخسائر البشرية.

٢ ـ الحد من الخسائر المادية المحتملة في المنشآت السكنية والصناعية والتجارية ووسائل النقل المختلفة.

٣ ـ زيادة الاستثمار الصناعي والتجاري.

٤ ـ الحفاظ على الثروة العقارية.

# ١ . ١ التخطيط الوقائي لتأمين المناطق السكنية

## ١ . ١ . ١ التخطيط الوقائي للحماية المدنية بالمدن

### أولاً: ماهية الوقاية ضد أخطار الحريق

هي مجموعة من التدابير والإجراءات المقصود بها حماية الأفراد والممتلكات من خطر الحريق.

وتتمثل أخطار الحرائق في حجم الخسائر التي تحدثها بين الأفراد وكذلك في الثروات وتتزايد هذه الأخطار في المدن الكبرى عنها في القرى وذلك بسبب تنوع الأخطار الناتج عن تطور المدن لما يوجد بها من مصادر متعددة صناعية ومبان سكنية وتجارية ومخازن ومبان مرتفعة ولزيادة عدد السكان الذي يمثل زيادة في الأخطار بسبب الإهمال أوالعمد.

وتم تقسيم أخطار الحريق إلى ثلاثة أنواع من الأخطار هي:

١ ـ الخطر الشخصي: وهومقدار ما يصيب الفرد من إصابات.

٢ ـ الخطر التدميري: وهومقدار ما يصيب الممتلكات والثروات من دمار وتلف.

٣ ـ الخطر التعرضي: وهومقدار ما تتعرض له الأماكن المجاورة والقريبة

مـن الحريـق وتعد الحرائق من أكبر المشـاكل في هذا العصر وهي في تزايـد مسـتمر وبسـبب ذلك يـزداد معـدل الإصابـات والوفيات والخسائر في الممتلكات.

## ثانياً: المشاكل الناتجة عن التطور في المدن

وهـذه المشـاكل من الـضروري تحديدها حتـى نتمكن مـن معرفة الداء ومن ثم يمكن تحديد العلاج الذي يمثل الوقاية اللازمة وتتمثل في ما يلي.

١ ـ الزيادة السريعة لعدد السـكان في المدن نتيجة إقبال أهل الريف إليها والإقامة بها

٢ ـ تنفيذ المباني الراسية لاستيعاب هذه الزيادة في السكان.

٣ـ تزايد النشاط التجاري والصناعي بالمدن.

٤ـ إنشاء المصانع قريبة للمدن لسرعة نقل الإنتاج.

٥ ـ ينتج عن ما تقدم ازدحام الشوارع الضيقة والفرعية مما يصعب تحرك سيارات الإطفاء والوصول لمكان الحادث في الوقت المناسب.

## كيفية مواجهة مشاكل تطور المدن من وجهة نظر أمن الحريق

وتتمثـل المواجهـة في الإجـراءات المتبعـة حتـى يمكـن تجنـب حدوث الحرائـق قـدر المسـتطاع وفي حالة حدوثها يمكن السـيطرة عليهـا والحد من انتشارها وتقليل الخسائر الناتجة عنها وتتمثل في ما يلي :

١ ـ تحديد مسببات الاشتعال في المدن.

٢ ـ الاحتياطيات الوقائية عند إنشاء المباني ( تنفيذ كود الوقاية ).

٣ـ ملاءمـة الطـرق والشـوارع الرئيسـية والفرعيـة للاسـتخدام عنـد حدوث الحريق.

٤ـ ملاءمة شبكة الإطفاء الموجودة بالمدينة.

٥ ـ توزيع وحدات الإطفاء داخل المدينة بالمعدات التي من خلالها يمكن السيطرة على الحرائق قبل انتشارها.

٦ ـ تدريب العاملين المدنيين بالمنشآت على سبل الوقاية والمكافحة.

٧ ـ وضع الاشتراطات الواقية للمنشآت التجارية وسبل الاكتشاف المبكر للحريق بها.

**١ ـ تحديد مسببات الاشتعال في المدن**

لتحديد المسببات الأساسية للاشتعال في المدن توضح أولا ما هوالاشتعال:

ماهية الاشتعال:

هوتفاعل كيميائي يحدث بين المادة والأبخرة المتصاعدة منها وبين أكسجين الهواء في وجود مصدر حراري خارجي.

أي أن الاشتعال هواتحاد ثلاثة عناصر رئيسية هي:

١ ـ مادة قابلة للاشتعال.

٢ـ حرارة كافية لاشتعال المادة.

٣ـ أكسجين بكمية كافية لإحداث عملية الاشتعال.

تم تحديد أسباب الحرائق في الآتي:

الإهمال على رأس هذه الأسباب وتمثل ٩٠٪ من أسباب الحرائق ومن أشكال الإهمال المسببة للحرائق.

١ـ استخدام الكهرباء بصورة خاطئة دون مراعاة الأصول الفنية والاحتياجات اللازمة وتركيب التجهيزات والتوصيلات الكهربائية غير الملائمة.

٢ـ استخدام الغاز بشكل عشوائي إما في اسطوانات مضغوطة أوالغاز المنزلي.

٣ـ الإهمال يترك بقايا التدخين.

٤ ـ استخدام المواقد خاصة التي تستخدم الغازات البترولية.

٥ ـ طرق التخزين الخاطئة.

**٢ـ الاحتياطيات الوقائية عند إنشاء المباني ( تنفيذ اشتراطات أمن الحريق بالمباني)**

١ ـ عمل فواصل وقواطع في أماكن التخزين.

٢ـ منع إقامة المخزونات أسفل العقارات.

٣ـ عدم مزاولة الأنشطة التي تستخدم الغاز الطبيعي.

٤ـ أسفل المباني أوأسطوانات الغاز المضغوط.

٥ ـ تحديد نسبة الارتفاعات حسب عرض الشارع لسهولة دخول سلالم وسيارات الإطفاء.

٦ ـ تنفيذ مسالك الهروب الأساسية والبديلة في أماكن التجمعات التجارية أوغيرها.

٧ ـ تجهيز المباني بمعدات ووسائل الإطفاء المختلفة التي تلائم أنشطة المبنى.

### ٣ـ تنفيذ شبكة الطرق بالمدينة ووصولها إلى أبعد نقطة بها بسهولة

وهذا الموضوع من الموضوعات الصعبة حيث إن العديد من المدن المقامة قديماً لم تراع تنفيذ شبكة طرق بالشكل الذي يلائم التعامل مع الأحداث خاصة في المدن المزدحمة وقد راعت الدولة ذلك في إنشاء المدن الجديدة مثل مدينة العاشر ـ السادات ـ برج العرب وهذه المدن قد تم تنفيذ شبكة طرق متسعة يسهل تحريك معدات الإطفاء الثقيلة بها والتعامل مع الحرائق بصورة كبيرة.

ولذلك فإن الطرق داخل المدن لها الأثر الكبير في السيطرة على أنواع الحوادث خاصة الحرائق.

### ٤ ـ ملاءمة شبكة مياه الإطفاء بالمدينة لمواجهة الحرائق

#### الاستخدام المزدوج لشبكة المياه

تصمم معظم شبكات المياه في الفترة الأخيرة بحيث تؤدي وظيفتين في آن واحد وهي:

١ـ الإمداد بالمياه للاستهلاك العام ( الأعمال المنزلية ـ أعمال صناعية ).

٢ـ الإمداد بالمياه لأعمال المكافحة لمكافحة الحريق.

ولذلك فقد تم وضع شروط ومعايير لمثل هذه الشبكات بحيث تكون قادرة على الوفاء بما يكفي أقصى متطلبات الحالتين في أقصى حالة احتياج للمياه.

#### أ ـ تصميم قدرة شبكة مكافحة الحريق

في معظم المدن الكبرى يكون أقصى معدل استهلاك لمدة ساعة من المياه أكبر من أقصى معدل استهلاك يومي، بالإضافة إلى متطلبات مياه الإطفاء.

ومن ثم يكون أقصى معدل استهلاك لمدة ساعة هو الحد الفاصل ومعامل التحكم الذي يصمم على أساسها شبكة المياه بالمدن.

**ب ـ خصائص الضغط في شبكة المياه**

تصمم شبكة مياه المدن أساسياً بحيث تعطي ضغطاً يكفي لمتطلبات الاستهلاك المنزلي؛ بالإضافة إلى أعمال الإطفاء ـ وقد اتفق الخبراء على أن لا يصل الضغط الخارج من فتحة خروج مصدر المياه عن (٤) بار ولا يزيد الضغط على (١٥) باراً حتى لا يؤدي إلى تلف وتسرب المياه منها ويراعي في ذلك الضغط الخاص بالمباني المرتفعة حيث يتم تجهيز هذه المباني التي تزيد على (٢٨) متراً من سطح الأرض بتجهيزات خاصة «طلمبات لضغط المياه للارتفاعات المناسبة».

وكذلك بالنسبة للمنشآت التجارية والصناعية التي يتطلب تشغيل نظم الإنذارات الإطفاء التلقائي مع ألا يقل قطر شبكة الإطفاء في الشوارع الرئيسة عن (٨) بوصات.

## ٥ ـ توزيع وحدات الإطفاء داخل المدينة

نشير في هذه النقطة إلى أن توزيع وتحديد أماكن تواجد وحدات الإطفاء داخل المدن يتطلب من قائد الإطفاء مراعاة الأتي:

١ـ طبيعة كل منطقة من حيث الأنشطة التي تتداولها ومدى خطورتها.

٢ـ عدد وحدات الإنتاج والمصانع والشركات بالمنطقة.

٣ـ نوع المباني الموجودة في كل المنطقة من حيث الارتفاعات وطريقة البناء.

٤ ـ عدد السكان بالمنطقة، حيث إن القواعد في معظم دول العالم يقرر أن لكل مليون نسمة ما يتراوح (٢٥) وحدة إطفاء عدد السيارات بها (١٠٠) سيارة من السيارات المختلفة ويمكن أن نجد بعض المناطق أوالأحياء تتميز بقلة عدد السكان ولكن تحوي منشآت لها خطورتها عند حدوث حريق كما توجد بعض الأحياء بها مساحات كبيرة مناطق عشوائية تمثل في لغة أمن الحريق خطورة عالية.

٥ ـ تقسيم المدينة إلى مناطق محددة لاختصاص وحدات الإطفاء.

مما سبق يتضح أن توزيع وحدات الإطفاء لم يتم بشكل عشوائي وإنما حسب معايير محددة يضعها مسئولوالإطفاء بهدف السيطرة السريعة على الحرائق وتقليل الخسائر إلى أقل درجة ووصول المعدات وسيارات الإطفاء في زمن قليل والتعامل مع الحريق ـ ونراعي هنا أن تجهيز وحدات الإطفاء بالسيارات والمعدات التي تلائم طبيعة المنطقة من ارتفاعات المباني وأنواع الأنشطة التجارية وتوافر الوسائط الإطفائية الملائمة وكذالك سلالم الإطفاء للمباني المرتفعة له الأثر الكبير في تقليل الخسائر بين الأفراد والممتلكات.

**٦ ـ تدريب العاملين بالمنشآت على سبل الوقاية والمكافحة**

التدريب على وقاية المنشآت ضد أخطار الحريق والتعامل مع الحرائق في بدايتها من أهم التدابير الوقائية التي بها الأثر الفعال في تقليل تعرض المنشآت لخطر الحريق.

وفي ضوء ذلك فقد اهتمت أغلب المنشآت بإجراءات التخزين والتشوين السليم المطابقة لاشتراطات أمن الحريق وكذلك توزيع أجهزة ومعدات الإطفاء في أماكنها السليمة وكيفية مواجهة الحرائق عند اندلاعها

وقبل انتشارها بالوسائط الإطفائية الملائمة لكل حريق.

وضع خطة إخلاء للعاملين بالمنشـآت عند حدوث حريق ويهدف ذلك إلى سرعة نقل العاملين من داخل المنشآت إلى خارجها قبل تعرضهم لأخطار الحريق أونواتجه مثل ( الحرارة ـ اللهب ـ الدخان ).

**٧ ـ وضع الاشتراطات الوقائية للمنشآت التجارية ومنها:**

١ ـ الاهتمام بالتوصيلات الكهربائية وتوزيعها والتحكم فيها.

٢ـ تحديد أنواع المخزونات كل نوع على حدة في مكان خاص به.

٣ـ تأكيد عدم التدخين داخل هذه الأماكن.

٤ ـ تواجد أجهزة ومعدات الإطفاء وبصور ملاءمة بالمكان.

٥ ـ فصل النشاط التجاري عن المباني السكنية.

٦ ـ عمل شبكة الإنذار والإطفاء الآلي في الأماكن التي تحتاج لذلك.

٧ ـ تدريب العاملين التدريب الأمثل على مكافحة الحرائق.

٨ ـ وجود أكثر من وسيلة للخروج أوالدخول للمكان.

**ثالثاً: بعض المرافق المهمة التي يتم تأمينها ضد خطر الحريق**

١ ـ وسائل النقل والمواصلات.

٢ـ الأنفاق.

٣ـ محولات توليد الطاقة.

٤ـ محطات وقود السيارات.

٥ ـ محطات الغاز.

٦ ـ خطوط الغاز ـ والسوائل البترولية المارة داخل المدينة.

٧ ـ نقل المواد الخطرة داخل المدينة.

٨ ـ تأمين المطارات بالمدينة إن وجد.

## ١ .١ .٢ التخطيط الوقائي لتأمين المستشفيات

مـن المواقع المهمـة التي يجب التخطيط الجيد المسـبق لتأمينها ضد جميع الأخطار ويرجع ذلك لحالة المقيمين والمترددين عليها وهذه المنشآت لها طبيعة خاصة يجب الوضع في الاعتبار عند إنشـاء مثل هذه المنشآت عمل التخطيط الوقائي للحد من تعرض المنشأة والمقيمين بها والممتلكات للخسائر الفادحة التـي يمكـن أن تنتـج في حالة عـدم مراعـاة التدابـير ة والأسـاليب الوقائية اللازمة.

ولتحقيـق مثل هذا الهدف في هذه المنشـآت يجب دراسـة وتحديد مواقع الخطـورة المتوقعـة في مثل هذه المنشـآت والعمـل على تأمينها وقـد تم تحديد الخطورة في هذه المنشآت بالآتي:

### ١ ـ مواقع الخطورة في المستشفيات

**الغلايات**

الغلاية وظيفتها توليد ضغط البخار إلى ٤٠٠ درجة مئوية وهذا البخار يقوم بتغذية الخطوط الآتية:

ـ خط المغسلة.

ـ خط التعقيم.

ـ خط المطبخ.

ـ خط طلمبات المياه.

**مصدر الخطورة بالغلايات**

١ ـ وجود طلمبات كبيرة الحجم بها سولار خاصة بالغلايات حتي تقوم بوظائفها أي تسرب للكيروسين ينتج عنه حريق هائل.

٢ ـ تعمل بالكهرباء وتوصيلات كهربائية من داخل غرفة الغلايات.

**الوقاية للغلايات**

ـ التأكد من التوصيلات الكهربائية. المرور الدوري على الغلايات والتأكد من صلاحية السكس بلف الموجود على ترمبة المياه.

ـ التأكد من صلاحية أجراس الأمان.

ـ خزانات الكيروسين يجب أن تكون خارج مبنى الغلاية.

ـ يجب توافر عدد كبير من الشفاطات بحجرة الغلايات.

ـ يجب أن تكون لوحة الكهرباء منعزلة عن غرفة الغلايات.

ـ خزانات الكيروسين غالبا ما تكون ظاهرة في العراء ويفضل أن تكون مدفونة تحت الأرض بالرمل.

## ٢ ـ المطبخ المركزي

ـ يوجد به ثلاجات حفظ لمواد الغذائية وتعمل هذه الثلاجات بالكهرباء ويوجد لوحة كهرباء بالضغط العالي لتشغيل تلك الثلاجات.

ـ يوجد ضغط للغاز الطبيعي في غرف الاشتعال.

**مصدر الخطورة**

ـ حدوث ماس كهربائي يؤدي إلى حريق.

ـ تسرب الغاز الطبيعي لسوء الاستخدام مما يؤدي إلى الحريق.

**الوقاية**

ـ المرور الدوري على التوصيلات الكهربائية.

ـ التأكد من أجهزة الإطفاء الموجودة.

ـ تدريب العاملين بالمطبخ على كيفية التعامل مع الحريق.

ـ التأكد من صلاحية محابس الأمان.

**٣ ـ وحدة الكهرباء**

**مصادر الخطورة**

ـ ارتفاع درجة الحرارة بغرفة الضغط المنخفض.

ـ عدم وجود شفاطات بعدد كبير تؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة.

**الوقاية**

ـ وضع أجهزة إطفاء بودرة كيميائي بالأسقف تعمل تلقائيا.

ـ التأكد من المفاتيح الأتوماتيكية وهي مفاتيح أمان تعزل الكهرباء.

ـ تركيب شفاطات وتكييفات لتخفيض درجة الحرارة بالغرفة.

**الديزل**

وهومولد للتيار الكهربائي أثناء انقطاع التيار الكهربائي العمومي وأهميته هي إنارة حجرات المرضى وخصوصا لغرفة العمليات الجراحية

والأطفـال حديث الولادة التـي تتواجد في الحضانات وانقطـاع التيار عنهم يسبب وفاتهم على الفور

**مصدر الخطورة**

ـ الديزل يعمل بالسولار.

ـ العادم الذي يخرج من الديزل.

**الوقاية**

ـ وضع خزان السولار تحت الأرض.

ـ إطالة ماسورة الديزل لتحسين وظيفة الديزل وعدم التلوث البيئي.

**٤ ـ وحدة التعقيم**

وتتكون من مغسلة كبيرة الحجم بالإضافة إلى مجفف وأجهزة تعقيم.

مصادر الخطورة:

حدوث ماس في التوصيلات الكهربائية.

**الوقاية**

ـ الصيانة الدورية.

ـ توفير عدد كبير من أجهزة البودرة وثاني أكسيد الكربون.

**المغسلة**

بها ماكينات ومجففات ومكواة.

**مصادر الخطورة**

ـ مواسير البخار.

ـ ماس كهربائي.

**الوقاية**

ـ عمل تهوية طرد وشفط للأجهزة.

ـ توفير أجهزة البودرة وثاني أكسيد الكربون.

**المحرقة**

وهي غرفة تستخدم في حرق المخلفات.

**مصدر الخطورة**

ـ حدوث حريق في المخلفات.

ـ حدوث فرقعة لبعض الأدوية غير الصالحة.

**الوقاية**

ـ تجميع كافة المخلفات في غرفة واحدة.

ـ أن تكون غرفة تجميع القمامة مغلقة.

## ٥ ـ خطة إخلاء المستشفيات

إن أكبر الأخطار التي يتعرض لها المحاصرون ليس من النيران نفسها ولكن من الدخان الموجود بالمبنى ولذلك لزم القيام بإخلاء الأفراد والمرضى من المستشفيات ولنجاح ذلك يجب اتباع الآتي:

١ ـ تحديد الأدوار للقائمين على عمليات الإخلاء

٢ـ تحديد أماكن الإخلاء «مسالك الهروب» الأساسية والبديلة

٣ـ تحديد المستشفيات التي تستقبل المرضى.

٤ ـ توفير وسائل نقل المرضى وسيارات الإسعاف المجهزة.

٥ ـ تدرب العاملين والأطباء على تنفيذ خطة الإخلاء.

## ٦ ـ أهم الأسباب الشائعة للحرائق بالمباني والمنشآت

أ ـ الكهرباء.

ـ التوصيلات الكهربائية.

ـ أجهزة تكييف.

ـ لوحة توزيع الكهرباء.

ـ سخانات كهربائية.

ب ـ الغاز: الغاز الطبيعي ـ أسطوانات الغاز.

جـ ـ سلوك الأفراد: السهو ـ الإهمال ـ عبث الأطفال.

د ـ التخزين عدم تطبيق الشروط الوقائية الخاصة بأمن الحريق

## ٧ ـ العناصر الرئيسية للوقاية من الحريق

ـ التصميم الهندسي للمبنى.

ـ عناصر إنشاء المبنى.

ـ التوصيلات الكهربائية.

ـ معدات وتجهيزات الإطفاء.

ـ مسالك الهروب.

### ٨ ـ العناصر الرئيسية للتقليل من خطر الحريق بالمباني

ـ وسائل الإنذار.

ـ خطة الإخلاء.

ـ تدريب العاملين بالمبنى على مكافحة الحريق.

ـ أجهزة ومعدات الإطفاء.

## ١ .١ .٣ التخطيط الوقائي لتأمين المنشآت التعليمية

إن المنشآت التعليمية لها طبيعة خاصة، حيث بها تجمعات كبيرة من الطلبة مختلفة الأعمار ودائما ما يحدث اندفاع لهم عند حدوث أي طارئ إلى مسالك الهروب دون تنفيذ الخطط الوقائية اللازمة لعمليات الإخلاء، مما يؤدي لحدوث إصابات جسيمة وبعض الوفيات ولذلك توضع الخطط الوقائية اللازمة لبناء المنشآت التعليمية والفصول الدراسية محددا بها الشروط الآتية:

### ١ ـ من الناحية الإنشائية

ـ لا يجوز أن تكون الفصول الدراسية للأطفال دون المرحلة الابتدائية في السرداب أوفوق الأرضي.

ـ لا يجوز أن تكون الفصول الابتدائية في دور أعلى من الدور الأول.

ـ يجب أن تطل جميع الفصول الدراسية على الواجهة الخارجية للمبني.

ـ أن تكون الطاقة الاستيعابية وفقا لتوافر مسالك الهروب.

ـ يجب ألا تزيد المسافة من الفصول إلى أقرب مسلك هروب عن ١٥ متر

ـ يجب أن تكون الممرات منظمة وانسيابية وأن يكون عرض الممرات كافية

ـ يجب أن تكون الممرات داخل الفصول لا تقل عن ١٠ , ١ متر.

ـ يجب أن تؤدي المخارج إلى الخارج مباشرة.

ـ تزود الفصول الدراسية بمخرجين متباعدين في حالة إذا زاد استيعاب الفصل عن ٥٠ طالباً و٣٠ طالباً لرياض الأطفال.

**٢ ـ معدات مكافحة الحريق بالمباني التعليمية**

ـ يجب تركيب إنذار يدوي في الصالات متعددة الأغراض وممرات الإدارة وممرات الفصول.

ـ تركيب إنذار تلقائي في الورش والمختبرات والمخازن.

ـ تركيب وسيلة إنذار عام على أن يكون مسموعا في جميع أنحاء المدرسة.

ـ توزيع حنفيات الحريق بالأدوار وبالمسافات المناسبة.

ـ توزيع أجهزة الإطفاء اليدوية الملائمة في جميع الأدوار والطرقات. بالمسافات المحددة.

**٣ ـ خطة الإخلاء من المباني والمنشآت**

ـ تعريف الإخلاء.

ـ حالات إخلاء المبنى.

ـ وسائل الإعلان عن حالة الإخلاء.

ـ الوسائل المستخدمة في عمليات الإخلاء.

ـ خطة الإخلاء. ( نوع المبنى وطبيعة الإنشاء ـ عدد ونوعية وحالة شاغلي المبنى توقيت إخلاء المبنى مسالك الهروب بالمبنى ـ الأماكن الأمنه التي سيلجأ إليها الأشخاص ـ الزمن اللازم لعملية الإخلاء ـ التدريب ).

**٤ ـ الإجراءات العامة الواجب اتباعها في حالة حدوث حريق في مبنى**

ـ الإعلان في المبنى بحدوث الحريق وتحديد مكانه.

ـ التعامل الفوري مع الحريق عن طريق الأفراد المدربين على ذلك باستخدام معدات وأجهزة الإطفاء الموجودة بالمبنى مع سرعة الاتصال بمرفق الإطفاء ـ والإسعاف.

ـ توجيه الأفراد المتواجدين والمعرضين لخطر الحريق إلى الخروج من المبنى (الإخلاء الجزئي).

ـ فصل التيار الكهربائي مع توفير إنارة بديلة يدوية لإتمام عمليات الإخلاء والمكافحة.

ـ إذا امتد الحريق إلى أجزاء أخرى من المبنى يتم إحداث إخلاء على جميع شاغلي المبنى حسب خطة الإخلاء الموضوعة مسبقا للمبنى.

ـ مساعدة وحدات الإطفاء عند وصولها وذلك بتحديد أماكن الوصول السريع لمكان الحريق وكذلك أماكن تواجد حنفيات الحريق بالمبنى وأماكن المحاصرين داخلة.

## ١ .١ .٤ التخطيط الوقائي لتأمين القرى في مجال الحماية المدنية

لإجراء التخطيط الوقائي للقرى يجب أن ندرس سلوكيات هذا المجتمع في جميع حياتهم وطبيعة مساكنهم وقد قامت الدول في الفترات الأخيرة بدراسة جميع جوانب السلبيات التي كانت تؤدي إلى مشاكل تنتج عنها تعرض الأشخاص والممتلكات إلى خسائر ومن هذا المنطلق تم تحديد المشاكل الأساسية المطلوب التخطيط لتفاديها داخل القرى في:

### ١ ـ إنشاء الطرق الرئيسية التي تصل إلى أبعد نقطة داخل القرى

وذلـك من الأمور الأساسـية التـي تقلل من حجم أي مشـكلة لسرعة وسـهولة وصول رجـال الحماية المدنيـة عند طلب تدخلهم وكذلك سـهولة وصول الإمدادات والمعونات الاجتماعية المطلوبة.

### ٢ ـ التخطيط العمراني الجيد

وذلـك بتحديد المسـافات بين المنازل وتقليل وجـود المباني المجاورة مع محاولـة إيجـاد حلول لتشـوين المخلفات الزراعيـة فوق المنـازل بعمل أماكن تشوين خارج نطاق القرية ويهدف ذلك لتقليل الخسائر عند حدوث حرائق وعدم انتشارها.

### ٣ ـ إدخال شبكات مياه الإطفاء بالقرى

كـما هومعـروف أن هناك كثيرا مـن القرى ليس بها مصـادر مياه طبيعية (ترع ـ مصارف) مما يؤدي لصعوبة أعمال المكافحة وتأخرها وينتج عن ذلك في أحيان كثيرة تعرض الأشخاص للإصابات والوفيات وخسائر جسيمة في الثروات والممتلكات.

وفي الوقـت الحالي أخذت كثير مـن الدول هذا الموضوع موضع الأهمية وبدأت في تنفيذ هذه المتطلبات وأبعد من ذلك هناك الفرق التطوعية للحماية المدنية التي بدأ إنشـاؤها في مراكز الشباب بالقرى الذي يؤدي دوراً فعالاً في توعيـة المجتمع من أخطار السـلبيات التي قد تحـدث داخل القرية ونتائجها السلبية في هذا الشأن.

### ٤ ـ تطوير شبكة المياه

كان السبب الأسـاسي في أغلب المشاكل وحدوث الحرائق يرجع لسوء

حالة شبكات الإنارة وعدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع حدوث الشرر الناتج عن تلامس هذه الأسلاك وكذلك قربها من المباني والمنشآت.

وكذلك في مراحل التخطيط الأولي يجب أن تضع الدول ذلك الموضوع تحت البحث المستمر للوصول إلى أفضل الحلول المرجوة التي من خلالها تكون الكهرباء نعمة وليست نقمة على المجتمع الرياضي.

**٥ ـ عمل برامج توعية وتدريب بمراكز الشباب لمواجهة الأخطار**

وذلك من خلال الفرق التطوعية لأعمال المجتمع وكذلك تدريب بعض الشباب على أعمال مواجهة الأخطار مثل الحرائق أو انهيار المباني، السيول بهدف تقليل الخسائر البشرية والمادية لحين وصول فرق الحماية المدنية المتخصصة.

## ١ .٢ التخطيط الوقائي في مجال الحماية المدنية لتأمين النشاط الصناعي ووسائل النقل

### ١ .٢ .١ التخطيط الوقائي في مجال الحماية المدنية لتأمين النشاط الصناعي

مع التطور الهائل في المجالات الصناعية واستخدام التقنيات الحديثة في ذلك ودخول بعض المواد الخطرة في عمليات التصنيع ولما لها من أخطار جسيمة في حالة عدم السيطرة عليها ووضع التدابير الكفيلة للحد من خطورتها.

ولذلك كان لزاما على جميع الدول اتخاذ هذه التدابير الوقائية وللوصول

إلى الهدف المنشود يجب دراسة بعض العناصر الأساسية أثناء التخطيط في إقامة المنشآت الصناعية المتعددة الأغراض وهي :

تحديد مسببات الحرائق بالمواقع الصناعية في الآتي:

**١ ـ سوء استخدام الأجهزة والتركيبات الكهربائية.**

وتحدث مشاكل الكهرباء لأحد الأسباب الآتية.

ـ قوس كهربائي لوجود قصر في الدائرة أوعدم إحكام ربط التوصيلات أوعطل الموصل الأرضي أوعدم كفاءة المواد العازلة.

ـ زيادة الحمل الكهربي سواء بزيادة عدد الأجهزة على المخرج الواحد (مشترك) أوبزيادة الأجهزة على الخط الواحد أوبتشغيل جهاز له حمل أكبر مما يتحمله الخط.

ـ استعمال أجهزة مثل الغلايات أوالسخانات بالقرب من مواد قابلة للاشتعال.

**٢ ـ ترك المخلفات والمهملات القابلة للاشتعال في أماكن التصنيع**

مثل بقايا التغليف ونشارة الخشب ولكونها في صورة رقائق سهلة الاشتعال فمن السهل توفير درجة الحرارة المناسبة لاشتعالها ولذا يجب التخلص من المخلفات أولا بأول أوحفظها في أماكن مؤمنة ولا يجوز التخلص منها بالحرق حتى لا يتطاير شرر يؤدي لزيادة المساحة المشتعلة.

**٣ ـ بقايا التدخين**

التي قد تسبب الحريق خاصة في المخلفات والمتروكات أوسلة المهملات.

### ٤ـ إحداث حرائق بحسن نية

وذلك بإحداث الحريق عن غير قصد سواء بخطأ أوبجهل.

### ٥ ـ شرر نتيجة احتكاك في حركة الأجهزة الميكانيكية

والشرر أوارتفاع درجة الحرارة يؤدي لحدوث الحرائق عند تواجد مواد قابلة للاشتعال بالقرب من مصدر هذه الحرارة.

### ٦ ـ استخدام الغازات الشديدة القابلية للالتهاب في الصناعة (الأستيلين)

وهذه الغازات تستخدم في الغالب لأغراض اللحام والقطع وهذه العمليات ينتج عنها حرارة شديدة تؤدي لاشتعال المواد القابلة للاشتعال بالقرب من مصدر الحرارة.

### ٧ ـ استخدام الوقود في الصناعة

يستخدم الوقود بجميع أنواعه في أغراض الصناعة وذلك لتشغيل المواقد والأفران التي غالبا ما يحدث بسبب ذلك ارتفاع في درجة حرارة الأماكن المحيطة بها ولذلك يجب اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة في المسافة بين تخزين هذا الوقود والأفران المستخدمة.

### ٨ ـ تأمين مواقع نفايات التصنيع

وذلك بوضعها في أماكن يحيطها أسوار مرتفعة وعدم ادخال أي توصيلات كهربية داخل الموقع مع توفير معدات و أجهزة.

ولا نغفل الأخطار التي تحدث عند استخدام الكهرباء في أغراض الصناعة ولذلك يجب مراعاة الآتي.

١ ـ الأصول الفنية للتركيبات والتوصيلات الكهربائية على أن تكون

مقاومة الأسـلاك مناسـبة للأحمال الواقعة عليها واستخدام أسلاك جيـدة الصنـع وعدم لف الأسـلاك حتـى لا ترتفع درجـة حرارتها بسبب تقاطع المجال الكهرومغناطيسي.

٢ ـ جعل مصابيح الإضاءة مكشوفة وعدم وجود معوقات أمامها قابلة للاشتعال.

٣ ـ مراعـاة عـدم حدوث تعطيل للتهويـة في المحركات الذي قد يؤدي لارتفاع في درجة الحرارة فيسبب حدوث الحرائق.

٤ ـ يلزم الحذر عند استخدام أجهزة التسخين الكهربائي حتى لا تتسبب الحرارة الناتجة عنها في إشعال الحريق.

٥ ـ يجـب تأمـين الدوائر الكهربيـة التأمين الجيد حتـى لا يحدث ارتفاع درجة الحرارة بسبب التحميل الزائد أوقصور الدوائر.

٦ ـ العطل الأرضي يمثل خطورة حيث يمنع تسريب الشحنات الزائدة الساكنة.

٧ ـ ضرورة الصيانة المستمرة للتجهيزات الكهربائية.

٨ ـ اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الحرائق والانفجارات بالأماكن الصناعية

٩ ـ العزل بإبقاء التجهيزات الكهربائية خارج الغرفة التي تحوي غازات أوأتربة قابلة للالتهاب.

١٠ ـ منـع حدوث الانفجـار الغباري وذلك بعمل التهوية الجيدة داخل العنابر.

## ١ .٢ .٢ التخطيط الوقائي لتأمين وسائل النقل

### ١ ـ التخطيط الوقائي في تأمين النقل الجوي

مـع التطور الهائـل أصبحت السرعة ضرورة لا غنـى عنها ولا بديل لها حتى سـمي عصرنا هذا بعصر السرعـة ومع تزايد الاحتيـاج لزيادة السرعة أصبـح النقل الجوي من أهم وسـائل النقل وأكثرها اسـتخداما سـواء لنقل الركاب أوالبضائع أوللاسـتخدام في الحروب ومع أهمية استخدام الطائرات إلا أننا نغفل الخطورة الداهمة التي تتعرض لها الطائرة في حالة الحوادث سواء الحريـق أثناء الطيران أوأعطال أونتيجة سـقوط أوارتطـام بالأرض ولتلافي مثـل هذه الحوادث يجب اتباع القواعد العامـة المتفق عليها دوليا التي تتعلق بسلامة الطائرة ضد الأخطار المختلفة ومنها أخطار.

#### أ ـ قواعد السلامة في تصميم الطائرة

١ ـ عـزل مصادر الحـرارة بفواصـل مقاومة للنيران والصـدأ والتآكل ( محركات ـ أجهزة تسخين ـ أنابيب عادم ).

٢ ـ يراعـى عنـد تصميم الطائرة عدم السـماح بنفاذ النيران من قسـم إلى آخر ويراعى عزل خزانات الوقود عن المصادر الحرارية.

٣ ـ توفـير وسـيلة مأمونة مقاومة للنيران (لا تعطل مـع الحرارة العالية) للتحكـم في إيقـاف المحـركات الرئيسـة والاحتياطيـة ومنـع تدفق الوقود عند الطوارئ.

٤ ـ توفـير توصيـلات مقاومـة للنـيران والخاصـة بالوقـود وزيـوت الهيدروليك وكذا أن تكون مانعة للتسرب.

٥ ـ يجب أن يتخلص نظام العادم من الغازات دون تعريض باقي أقسام الطائرة للخطر والأجزاء المعرضة للعادم مقاومة للنيران.

٦ ـ يجب أن تكون جميع توصيلات الصرف أسفل جسم الطائرة ويكون نظام الصرف له القدرة على استيعاب مخلفات السوائل.

٧ ـ يجب أن يكون نظام التهوية له القدرة على تنقية الهواء داخل مقصورة الركاب من الغازات السامة.

٨ ـ تصنع فراغات المحركات وأغطية الجناحات من مواد مقاومة للنيران.

٩ ـ يراعى أن تكون توصيلات العادم والكهرباء أعلى المحركات.

١٠ ـ الطبقة الداخلية لجسم الطائرة يجب أن تكون ملساء لا تشكل جيوباً أو فجوات تسمح بتجمع الغازات والأبخرة.

**ب ـ مصادر الخطورة بالطائرة**

**ـ المحركات**

منها المكبسية وتصنع من سبائك من معادن خفيفة معرضة للاحتراق أما المحركات النفاثة فتستخدم الكيروسين وقوداً وهوأكثر أمانا من البنزين وأكثر شيوعا ولكن عند الارتطام وتناثره يكون عرضة للاشتعال.

**ـ خزانات الوقود**

عند تلف الأجنحة وتسرب الوقود من الخزانات والتوصيلات بالأجنحة يتعرض للمصادر الحرارية التي تسبب الاشتعال ويراعى تبديد الأبخرة المتصاعدة من الوقود وأن تتحمل الخزانات الضغوط وتبديد أي

شـحنات استاتيكية وحديثا بدأ تغطية الخزانات بطبقة من المطاط لمنع تسرب الوقود عند شرخ الخزان.

**ـ زيوت الهيدروليك**

لوجودها تحت ضغط تخرج على هيئة قطرات قابلة للاشتعال.

**ـ التوصيلات الكهربية**

يجب أن تكون مأمونة مانعة للشرر قابلة للإصلاح في الجو.

**ـ الحريق**

في المقصـورة وأماكن البضائع يجب أن تكون من مواد معالجة والإقلال منها قدر الإمكان لخطورتها والغازات المتصاعدة عنها على حياة الركاب.

**ـ نقل البضائع**

ولهـا خطورة كبيرة فقـد يكون بها مـواد مفرقعة أومشـعة ويلزم تفادي أخطار هذه المواد أثناء الطيران.

**ـ الحوادث**

يتـم إخطـار الركاب بإجـراءات الطوارئ وقد تحـدث حالات يصعب السـيطرة فيها على امتداد الحريق كالهبوط الاضطراري أوالارتطام بالأرض الزراعية والغابات أوالسـقوط بالمياه أوارتطام مقدمة الطائرة بالأرض وهي تحت سرعة عالية أوبالمباني.

**جـ ـ التجهيزات اللازمة لمواجهة حرائق الطائرات**

١ ـ تجهيز المطارات بالسـيارات والمعـدات التي تكفل مواجهة الحوادث والسقوط أوالهبوط الاضطراري أوالحريق.

٢ـ تجهيز الطائرات بنظام الإطفاء والإنذار الآلي والأجهزة اليدوية.

٣ـ تجهيز الطائرة بوسائل الخروج في أوقات الطوارئ من مخارج مناسبة وعلامات واضحة.

## ٢ ـ التخطيط الوقائي في تأمين النقل البحري

نظرا للخطورة التي تلاقي ركاب السفن في حالة حدوث أي ضرر للسفينة أثناء إبحارها فقد تم عقد اتفاقية دولية لتأمين سلامة الأرواح في البحر عام ١٩٦٠ م وكانت نصوصها هي الحد الأدنى لمعايير السلامة بما يسمح بسير السفن بين الدول دون التعرض للخطر.

### أ ـ المبادئ التي قامت عليها نصوص الاتفاقية

فصل مكان معيشة الركاب عن باقي السفينة بفواصل مقاومة للنيران.

تجهيز السفينة بوسائل إطفاء وإنذار للحريق.

توفير وسائل النجاة وكذا تنظيم أجهزة للرقابة على ذلك بالموانيء المختلفة.

### ب ـ مكونات السفينة

البدن من شرائح الحديد ـ الظهر ( السقف ) ـ هياكل وعتبات وعوارض ـ الهيكل الخارجي.

### جـ ـ نظام التهوية داخل السفينة

طبيعية، تعتمد على اتجاه الريح وسرعتها واختلاف الكثافة بين الهواء داخل وخارج السفينة وقد يكون بأنابيب تمتد حتى سطح السفينة ولها فتحات في اتجاهات مختلفة حتى يمر من خلالها تيار الهواء.

**د ـ نظم الوقاية ومكافحة الحريق**

١ ـ تعتمد على المبادئ التالية

٢ـ تحديد مراكز معدات الإطفاء ونطاق كل مركز.

٣ـ تركيب مكشفات حريق والأقسام التي بها أرواح تركيب رشاشات مياه.

٤ـ توفير أجهزة إطفاء يدوية.

٥ـ تزويد نظام التهوية بخوانق لهب وحرارة.

٦ ـ الأبواب مقاومة للحريق ومانعة لتسرب المياه.

٧ ـ إعداد رسوم للسفينة عليها مراكز تجهيزات مكافحة الحريق وممرات الأقسام.

**هـ ـ نظم تأمين السفن**

**ـ مصادر المياه**

طلمبات مختلفة الموقع لعدم التعطل في نفس الوقت ويمكن جمعها في مكان واحد شريطة أن تكون مؤمنة ضد أخطار الحريق تستمد المياه من مصادر مناسبة من مياه البحر أومن مداخل لاستخدام شبكة الميناء ( داخل الموانى ) ويجب الاحتياط لتصريف مياه المكافحة.

**ـ نظام البخار**

ويكون متوفرا في حالة السفن التي تسير بالبخار ويلزم أن يتوفر بكمية كافية لحقن الفراغ المطلوب حقنه دون أن يتكثف ويتحول لماء كما يحذر استخدامه في حالة نقل بضائع تتأثر بالرطوبة.

**ـ ثاني أكسيد الكربون**

لا يضر بمحتويات السفينة ولا يخلف نواتج تحتاج لنظافة وهوغاز خانق يؤثر على الإنسان.

**ـ الرغاوي الميكانيكية**

وتعتمد على توصيلات خاصة لتوصيل الرغوة للمكان المراد تأمينه وتتكون بخلط الماء بالسائل الرغوي وتكون رغوة لا تقل عن ١٥سم على السطح وهناك أنواع خاصة في نقل مواد كحولية.

**ـ رشاشات المياه**

ولها تأثير فعال في السيطرة على الحريق دون الضرر بالإنسان.

**ـ الهالوجينات**

غازات سامة ولها قدرة إطفائية عالية تستخدم لتأمين الأجزاء التي لا يوجد بها أرواح.

**ـ المكشفات والإنذار**

وهي التي تحدد الحريق في بدايته بسبب الإعلان المبكر والتدخل السريع.

**ـ ضباط السلامة بالميناء**

والمنوط بهم مراجعة تأمين السفن والتأمين المواني ومكافحة الحرائق بها والربط مع فرق الإطفاء بالمدن الموجود بها الموانى.

**ـ مواجهة حرائق السفن**

السفن تصنع من الصلب الجيد التوصيل للحرارة وفرق الإطفاء غالبا ليست على دراية بممرات وطرق السفينة فيلزم الاتصال بربان السفينة لأخذ

البيانات وهناك بعض المعلومات تفيد عند مواجهة حرائق السفن:

١ ـ الاطلاع على خريطة السفينة.

٢ـ تبريد الحواجز الصلب في حالة حدوث حريق لمنع الامتداد.

٣ـ الاطمئنان على ملء صهاريج حفظ التوازن.

٤ ـ في حالة وجود مواد لها خطورة عند تعرضها للحرارة مثل المفرقعات يتم نقلها للشاطئ وإذا تعذر تغمر بالمياه.

٥ ـ يراعى سحب المياه المتخلفة عن المكافحة باستمرار.

٦ ـ التحكم في مصادر تيار الهواء المغذي للحريق.

٧ ـ توفير نظام اتصال بين أفراد المكافحة أعلى السفينة وسلطات الميناء.

## ٣ ـ التخطيط الوقائي لتأمين قطارات السكك الحديدية

إن قطارات السكك الحديدية منها التي تسير بقوى البخار (قديما) ومنها التي بالكهرباء أوالديزل وهي تقوم بنقل الركاب والبضائع المختلفة ولها العديد من المشاكل لأن الحماية تشمل المحطات وأرصفة الشحن وعنابر الصيانة ومحطات التموين ومولدات الكهرباء وأعمدة الإشارات ومخازن البضائع.

تقسيم مركبات السكك الحديدية:

### أ ـ القاطرات

وهي الوحدات التي تقوم بسحب العربات فوق الخطوط الحديدية ومنها

**ـ قاطرات الديزل**

١ ـ مواصفات تصنيع قاطرات الديزل لوقايتها ضد خطر الحريق.

٢ـ تحديد أماكن أمينة لتركيب خزانات الوقود وزيوت التشحيم والمولدات الكهربائية.

٣ـ الالتزام بمواصفات أنابيب نقل الوقود والبلوف والصمامات الخاصة بها.

٤ـ الالتزام بمواصفات مواسير العادم ومواقعها وعدم وجود ثنايات لعدم تراكم مخلفات وتحملها للحرارة وعدم خروج أي شرارة منها.

٥ ـ تفادي وجود جيوب بأرضية القاطرة حتى لا تتراكم الزيوت وتشمل الصيانة أعمال النظافة لرفع أي مخلفات زيوت أولا بأول.

٦ ـ مراعاة توصيلات الكهرباء لتكون مأمونة مانعة للشرر وتتحمل الأحمال الواقعة عليها خاصة وأن المولدات الكهربية لا غنى عنها لتسيير القاطرات.

٧ ـ الالتزام بالمواصفات القياسية للفرامل حتى لا تنتج عنها شرر.

٨ ـ تزويد القاطرات بقطع الغيار اللازمة للضرورة مثل خراطيم الزيوت وفيوزات الكهرباء للعلاج السريع خلال الرحلة.

٩ ـ ضرورة الكشف الدوري على أجزاء المحرك حتى لا يحدث به عطل مثل كسر في عمود إدارة إلى حريق.

**ـ القاطرات الكهربائية**

حوادثها وفق الإحصائيات أقل من حوادث قاطرات الديزل علاوة على كونها غير ملوثة للبيئة.

أسباب حدوث الحرائق بالقاطرات الكهربائية.

ـ التحميل الزائد.

ـ قصور بالدوائر الكهربية.

ـ انفجار صندوق البطاريات بسبب تولد غازي الأيدروجين والأكسجين في حالة عدم توفير التهوية الكافية.

ـ خلل في الأجهزة ومنها مولدات التيار.

ولذا كان لزاما تجهيز القاطرات بأجهزة الكشف الحراري.

**ب ـ عربات نقل وإقامة الركاب**

وهي المخصصة لنقل الركاب للجلوس أوالأكل والشرب أوالنوم حديثا أصبحت معظمها تصنع من مواد معدنية غير أن ما بها من مواد قابلة للاشتعال يمثل خطورة وتسعى الدول للوصول لأنسب المواد لها مقاومة للحريق.

يلزم عزل أجهزة التدفئة وتوفير منافذ للهروب التي تعتمد على النوافذ وفي حالة استخدام مواقد تكون في أجزاء مفصولة عن العربة بفواصل مقاومة للنيران والغازات المسالة في صندوق محكم الغلق أسفل العربة.

**جـ ـ عربات نقل البضائع**

وهي المخصصة للشحن وتكمن الخطورة عند نقل مواد خطرة ( مفرقعات ـ مواد مشعة ـ كيماويات خطرة ـ سوائل ملتهبة ) ويلزم الحذر عند نقل هذه المواد ووضع مواصفات خاصة للأوعية التي توضع بداخلها.

كما وأن أنواع البضائع الأخرى يجب الحذر من احتمال حدوث حريق أثناء نقلها أوفي حالة الحوادث أوالخروج عن الخطوط.

ومصـادر الخطـورة تكمن أيضـا في احتمال صدور شرر أثناء اسـتخدام الفرامـل أوأثنـاء القيام بأعمال الصيانة واللحام أومـرور العربات على أرض بها مزروعات جافة محترقة.

## د ـ أجهزة الإطفاء ومكشفات الحريق المطلوبة لوحدات السكك الحديدية

توضع أجهزة الإطفاء في أماكن ظاهرة ومعروفة حتى يمكن استخدامها عنـد الضرورة وبالنسـبة لقاطرات البضائع تزود بمكشـفات حـرارة ونظرا لكونها معزولة عن أماكن تواجد الركاب فقد كان من الممكن تزويدها بنظام الإطفـاء بالغـازات المخمـدة ومن اللازم تدريـب العاملـين بالقطارات على أعمال الإطفاء حتى يمكن التدخل السريع والسيطرة على الحريق في بدايته.

# التوصيـــات

بالنظـر إلى مـا تـم اسـتعراضه مـن أوراق العمـل المقدمـة في النـدوة ومداخلات المشـاركين فيها، وماقدم خلال ذلك مـن اقتراحات وآراء، فقد تم التوصل إلى التوصيات التالية:

١ ـ توضيـح قيـم الحمايـة المدنيـة في المناهـج التعليميـة الأمنية في سـبيل تطويرها.

٢ ـ تضمين المناهج والأنشـطة التعليمية في مراحل التعليم المختلفة بقيم الحماية المدنية بما يتناسب مع المرحلة التعليمية.

٣ ـ تضمين المقررات الأمنية مهارات إدارة الأزمات والكوارث بما يحقق الحماية المدنية للإنسان وممتلكاته.

٤ ـ دعـوة جامعـة نايـف العربيـة للعلـوم الأمنية لوضـع منظومة المدى والتتابـع لقيـم الحمايـة المدنية في المناهـج التأهيلية الأمنيـة في الدول العربية.

٥ ـ تأكيـد أهميـة الأمـن الغذائي وتأثيره في التنمية الشـاملة والمسـتدامة كمحـور من محاور قيـم الحماية المدنية،وتأكيد أهميـة توضيح أخطار المواد الكمياوية والمشـعة المستخدمة في المنتجات الغذائية من خلال وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني.

٦ ـ تأكيـد أهميـة العنايـة بالخدمات الصحيـة التي تضمن الأمـن البيئي والأمـن الغذائـي والأمـن الصحـي للإنسـان من خـلال مقررات الحماية المدنية.

٧ ـ تأكيد اعتماد تدابير وآليات لمنع تسرب السوائل والغازات من النفايات أوانسكابها، وضمان معرفة المتعاملين معها للإجراءات والتعليمات في حال حدوث أي تسرب منها.

٨ ـ التعريف بالضرر الناتج عن التعديل الوراثي للمحاصيل والحيوانات الذي ينعكس سلباً على الأمن الغذائي والأمن الشامل.

٩ ـ التعريف بسبل تثقيف أفراد المجتمع بسبل الإخلاء والإطفاء لتعميم قيم الحماية المدنية في السلوك اليومي لأفراد المجتمع.

١٠ ـ إبراز دور أجهزة الحماية المدنية في تأمين الحقوق المادية والمعنوية للإنسان في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.